

فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات الثالثة

(٠١)

شرح

كِتَابِ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٧٤٨-٦٦٣ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

مقدمة الشارح

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.
أما بعد،

فإن بين يدينا كتاب مبارك مؤلف قيم للإمام الحافظ الذهبي رحمه الله في موضوع الكبائر، والذي ينبغي على كل مسلم وليس فقط من هو معتن بطلب العلم أن يعرف الكبائر التي أمرنا الله تبارك وتعالى باجتنابها ونهاه عن قربانها في غير ما آية من كتاب الله عز وجل، كذلك نبه صلى الله عليه وسلم في سنته، وهذا الاجتناب للكبائر لا يكون إلا بعد العلم بها، فالأمر كما قال بعض السلف: كيف يتقي من لا يدري ما يتقي. كيف يتقي الكبائر ويجتنبها من لا يدري ماذا يتقي، ولا يعرف خطورتها ولا يعرف ما جاء في نصوص الكتاب والسنة من الوعيد الشديد عليها وعلى فعلها.
ولهذا كان متأكدا على كل مسلم أن يعرف الكبائر وأن تكون نيته في هذه المعرفة اجتنابها والبعد عنها كما قيل:

تعلم الشر لا للشر ولكن لتوقيه فإن من لم يعرف الشر من الناس يقع فيه
فيعرف المحرمات ويعرف الآثام ويعرف هذه الأمور التي تسخط الله تبارك وتعالى وتغضبه بنية
اجتنابها والبعد عنها والحذر من الوقوع فيها.

ولما كان هذا المقام مقاما عظيما وجانبا مهما من جوانب الدين؛ لأن الدين قائم على فعل
المأمور وترك المحذور، وهذه حقيقة تقوى الله جل وعلا: العمل بطاعة الله على نور من الله رجاء
ثواب الله وترك معصية الله على نور من الله خيفة عذاب الله.

وهذا التوقي والاجتناب والترك لا يكون إلا بالعلم أولا، ولهذا قيل في تعريف التقوى (العمل
بطاعة الله على نور من الله وترك معصية الله على نور من الله) والمراد بالنور العلم الذي يميز به المسلم
بين الحق والباطل والهدى والضلال والسنة والبدعة، كل ذلك لا يتحقق للمرء معرفته إلا بالعلم؛
العلم النافع المستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه.

وقد اعتنى أهل العلم بهذا الباب عناية فائقة، وكتبوا فيه قديما وحديثا مؤلفات كبيرة، فكم ألف في هذا الموضوع من مؤلفات بهذا العنوان "الكبائر" وأخلصت تلك المؤلفات لعد الكبائر الكبيرة الأولى الكبيرة الثانية الثالثة، أخلصت لعدّها فلماذا هذا الجمع للكبائر وتتبع أدلتها وسردها في موضع واحد وفي مؤلف واحد؟

فالغرض من هذه المصنفات تعريف المسلمين وتعريف الناس بكبائر الذنوب والموبقات المهلكات حتى يكون الناس على حذر منها، وعلى بعد من الوقوع فيها.

وهذا الكتاب الذي هو كتاب الكبائر للذهبي هو من أحسن ما ألف في هذا الباب، ففيه جمع مبارك وتحرير متقن وانتقاء للأدلة من كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع تعليقات نافعة للغاية من مصنفه رحمه الله.

ويوجد في الساحة كتابان بهذا العنوان "الكبائر للذهبي" أحدهما أكبر حجما من هذا الكتاب الذي بين أيدينا وأوسع مادة علمية من هذا الكتاب، ففيه سعة في ذكر النصوص والأدلة، وإن كان أقل عددا في ذكر الكبائر حيث فيه سبعين كبيرة، وهذا الذي بين أيدينا فيه ست وسبعون كبيرة.

والكتاب الأول من يراجعه ويتأمله -الذي هو الكبير- قد يقع في نفسه شك من صحة نسبته للإمام الذهبي رحمه الله؛ لأن للإمام الذهبي منهج معروف في الروايات ونقدها والتنبيه على ما لم يصح منها، ولا سيما الموضوعات والواهيات، وذاك الكتاب فيه كثير من الأحاديث الموضوعة والأحاديث الواهية التي سيقّت في الكتاب بلا تنبيه مما هو مخالف للطريقة التي عليها هذا الإمام، بخلاف هذا الذي بين أيدينا فإنه سليم من هذا وفيه نفس الذهبي المعروف رحمه الله في مؤلفاته.

ولهذا بعضهم قال: لعل الكتاب الأول جمعه الذهبي كمسودة للباب، ثم بعد انتهائه منه كتب هذا الكتاب.

وآخرون -ولعله هو الأقرب- يشككون في صحة نسبة هذا الكتاب أصلا للذهبي، ويقال: لعله وجدت نسخة خطية ومشهور عن الذهبي أن له كتاب في الكبائر فنسبت إليه.

وعلى كل حال المعتمد هو هذه النسخة المختصرة المشتملة على ست وسبعين كبيرة، وليس فيها ما في ذلك الكتاب من الأخبار الواهية والأحاديث الموضوعة وقد يكون في بعضها في سنده مقال ينبه عليه رحمه الله كما هي عادته في مصنفاته.

ونبدأ الآن بالقراءة في هذا الكتاب، ومدة الدورة ستة أيام بعد صلاة الفجر والكتاب حجمه كبير؛ لكن نسأل الله جل وعلا أن ييسر لنا إتمامه، وأن يوفقنا للعلم بهذه الكبائر بنية صالحة وقصد مبارك، وأن يجعل ما نقرؤه ونتعلمه حجة لنا لا علينا، وأن يجنبنا ما يُسخطه سُبحانه وتعالى وأن يوفقنا لكل خير وعمل صالح يحبه ويرضاه.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات الثالثة

(٠٢)

شرح

كِتَابِ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٧٤٨-٦٦٣ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

مقدمة المؤلف

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

[المتن]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِن].
قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ النَّاقِدُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايِمَازِ الذَّهَبِيِّ -
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ:-

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَقْدَارِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَأَنْصَارِهِ صَلَاةً دَائِمَةً تَحْلُنَا دَارَ الْقَرَارِ فِي جَوَارِهِ.

[الشرح]

عادة في الاستهلال وفي الغالب أن يكون في الاستهلال نكتة بديعة، قد يسمى مثل هذا الاستهلال ببراعة الاستهلال إذا كان فيه لفتٌ لمعنى عظيم يتعلق بالموضوع الذي ألف المصنف لأجله، أو إذا كان الاستهلال عنواناً للمصنف بحيث إذا قرأت استهلال المصنف عرفت موضوع مصنفه بالاستهلال.

وهنا قد الذهبي رحمه الله استهل هذا الكتاب بهذا الحمد؛ حمد الله عز وجل على نعمة الإيمان، والله عز وجل يحمد على أسمائه الحسنى وصفاته العظيمة، ويحمد على نعمه العظيمة ومنه على عباده التي أجلها وأعظمها وأكبرها قدراً نعمة الإيمان.

والإيمان منة الله جل وعلا على عباده المؤمنين ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ (٧) فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ﴿[الحجرات: ٧-٨]، وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧]، فالإيمان منة الله، وهو أعظم منن الله تبارك وتعالى على عباده المؤمنين.

فاستهل الإمام الذهبي رحمه الله هذا الكتاب المبارك - كتاب الكبائر - بحمد الله على نعمة الإيمان: الإيمان بالله وبكتبه ورسله وملائكته وأقداره، مشيراً بهذا الحمد إلى أن تحقيق هذا الإيمان

على الوجه الصحيح المطلوب يدفع عن العبد غشيان هذه الكبائر، بينما إذا ضعف إيمان العبد في قلبه مالت نفسه إلى الكبائر، أما إذا آمن بالله وعرفه، وآمن باليوم الآخر وحقق الإيمان به، وآمن بالكتب وما جاء فيها وحقق الإيمان وآمن بالرسول وكمال دعوتهم والخير الذي في دعوتهم، إذا حقق هذا الإيمان في قلبه وملاً قلبه بهذا الإيمان كان في بعد كبير ومجانبة عظيمة للكبائر.

فإذن هنا الذهبي رحمه الله يحمد الله على هذه النعمة العظيمة، وينبه من يقرأ الكبائر ويعرفها إلى أهم أمر وأعظم أمر في تحقيق الاجتناب بأن يحقق العبد الإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبكل ما أمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عبادته بالإيمان به من الإيمان بكتبه والإيمان برسله والإيمان بأقداره وبالإيمان بملائكته والإيمان باليوم الآخر.

ولو أنك تتبعت أثر الإيمان بهذه الأصول الستة تفصيلاً على تحقيق اجتناب الكبائر لوجدت باباً واسعاً وعظيماً من الفقه في هذا الباب، معرفتك لله وإيمانك به، وإيمانك بالملائكة؛ الملائكة الكاتبين والملائكة الذين يتعاقبون، وكتابة الأعمال، إيمانك بالكتب وتفاصيل الهداية التي وردت فيها، إيمانك بالرسول ودعوتهم أمهم إلى كل خير، ((ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته إلى خير ما يعلمه لهم، ويحذرهم من شر ما يعلمه لهم))، إيمانك باليوم الآخر وأنه دار الجزاء والحساب ولقيا رب العالمين، واليوم الذي يجد فيه الإنسان ما قدم في هذه الحياة حاضراً، ما يذكره الإنسان من ذلك وما نساه ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ١٠٦]، فهذا الإيمان الذي استهل به الذهبي رحمه الله مصنفه هو الذي تتحقق به سعادة العبد وإقباله على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبعده عن كل ما يُسخطه جل وعلا ويأباه.

[المتن]

هَذَا كِتَابٌ نَافِعٌ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، رَزَقَنَا اللَّهُ اجْتِنَابَهَا بِرَحْمَتِهِ.

[الشرح]

ثم ذكر هنا ما هو موضع الكتاب فقال: (هَذَا كِتَابٌ نَافِعٌ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا) (إِجْمَالًا) بالمقدمة التي أورد فيها الأدلة من القرآن والسنة على اجتناب الكبائر والتحذير منها، وبيان أن من الذنوب كبائر وصغائر، وبيان حد الكبيرة وضابطها الذي به تعرف، (وَتَفْصِيلًا) بعد الكبائر وسردها وذكر الأدلة على كل واحدة منها.

فـ(هَذَا كِتَابٌ نَافِعٌ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، رَزَقَنَا اللَّهُ اجْتِنَابَهَا بِرَحْمَتِهِ). (رَزَقَنَا اللَّهُ اجْتِنَابَهَا بِرَحْمَتِهِ) هنا أيضا فائدة في موضوع اجتناب الكبائر إضافة إلى علم العبد بها وبخطورتها هو بحاجة ماسة إلى عون الله له على تركها واجتنابها، وإلا قد يكون الإنسان على علم بالكبيرة وعلى علم بخطورتها؛ ولكن نفسه أو شيطان أو قرناء السوء قد ينجر إلى كبيرة أو أكثر مع علمه بها وعلمه ببعض أدلتها وبخطورتها؛ لكنه يتزلزل.

ولهذا ينبغي على العبد أن يجمع مع العلم طلب العون دائما وأبدا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ التوفيق وأن يجنبه الأمور التي تسخط الله جل علا.

ولهذا شرع للمسلم في كل مرة أن يخرج من بيته أن يقول: اللهم أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي.

ولهذا من المناسب جدا لنا أجمعين -وقد من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى علينا بالاجتماع على مدارس هـذه الكبائر وقراءتها- أن نسأل الله جل وعلا أن يجعل هـذا الاجتماع موجبا لرضاه وأن يكون عوننا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على البعد عنها واجتنابها إلى أن نلقاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وهو راضٍ عنا.

[المتن]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجَسَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، فَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا النَّصِّ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ بَأَن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

[الشرح]

هـذه الثلاث آيات من القرآن الكريم في اجتناب الكبائر، وكلها جاءت بهذا اللفظ -لفظ الاجتناب- كذلك هـذا اللفظ جاء في السنة ((اجتنبوا السبع الموبقات))، والأمر بالاجتناب أبلغ من الأمر بالترك أو النهي عن الفعل؛ لأن الاجتناب ينتظم ترك الكبيرة والبعد عنها. ومثله النهي عن القربان أبلغ عن النهي عن الفعل أو الأمر بالترك؛ لأن فيه ترك هـذا المنهي والبعد عنه.

فهذه الآيات التي فيها الدعوة إلى اجتناب الكبائر مشتملة على أمرين:
على ترك غشيان الكبائر وفعلها.

والأمر الثاني البعد عنها بأن يكون العبد في جانب بعد عنها؛ بأن يغلق النوافذ والأسباب والسبل التي تفضي به إلى الكبائر وتجرحه في الوقوع فيها، فلا يفعلها ولا يحوم حول حماها، ولا يكون قريباً منها؛ بل يكون في جانب بعيد.

فهذا معنى الأمر باجتناب الكبائر بأن يكون العبد بعيداً عنها بعيداً عن أماكنها، بعيداً عن من يدعوه إليها، بعيداً عن الوسائل التي تحركها القلب، وقد كثرت في زماننا القنوات السيئة والمواقع الحبيثة في شبكة الانترنت والمجلات الهابطة وغير ذلك، فتنوعت الوسائل.

فعدم النظر إلى هذه الأشياء وعدم سماعها داخل في الاجتناب، وهو جزء من الاجتناب، فليس الأمر بالترك فقط؛ بل الأمر فيما يتعلق بالكبائر هو أمر بالاجتناب بأن لا يقارف الكبيرة ولا يفعلها ولا يفعل أيضاً أي أمر يفضي به إلى الكبيرة والوقوع فيها.

ذكر المصنف رحمه الله ثلاث آيات من القرآن الكريم في اجتناب الكبائر:

الآية الأولى من سورة النساء ذكر الله فيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ اجتناب العبد للكبائر يترتب عليه تكفير السيئات والمدخل الكريم وهو الجنة، فهذه ثمرة، ثمرة اجتناب الكبائر تكفير السيئات؛ يعني ما وقع فيه العبد من السيئات ومن الذنوب ومن اللوم فتكفر عنه سيئاته باجتنابه للكبائر، ويكون هذا الاجتناب سبباً لدخول الجنة.

والجنة تدخل برحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالإيمان والأعمال الصالحة، وعليه فهذه الآية فيها فائدة عظيمة ألا وهي أن اجتناب الكبائر يعدّ عملاً صالحاً يحبه الله ويرضاه من عبده، فالترك عمل ومن الأدلة على أن الترك عمل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)) فعد الترك عملاً صالحاً يتقرب به إلى الله جل وعلا، فكما أن المرء يتقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بفعل الفرائض والرغائب والمستحبات، فإنه كذلك يتقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بترك المحرمات والبعد عن المكروهات، وهذه طاعة الله، طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتقواه بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه وزجر، فطاعة تتناول الأمرين كما أن معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تتناول الأمرين؛ ترك المأمور وفعل المحذور.

ترك المأمور هو الذنب الذي عصى به إبليس ربه، أمره بالسجود فاستكبر وأبى.
وفعل المحذور هو الذنب الذي عصى به آدم ربه، نهاه عن أكل الشجرة أكل من الشجرة ومنعه من
أكل منها فعل المحذور فعل ما نهاه الله تبارك وتعالى عنه.
فالمعصية تكون بهذا وبهذا، بترك المأمور ترك الأوامر، ترك ما أمر الله تبارك وتعالى عباده به،
وتكون بفعل المحذور أي فعل ما نهى الله تبارك وتعالى عنه، وطاعة الله جل وعلا تكون بفعل ما أمر
وترك ما نهى عنه وزجر.

ثم الآية الثانية هي في بيان وصف عباد الله المؤمنين الكمل حيث ذكر في أوصافهم ﴿وَالَّذِينَ
يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] وهذه الآية فيها فائدة
أن اجتناب الكبائر يكون به كمال الإيمان الواجب، والكمال في الإيمان كمالان: كمال واجب
وكمال مستحب، واجتناب الكبائر يكون به كمال الإيمان الواجب، وفعلها والوقوع يكون به نقص
الإيمان.

ولهذا من يفعل الكبيرة يرتفع عنه الإيمان المطلق، ولا يكون بفعله للكبيرة مرتفعاً عنه مطلق الإيمان،
بمعنى أنه كان بذاك كافراً؛ بل يرتفع عنه الإيمان المطلق التام الكامل الواجب على العباد، وهذا جاء
في الحث الصحيح في الصحيحين وغيرها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب ثوباً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها
وهو مؤمن))، فأفاد هذا الحديث ارتفاع الإيمان - الإيمان التام الكامل - فلم يكن بارتكابه بهذه
الكبائر من أهل الإيمان المطلق الذي هو الإيمان الكامل الواجب، ولا يكون أيضاً في الوقت نفسه
كافراً؛ لأن هذه الكبائر لا يكون فعلها مخرجاً من الدين ناقلاً من الملة؛ بل فاعلها يكون ناقص
الإيمان ضعيف الإيمان رقيق الدين، وقد يتمادى أمره بها ويستفحل شأنه معها إلى أن ينتقل من الدين
بفعل الأمور المكفرة، وهذه خطوات الشيطان وتجرده في الإنسان خطوة خطوة حتى يجعله من أبعد
ما يكون من دين الله تبارك وتعالى.

فإذن هذه الآية الثانية فيها فائدة عظيمة في موضوع اجتناب الكبائر ألا وهي أن فيها دليلاً على
أن اجتناب الكبائر فيه تحقيق للإيمان التام الكامل الواجب، وأن فعلها وارتكابها يخرج العبد من الإيمان

المطلق الإيمان الكامل الإيمان الواجب فيكون بذلك مؤمنا ناقص الإيمان، وهكذا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا زني الزاني حين يزني وهو مؤن**)) أي وهو مؤمن كامل الإيمان؛ بل يكون بهذه الكبيرة مؤمنا ناقص الإيمان مؤمنا ضعيف الإيمان، وهذا المعنى ورد في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا زنى العبد ارتفع عنه الإيمان ارتفع عنه الإيمان وكان عليه كالظلة**)) والظلة ملازمة لصاحبها، وهذا فيه إشارة للأمرين أنه خرج من الإيمان الكامل ولم يخرج من الدين مطلقا؛ لأن ظلة الشيء معه وملازمة له، فلا يكون بارتكابه للكبيرة مؤمنا الإيمان الواجب؛ بل يكون مؤمنا ضعيف الإيمان.

أيضا نستفيد من هذه الآية ونظائرها ومن الحديث الذي أشرت إليه فائدة عظيمة جدا تتعلق بحد الإيمان وتعريفه عند أهل السنة والجماعة، والفائدة التي نستفيد منها أن اجتناب الكبائر داخل في مسمى الإيمان، فكما أن الإيمان يتناول عقائد الدين ويتناول الأقوال الصالحة والكلمات الزاكية التي يحبها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ عِبْدِهِ، ويتناول الأعمال الصالحة التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا، فهو في الوقت نفسه يتناول ترك المحرمات، وعندما قال السلف رحمهم الله: الإيمان قول واعتقاد وعمل. يدخل تحت قولهم (وعمل) ترك الحرام؛ لأن ترك الحرام عمل صالح يحبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ عِبْدِهِ ويرضاه.

ثم الآية الثالثة ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢] أفادت هذه الآية ثمرة عظيمة من ثمار اجتناب الكبائر وهي نيل مغفرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ عِبْدِهِ، وهذا ختمت الآية بقوله ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ وأهل العلم ذكروا قاعدة ومنهم العلامة ابن القيم في بعض كتبه والعلامة ابن سعدي في قواعده الحسان تتعلق بالآيات القرآنية المختومة بأسماء الله وصفاته، فثمة قاعدة في هذا الباب ذكرها أهل العلم وهي أن كل آية خُتِمت باسم من أسماء الله أو أكثر لذلك الاسم تعلق وارتباط بالمعنى المذكور في الآية.

والآية هنا اجتناب الكبائر وختم الآية بذكر أن الله جل وعلا واسع المغفرة، والارتباط بين موضوع الآية وخاتمتها أن مجتنب الكبائر له الحظ الوافر والنصيب العظيم من مغفرة الله جل وعلا. ثم في هذه الآيات الثلاث التي أوردها المصنف دلالة واضحة على أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغائر. وسيأتي عند المصنف رحمه الله الضابط الذي يميز به بين الصغيرة والكبيرة.

والآية الثالثة من هذه الآيات فيها زيادة وضوح في الدلالة على هذا التقسيم، قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ قال أكثر المفسرون إلا الصغائر، ﴿اللَّمَمَ﴾ يعني إلا الذنوب التي لا تصل إلى درجة أو إلى حد الكبيرة.

ثم الآيتين الأخيرتين ذكرت الكبائر والفواحش، والفاحشة هو أمر يخالط الكبيرة فتصبح إضافة إلى كونها كبيرة فيها فحش؛ يعني إضافة إلى كونها كبيرة ينضم إليها ها الفحش الشناعة العظيمة في الأمر، فالفحش هو أمر يخالط الكبيرة فتزداد بمقارنته فحشا وشناعة وفضاعة إلى شناعتها وفضاعتها. يعني مثلاً لو أن إنساناً شرب الخمر فهو ارتكب كبيرة، فلو شربه في نهار رمضان صار إضافة إلى كونه كبيرة فحشا. الزنا كبيرة لو زنا العبد والعياذ بالله بمحارمه، إضافة إلى كونه كبيرة فحشا، وهكذا قد يخالط الكبيرة أمر من الأمور فينضاف إلى كونها كبيرة ينضاف إليها الفحش.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ))،

[الشرح]

وهذا الحديث المبارك فيه فضيلة اجتناب الكبائر وفضيلة المحافظة على الفرائض، وأن خيرية الإنسان وفوزه وسعادته في الدنيا والآخرة لا بد فيه من الأمرين: المحافظة على الفرائض واجتناب الكبائر.

ولهذا ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحقق هذا الخير بالأمرين، قال: ((الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ)) يعني ما يتركب الإنسان الكبائر، فاجتمع في الحديث الأمران، فعل الفرائض والمحافظة عليها واجتناب الكبائر والبعد عنها، وأن الخير والسعادة للإنسان إنما تتحقق بهذين الأمرين معاً.

[المتن]

فَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا الْفَحْصُ عَنِ الْكَبَائِرِ مَا هِيَ لِكَيْ يَجْتَنِبَهَا الْمُسْلِمُ.

[الشرح]

هَذَا تنبيه لطيف من المصنف إلى الفائدة من معرفة الكبائر، وقد يسأل سائل لماذا نتعلم الكبائر؟ لماذا نجلس لقراءة الكبائر؟ قد يسأل سائل لماذا صنف أهل العلم مصنفات في الكبائر؟ والجواب على ذلك كما ذكر الإمام الذهبي رحمه الله هنا: (فَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا الْفَحْصُ عَنِ الْكِبَائِرِ) يعني عندنا نصوص كثيرة في القرآن وفي السنة في الدعوة في اجتناب الكبائر وذكر الآثار المباركة والثمار العظيمة التي يجنيها المسلم باجتنابه للكبائر، فهذه النصوص عِلْمُ المسلم بها يتعين به أن يفحص عن الكبائر، أن يكشف عنها ويبحث عنها ويعرفها لماذا ليجتنبها، فلاجتناب الذي أمرنا به في النصوص التي مضت لا يتحقق إلا بالفحص عن الكبائر ومعرفة الكبائر، وكما قدمت كيف يتقي من لا دري ما يتقي، من لا يعرف الكبائر من لا يعرف المحرمات كيف يتقيها.

فاجتناب الكبائر الذي أمرنا لا بد فيه أولا من العلم ولهذا قال طلق بن حبيب في تعريفه للتقوى الذي أرشت إليه قال: تقوى الله أن تعمل بطاعة الله على نور من الله رجاء ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله خيفة عذاب الله. قوله هنا: (على نور من الله) يعني على علم، يحتاج الإنسان إلى علم نافع يعرف به الكبائر، يعرف به المحرمات، يعرف به ما نهاه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عنه ليتحقق له هذا الاجتناب الذي أمر به.

قال: (فَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا الْفَحْصُ عَنِ الْكِبَائِرِ مَا هِيَ لَكِي يَجْتَنِبَهَا الْمُسْلِمُ). وهنا أُنَبِّه على فائدة عظيمة في هذا الباب لعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَا.

الآن جمع الذهبي رحمه الله هذا المصنف الذي شاع وانتشر وقرأه خلق واستفاد منه كثيرون، كم لمصنفه رحمة الله عليه من الحسنات والآثار الطيبة بهذه الدلالة المباركة دلالة الناس على الكبائر وتعريفهم بها وبيانه لخطورتها لاجتنابها، واستهل أيضا كتابه بدعوى لمن يقرأ بأن يرزقه الله الاجتناب. وهذا نستفيد من الفائدة أن الداعية لله عز وجل والمعلم كما أنه ينبغي أن ينصح نفسه بمعرفة الكبائر ليجتنبها أن يعرف الكبائر أيضا ليحذر عباد الله عنها، خاصة في زمان كثر فيه دعاة الباطل ودعاة الشهوات ودعاة المحرمات، فما من هذه الكثرة الكاثرة من الدعوة للباطل لزم أهل الحق وطلاب العلم أن يذكروا الناس ويبينوا خطورة هذه المعاصي وجنابتها البالغة على الإنسان في دينه ودنياه.

قال: (فَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا الْفَحْصُ عَنِ الْكَبَائِرِ مَا هِيَ لَكَ يَجْتَنِبُهَا الْمُسْلِمُ). وقوله: (الْفَحْصُ) أي من خلال الأدلة ومن خلال مطالعة النصوص وقراءة القرآن الكريم وسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والكبائر المذكورة في القرآن مذكورة في السنة؛ ولكن جهد العلماء في هذا الباب هو بالفحص عنها والبحث عنها في الأدلة - أدلة القرآن وأدلة السنة - وجمعها وتبويبها وترتيبها في مكان واحد.

[المتن]

فَوَجَدْنَا الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا؛ فَقِيلَ: هِيَ سَبْعٌ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتَ ...))، فَذَكَرَ الشِّرْكَ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلَ النَّفْسِ، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

من أهل العلم من قال: عدد الكبائر سبع. واستندوا إلى هذا الحديث قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتَ ...)) فوصف هذه السبع بأنها موبقات أي مهلكات وهذا دليل على أنها كبائر بوصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها موبقة أي مهلكة لصاحبها. فبعض العلماء أخذ من هذا الحديث أن عدد الكبائر سبع؛ ولكن الحديث ليس فيه حصر للكبائر بهذا العدد، وإنما ذكر فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملة من الكبائر، قد يكون المقام اقتضى التنصيص عليها لمقام السائل أو لأمر معين، أو يكون أعلم بها عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أولاً ثم أعلم بغيرها فيما بعد، أو لغير ذلك من التعليقات التي ذكرها أهل العلم؛ لكن قطعاً أن الحديث ليس حاصراً للكبائر في هذا العدد لدلالة الأحاديث الأخرى الكبيرة على أمور نُصِّ في السنة على أنها من الكبائر، كما في الحديث الآخر ((أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ)) قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ((الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور)) فعقوق الوالدين كبيرة، بل من أكبر الكبائر وشهادة الزور كبيرة، وليس من هذه السبع وقد عده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر. فإذا القول بأن الكبائر محصورة في سبع هذا ليس عليه دليل واضح، والاستدلال بهذا الحديث غير مستقيم بالأدلة الكثيرة على وجود كبائر نص في أدلة صريحة واضحة على أن الكبائر زائدة على هذا العدد المذكور في هذا الحديث.

[المتن]

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: "هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ".

[الشرح]

(وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: "هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ")

هو سئل بناء على هذا الحديث ((اجتنبوا السبع الموبقات)) ففهم أن الحديث حصر الموبقات بهذه السبع، فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أهى سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. وجاء عنه في رواية أخرى: هي إلى السبعمئة أقرب.

والسبعين والسبعمئة وهذا الرقم يستعمل في اللغة -في لغة العرب- للتكثير، كثيرا ما يؤتى به للتكثير، ويكون العدد لا مفهوم له، ليس مقصودا بذاته، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، المراد ليس هذا العدد تحديدا وإنما إن تستغفر لهم مرات عديدة جدا لن يغفر الله لهم، فقوله: (هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ) هذا إشارة إلى كثرتها لا إلى حصرها في هذا العدد الذي هو السبعين، أو كذلك على الرواية أخرى السبعمئة، فهي ليست محصورة في عدد، إنما الذي ينبغي في هذا الباب أن ينظر في ضابط الكبيرة، وكل ما دل النص على أنه كبيرة يجتنبه ويكون على حذر منه تحقيقا لأمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بذلك وأمر رسوله صلوات الله وسلامه عليه.

[المتن]

وَصَدَقَ وَاللَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَدِيثُ فَمَا فِيهِ حَصْرُ الْكِبَائِرِ.

[الشرح]

قوله: (وَصَدَقَ وَاللَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) لأن الإمام رحمه الله فحص النصوص والأدلة ووقف على الأدلة الواضحة والصريحة التي فيها ذكر خصال وخلال أمور عدت في النسبة من الكبائر، فقال: (صَدَقَ وَاللَّهُ) ثم أشار إلى أن الحديث المتقدم والذي احتج به من قال: إنها سبع أشار إلى أنه ليس حاصر للكبائر في هذا العدد.

[المتن]

والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوبا من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا؛ كَالْقَتْلِ وَالزَّنا وَالسَّرِقَةِ، أَوْ جَاءَ فِيهِ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ، أَوْ لَعْنٍ فَاعِلُهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ وَلَا بُدَّ.

[الشرح]

هنا هذا الكلام الذي ذكره الذهبي هو حد الكبيرة وضابطها وتعريف الكبيرة؛ يعني بعد هذه المقدمات وبعد هذا التنبيه على أن الكبائر ليست محصورة بهذا العدد الذي هو السبع؛ لأن الأقوال في العدد كثيرة وبنيت على فهم لبعض النصوص، يعني قيل: إنها أربع. وقيل: إنها سبع. وقيل: إنها تسع.. وقيلت أقوال في عدد الكبائر بناء على فهم نصوص معينة أو بعض النصوص؛ لكن الصحيح أنها ليست محصورة في هذه الأعداد وأنها كثيرة، وهي مذكورة في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذن ما الذي ينبغي على المسلم في هذا الباب، إذا كانت ليس هناك عدد معين بمعنى أن يقال عددها عشرين الأولى الثانية الثالثة.. لو كانت محصورة بهذا العدد ما نحتاج لضابط، خلاص عرفت بأنها محصورة بهذا العدد فتحفظ برقمها وعددها ولا يحتاج الإنسان في هذا إلى ضابط. فإذا كانت ليست محصورة بعدد فكيف يستقيم للإنسان معرفتها أو ما الضابط الذي به يعرف المسلم الكبيرة؟

فذكر الإمام الذهبي: (والذي يتجه) في هذا الباب، يعني يتجه في معرفة الكبائر (ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوبا من هذه العظائم) حوبا أي: ذنبا، من هذه العظائم أي: الذنوب كبيرة (مما فيه حد في الدنيا؛ كَالْقَتْلِ وَالزَّنا وَالسَّرِقَةِ، أَوْ جَاءَ فِيهِ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ، أَوْ لَعْنٍ فَاعِلُهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ وَلَا بُدَّ) هذا ضابط الكبيرة، ضابط الكبيرة ما جاء فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، ولو أدركت أن تقتصر أكثر وقلت: الكبيرة هو ما جاء فيه وعيد. كل ذنب جاء فيه وعيد فهو كبيرة، والحد الذي في الدنيا هذا وعيد على الذنب. وإن شئت التفصيل فكل ذنب جاء فيه حد في الدنيا بأن ليقتل فاعله أو تقطع يده أو نحو ذلك، فكل ذنب جاء فيه حد في الدنيا أو جاء فيه وعيد في الآخرة

بأن غضب الله عليه أو لعنه، أو مثلاً جاء في النص أنه لا يدخل الجنة، أو أنه لا يشم رائحتها، أو مثلاً يدخل النار، أو نحو ذلك.. فكل نص جاء فيه وعيد من الكبائر.

وأيضاً النصوص التي جاء فيها (لا يؤمن) أو (ليس منا) وسيأتي منها نماذج في هذا الكتاب وهذا أيضاً من الكبائر؛ لأنه لا يقال: (لا يؤمن) يعني لا يكون نفي الإيمان بفعل هذا أمر مكروه ولا يكون هذا النفي إلا بترك واجب أو فعل محرم - كبيرة -، فما جاء فيه (ليس منا)، أو جاء فيه (لا يؤمن) فمثل هذا النفي لا يكون إلا في الكبائر. فهذا ضابط، فكل نص قيل فيه (ليس منا) أو (لا يؤمن) من فعل كذا، فهذا يدل على أن هذا الأمر من كبائر الذنوب، ومن ذلك الحديث الذي مر قريباً ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن))، فالإيمان المنفي عنه هنا ليس الإيمان المستحب، إنما الإيمان الواجب. فنفي الإيمان لا يكون إلا في كبيرة.

وبهذا أيضاً ذكر في الوسطية التي عليها أهل السنة في هذا الباب الأحاديث التي جاء فيها نفي الإيمان، فليس القول فيها كما تقول الخوارج: إنه خرج من الدين وانتقل من الملة. وليست أيضاً القول كما تقوله المرجئة: إنها لا تؤثر على إيمانه؛ بل هو مؤمن كامل الإيمان مع فعله لها. بل الحق قوام بين ذلك، فهذه الكبائر تنقص الإيمان وتضعفه ولا تخرج من الدين.

قال: (مِمَّا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا؛ كَالْقَتْلِ وَالزُّنَا وَالسَّرِقَةِ، أَوْ جَاءَ فِيهِ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ، أَوْ لَعْنٍ فَاعِلُهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ وَلَا بُدَّ). وأيضاً مثل ما أشرت ما قيل فيه: (ليس منا)، أو قيل فيه: (لا يؤمن)، أو وُصف صاحبه بالنفاق - آية المنافق - أو نحو ذلك من الأمور التي يتضمنها الحديث مما يدل على عظم الأمر.

وكذلك أيضاً ما نُصَّ على أنه كبيرة بالنصوص ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)) والحافظ بن حجر - رحمه الله - في كتابه فتح الباري في المجلد الثاني عشر في آخره، جمع جمعاً طيباً للنصوص التي نُصَّ فيها على أمر من الأمور أنه كبيرة، نص أنه من الكبائر فبلغت العشرين في جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله في آخر المجلد الثاني عشر من كتابه فتح الباري.

هذا الآن ضابط به عرفت به الكبيرة، على ضوئه يقال ما هي الصغيرة؟ على ضوء هذا التعريف تستطيع أن تقول: والصغيرة هي ما دون الحدين؛ يعني إذا كانت الكبيرة هذا حدها وهذا ضابطها، فما دونها فمعني ذلك أن مادون الحدين - حد الدنيا وحد الآخرة - فما دون ذلك فهو من الصغائر،

فكل معصية أو ذنب لم يأت فيه حد في الدنيا ولم يأت فيه وعيد في الآخرة، لم يقل عن فاعله في النصوص: غضب الله عليه، أو لعنه، أو أنه لا يدخل الجنة، أو أنه في النار، أو أنه ليس منا، أو لا يؤمن.. أو غير ذلك من الضوابط التي مرت، فهذا يكون من الصغائر.

فإذن الذنوب مقسمة إلى صغائر وكبائر، والكبائر هذا ضابطها، وما دونها فهو من الصغائر. والصغيرة كما نبه أهل العلم قد يحتف بفعل الإنسان لها من الاستخفاف والاستهانة والإصرار عليها والدعوة إليها أو نحو ذلك ما يجعلها قد ترتقي إلى كبيرة أو إلى أن تكون كبيرة كما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- في تنمة الأثر السابق: (ولا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع استغفار)؛ لأن الكبيرة إذا تاب منها انتهت، إذا تاب توبة صادقة إلى الله - تبارك وتعالى - انتهت، ومن تاب تاب الله عليه، والصغيرة قد يحتف بها من الإصرار عليها والاستخفاف والاستهانة وعدم المبالاة والدعوة إليها ما يجعلها ترتقي إلى أن تكون كبيرة.

[المتن]

مَعَ تَسْلِيمِ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَدَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّصُوصِ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟)) قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: ((الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ))، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: ((أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ)). فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَبَيَّنَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّ قَوْلَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ، وَكَذَلِكَ الْعُقُوقُ.

[الشرح]

هنا أيضا ينبه المصنف - رحمه الله - إلى فائدة تتعلق بالكبائر، فهذه الذنوب التي وُصفت بأنها كبائر هي ليست على درجة واحدة، فبعضها أكبر من بعض وبعضها أشنع من بعض، فهي ليست على درجة واحدة، والنصوص دلت على أن الذنوب الكبائر بعضها أكبر من بعض، كما في الحديث الذي أشار إليه المصنف ((أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟)) و عَدَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في جملة

الكبائر وفي مقدمتها الشرك بالله وهو أظلم الظلم وأعظم الذنوب على الإطلاق، فهو الذنب الذي لا يغفر لصاحبه إذا مات عليه، لهذا أورد المصنف (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].) فالشرك كبيرة، وهو أكبر الكبائر، وهو ذنب لا يغفره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لصاحبه إذا لقي الله به.

أما الذنوب الأخرى الكبيرة التي هي دون الشرك ودون الكفر بالله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أمرها تحت مشيئة الله كما في الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ثم ذكر-رحمه الله- الحديث ((أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟)) وهذا واضح وهو صريح في تفاوت هذه الكبائر، وأنها ليست على درجة واحدة، وقال: (فَبَيَّنَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّ قَوْلَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ، وَكَذَلِكَ الْعُقُوقُ). وهذا فيه لفت انتباه إلى ما سبق الإشارة إليه وأن حديث السبع ليس حاصرا للكبائر في هذا العدد، فلا بد من الجمع بين النصوص، والجمع بين النصوص لا يتأتى إلا بالقول بعدم انحصار الكبائر في هذا العدد الذي هو السبع.

هنا قبل الدخول في الكبائر أشير إلى بعض الأمور فيما يتعلق بالكبائر: فالكبائر لها تقسيمات عند أهل العلم عديدة، ومن المفيد لطالب العلم أن يعرف تقسيمات الكبائر، وأيضا الاعتبارات التي تكون بها تلك التقسيمات.

فالذنوب تنقسم إلى كبائر و صغائر، وهذا التقسيم مر معنا.

تنقسم الكبائر إلى قسمين، أيضا مر معنا هذا التقسيم: ، .

• فعل محظور: فالزنا كبيرة وهو فعل محظور.

• ترك مأمور: ترك الصلاة كبيرة وهو ترك مأمور.

فالكبائر تنقسم إلى قسمين ترك مأمور و فعل محظور.

تنقسم الكبائر إلى قسمين أيضا باعتبار محلها:

• فهناك كبائر في القلب. هناك أعمال قلبية هي من الكبائر.

• وهناك كبائر في الجوارح. ، وهناك أعمال في الجوارح هي من الكبائر.

تنقسم إلى قسمين بهذا الاعتبار.

تنقسم إلى قسمين باعتبار آخر:

- قسم يتعلق بحقوق الله.
- قسم يتعلق بحقوق العباد.

فالشرك كبيرة وهو متعلق بحق الله، ترك الصلاة كبيرة وهو يتعلق بحق الله.

أكل مال اليتيم، السرقة، القتل وغير ذلك من الكبائر تتعلق بحقوق العباد. وكلها هي حقوق الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ولكن قيل عنها: إنها حقوق للعباد لأن للعباد فيها مطالبة وحقوق جعلها الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لهم.

وأيضاً هناك تقسيم للكبائر ذكره ابن القيم - رحمه الله - في كتابه الجواب الكافي، وهو تقسيم مفيد جداً للمسلم ولطالب العلم يتعلق بأصل الكبيرة وما يحرّكها في الإنسان، فذكر ابن القيم - رحمه الله - أن الذنوب تنقسم إلى أربعة أقسام، قال:

القسم الأول: الذنوب أو المعاصي الملكية يعني أي التي باعث العبد لفعلها أو الحرك للعبد لفعلها هو تعاليه وتكبره وتجبره وطغيانه وميله لهذا الأمر، فهذه الذنوب الملكية، وهي أن تعاطى العبد الضعيف الفقير من صفات الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ما لا يليق به مثل العظمة والكبرياء والجبروت ولهذا جاء في الحديث: ((**العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحدا منهما قذفه في النار**))، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ**﴾ [النحل: ٢٣]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، فهذه الذنوب يقع فيها العبد استعلاءً ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ**﴾ [قصص: ٤]، استعلاءً وتكبراً وتعاضماً وتعالياً، فمن صفات الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ما لا يليق بالعبد، ومن ذلك ما أشرت إليه في الدرس ((**العظمة إزاري، والكبرياء ردائي**))، وعقوبة أهل هذه الذنوب ما لم يتوبوا منها عند الله عظيم، وعاقبته شنيعة، ولقد جاء في حديث صحيح: ((**أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر يطوهم الناس بإقدامهم**)) وهذا جزاء من جنس العمل. فهذا قسم من أقسام أهل المعاصي والكبائر.

القسم الثاني: أهل المعاصي والذنوب الشيطانية، والتي يكون فعل العبد لها تشبه بخصال الشيطان وخلاله، ومن ذلكم الحسد والمكر والكيد والنفاق والغل والدعوة إلى المعاصي والذنوب والترغيب فيها والتحذير من الطاعات والنهي عنها والأمر بالبدع وبالأهواء والضلالات، وكل ما قارف هذه الأشياء صار متشبهاً بالشيطان؛ فهي دروب شيطانية؛ لأن فاعلها قد تشبه بفعلها بالشيطان واتّسبى

به، مثل أن يكون الإنسان والعياذ بالله داعية إلى الضلال، داعية إلى المعاصي والآثام، وأن يكون محذرا من الطاعات، مخذلا عن العبادات، ناهيا عن فعلها، هذا أخ الشيطان؛ بل هو شيطان كما قال الله عز وجل: ﴿شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، فهو شيطان وأخ للشيطان لأنه ماثله في صفاته وشابهه في أفعاله خصاله، فهذا نوع من الذنوب وقسم.

القسم الثالث: الذنوب السبعية، وهي الذنوب التي يتشبه فيها الإنسان بالوحوش الضارية والحيوانات المفترسة، هذه تسمى ذنوب سبعية؛ مثل الغضب وسرعة الغضب، ومثل القتل ومثل ضرب الناس والاعتداء عليهم، فهذه الذنوب وأمثالها كالصوت العالي والزج والهيحان والثوران.. كل هذه الصفات التي تظهر في السباع فعل الإنسان لها من هذا القبيل، الذنوب السبعية التي يفعلها الإنسان ويكون فيها مشابها للحيوانات المفترسة.

حتى إنه درج عند الناس ومعروف ربما يُسمع بعض الأحيان بعض الأشخاص الذي تظهر فيه مثل هذه الأعمال يقول عنه بعض الناس: هذا ليس إنسانا، هذا حيوانا، أو يقول: هذا وحش أو يقول: هذا من السباع. تأتي هذه الكلمة لأنهم رأوا فيه صفات ولا يعهدونها إلا في الحيوانات المفترسة، رأوا فيه صفات من هذا القبيل.

هذه الذنوب وأمثالها تسمى الذنوب السبعية يعني التي فعل الإنسان لها هو نوع من التشبه بالحيوان السبعي.

القسم الرابع: الذنوب أو المعاصي البهيمية التي يتشبه فيها الإنسان بهيمة الأنعام، ويجمع هذا النوع الشره والحرص على شهوة البطن وشهوة الفرج؛ أن يقضي شهوة بطنه بجلب المال وتحصيل المال بأي طريقة لا يبالي ولا يفكر؛ لأن الذي أمام عينيه تحصيل شهوة بطنه كيفما اتفق، فلا يبالي يأكل مال اليتيم، يأكل ما ليس له بحق، كل هذه الأمور لا يبالي بها، يأكل الأشياء المحرمة يتناول الأمور الممنوعة لا يبالي بذلك. وأيضا هم شهوة فرجه وقضائها كيف ما اتفق زنا لواط.. أي طريقة المهم يقضي شهوة فرجه، فيكون بذلك شبيها بهيمة الأنعام. فهذا الصنف الذنوب تسمى الذنوب البهيمية.

ذنوب سبعة وذنوب بهيمة والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فالله عز وجل كرم الإنسان بالعقل، فكيف يتشبه بهذه الحيوانات البهيمة وهذه الوحوش التي لا تعقل، كرمه الله وميزه فكيف يكون هذا المكرم بالعقل وحشا ضاريا، أو كيف يكون الذي المكرم بالعقل حيوانا بهيما؟ ميزه الله بالعقل فينبغي أن يعمل عقله ويشغل عقله بأمور مفيدة ويتعد عن الأمور المحرمة، ولاحظ في النصوص ولا سيما ما جاء في الصلاة النهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب وافتراش السبع ونقر الغراب.. وهذا كله تكريم الله عز وجل لبني آدم، ولا يكون بهذه الصلاة التي أشرف أعمال العبد يكون مثل هذه الحيوانات إما يُقعى مثل الكلب أو يفترش مثل السبع أو ينقر مثل الغراب أو يرمي نفسه رميا عندما يهبط إلى الأرض مثل البعير، أيضا ورد التفات الثعلب.

المهم أن الله عز وجل كرم الإنسان أن يكون مثل هذه الحيوانات الوحشية أو الحيوانات البهيمية كرمه الله عز وجل.

فإذن هذا تقسيم ذكره أهل العلم، وهو فيه جدا للإنسان حتى يعرف مداخل هذا الذنوب على نفسه فيغلقها، فيقول: الله عز وجل كرمي وشرفني وفضلي، فلماذا أكون مثل البهيم أو مثل الوحش، أو أكون متشبها بالشیطان، أو أتعالى وأتعاظم وأخرج نفسي من كوني عبدا فأدعي صفات الخالق الجليل والرب العظيم، وأتعالى على عباد الله عز وجل ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (١٨) [لقمان: ١٨].



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات الثالثة

(٠٣)

شرح

كِتَابِ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٧٤٨-٦٦٣ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الأولى: الشرك بالله تعالى

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم شرع المصنف رحمه الله في عده للكبائر

[المتن]

الكبيرة الأولى

الشرك بالله تعالى

وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَتَعْبُدَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ بَشَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ، أَوْ نَبِيٍّ أَوْ شَيْخٍ أَوْ جَنِّيٍّ أَوْ نَجْمٍ أَوْ مَلَكٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ قَطْعًا، كَمَا أَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَاتَ مُؤْمِنًا فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَذَّبَ.

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...)) الْحَدِيثُ. وَقَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...))، فَذَكَرَ مِنْهَا الشِّرْكَ.

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) صَحِيحٌ.

[الشرح]

هنا بدأ المصنف - رحمه الله - بسرد الكبائر وعدها واحدة تلوى الأخرى، وبدأ رحمه الله بكبيرة الشرك وبدء بها هو اتباع القرآن والسنة، فالقرآن والسنة في الأوامر يبدأ بأعظمها وهو التوحيد وفي النواهي يبدأ بأخطرها وهو الشرك هذا مطرد في القرآن ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأَنْعَام: ١٥١]، ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ

مَذْمُومًا مَخْذُولًا (٢٢) وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿[الإسراء: ٢٢-٢٣]، ثم ذكر في السياق ثمانية عشر من الأوامر والنواهي، فالقرآن في عد الأوامر يبدأ بالتوحيد وهو أعظم الأوامر وأحسن الطاعات وأجلها وأساسها، وفي النواهي يبدأ بالشرك بالله سبحانه وتعالى بالتحذير منه وكذلك السنة.

وقد ذكر المصنف حديثين في الكبائر وكل منهما بدئ بالشرك، فبدأ به المصنف -رحمه الله-. والشرك هو أعظم الذنوب وأخطرها، وهو الذنب لا يغفره الله تبارك وتعالى لصاحبه إن مات عليه، فمن لقي الله مشركا فمأواه جهنم خالدًا مخلدا فيها أبد الآباد لا يقضى عليه فيموت ولا يخفف عنه من عذابها، كما قال الله سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ (٣٦) وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَّصِيرٍ (٣٧)﴾** [فاطر: ٣٦-٣٧]، فالشرك بالله هو أبلغ الظلم وأكبر الذنوب، وهو الذنب الذي يغفره الله لصاحبه إن مات عليه.

والشرك بالله هو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، سواء خصائص الله في الربوبية، أو في الأسماء والصفات، أو الألوهية.

ولهذا كما أن التوحيد ينقسم الأقسام الثلاثة -توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات- فإن الشرك ينقسم إلى أقسام ثلاثة: شرك في الربوبية وشرك في الأسماء والصفات وشرك في الألوهية. فمن أعطى غير الله شيئاً من خصائص الله في ربوبيته يكون جعل لله شريكاً في الربوبية، ومن أعطى غير الله شيئاً من خصائص الله في أسمائه وصفاته يكون جعله شريكاً لله في أسمائه وصفاته، ومن أعطى غير الله -عز وجل- من العبودية التي هي حق لله لا يجوز صرفها لغيره فقد جعله شريكاً لله -سبحانه وتعالى- في ألوهيته.

فالشرك ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاث.

والشرك هو التسوية؛ تسوية غير الله بالله، كما قال الله -عز وجل- عن أهل النار عندما يدخلونها قال: **﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٩٨)﴾** [الشعراء: ٩٧-٩٨]، فتسوية غير الله بالله في خصائصه هذا شرك بالله ناقل من ملة الإسلام، وهو أيضاً عدل غير الله به،

والعدل التسوية ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (١) [الأنعام: ١٠١]، أي يجعلون غيره عدلاً له، أي مثيلاً ومساوياً.

والشرك هو أيضاً التنديد، أن يجعل مع الله ند، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٢) [البقرة: ٢٢]، فهذه حقيقة الشرك وهو أعظم الذنوب وأخطرها، وهو محبط للأعمال مبطل لها، فالمشرك لا يقبل الله منه عمل ولا ينتفع بطاعة مهما كثرت أعماله ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٦٥) بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦].

قال المصنف - رحمه الله -: (وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَتَعْبُدَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ بَشَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ، أَوْ نَبِيٍّ أَوْ شَيْخٍ أَوْ جَنِّيٍّ أَوْ نَجْمٍ أَوْ مَلَكٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ). فكل هذه مخلوقات لله، والمخلوق لا يُسَوَّى بالخالق ولا يُعطى من خصائص خالقه، ولا يُجعل ندًّا لخالقه، كيف يُسَوَّى المخلوق من تراب رب العالمين ومالك الرقاب - سبحانه وتعالى -؟! كيف يسوى المخلوق الناقص الفقير العاجز بالرب الغني العظيم؟! فهذا أظلم الظلم وأشنع على الإطلاق، أن يُسَوَّى غير الله بالله.

وتأمل كلمة المصنف وهي مأخوذة من الحديث قال: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ) وهذا فيه لفتُ انتباهٍ لشناعة الشرك وشناعة أعمال المشركين، تفرّد الله - سبحانه وتعالى - بخلقهم وإيجادهم بعد أن لم يكونوا شيئاً مذكوراً، فجعلوا له الشركاء ودعوا غيره من دونه، وأقبلوا بعبادتهم وطاعتهم وسؤالاتهم وطلب حاجاتهم إلى غير من خلقهم، وهذا من أشنع ما يكون، تفرّد بخلقهم ثم يتجهون بعبادتهم وحاجاتهم إلى غيره، وفي هذا المعنى يقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] أي تعلمون أنه لا خالق لكم غير الله، تعلمون أن الله تفرّد بخلقكم فلا تجعلوا له أنداداً، لا تجعلوا له شركاء في العبادة، مثلها أيضاً قوله: ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] أي: تفرّدت بالربوبية، تفرّدت بالخلق، تفرّدت بالإيجاد، ﴿فَاعْبُدُونِ﴾ أي: اخلصوا لي العبادة. (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ) يعني تفرّد بخلقك وإيجادك من عدم ثم يجعل له المشرك نداً وشريكاً.

وهذه أمثلة من مخلوقات الله: الحجر و الشجر والشيخ والنبى والقمر.. كل هذه من مخلوقات الله لا تستحق من العبادة شيئاً، العبادة حقٌ للخالق العظيم، الرب الجليل - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]).، هذه الآية فيها التنصيص على أن ذنب الشرك ذنب لا يُغفر لمن مات عليه، أما من كان مشركاً وتاب يتوب الله عليه، وكم من المشركين الكفار تابوا وقبلوا دعوة الأنبياء فتاب الله عليهم.

فإذن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ هذا في حق من مات على ذلك، أما قوله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - في سورة الزمر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣] هنا قال: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وهناك قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ قد يستشكل البعض الأمر، يعنى في هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وهناك قال: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ بما فيها الشرك يغفره الله، وتوضيح الأمر أن آية النساء في حق من مات على ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وآية الزمر في حق من تاب، فقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ أي لمن تاب، بما فيه الشرك، بدليل قوله: ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾ أي توبوا، ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ فقوله: ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾ أي توبوا إلى الله؛ فإن الله يغفر الذنوب، لا يتعاضمه ذنبٌ أن يغفره مهما عَظُمَ الذَّنْبُ وبلغ الجُرم وتعدَّد إذا تاب منه صاحبه تاب الله عليه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ هذا في حق من تاب، وآية النساء في حق من مات على ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أي من مات على ذلك.

ومن مات على الكبيرة غير تائبٍ منها ما حكمه؟

هو عرضةٌ للوعيد، ونصوص الوعيد يخشى عليه منها، ولكن نزول هذا الوعيد يترتب على أمور، ولهذا قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذَّبه وإن عذَّبه فإنه لا يخلد في النار، ثم هؤلاء أهل الكبائر إذا دخلوا النار بموجب كبائرهم وذنوبهم فإنهم يخرجون منها على دفعات دفعات وجماعات جماعات؛ لأنهم متفاوتون في فعل هذه الكبائر ليسوا فيها على درجة واحدة ولا مستوى واحد؛ فلهذا جاء في السنة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: ((ثُمَّ تَمِيتُهُمُ النَّارُ إِمَاتَةً، ثُمَّ يَخْرَجُونَ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ)) الحديث في الصحيحين، ((ثُمَّ يَخْرَجُونَ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ))

أي جماعات جماعات ((فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْفِرْدَوْسِ فَيَحْيَوْنَ بِمَائِهِ كَمَا تَنْبِت الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ))، أي التي يحملها السيل إذا جاء يقدر.

قال: (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]). فمن مات مشركاً فهو واقع في أظلم الظلم وأكبر الجرم، وعقوبته أنه مُحَرَّمٌ عليه دخول الجنة ومأواه النار مخلداً فيها أبد الآباد لا يُقضى عليه فيموت ولا يُخَفَّفُ عنه من عذابها، يعني لا يكون له موت فيسلم به من هذا العذاب ولا أيضاً يُخَفَّفُ عنه من عذابها؛ بل دل القرآن على أن الكافر يزداد عليه العذاب في النار في قوله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - في سورة النبأ: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠]، قال العلامة السعدي في تفسيره لهذه الآية: إن هذه الآية أشد الآيات على الكفار أهل النار؛ لأنه قد يتطلع أو يؤمل أو يظن أنه سيُقضى عليه فيموت أو يظن أنه سيُخَفَّفُ عنه العذاب ويُهَوَّنُ عليه العذاب أو أنه يُخرج، فيأتي الرد، يأتيه الجواب: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ يعني ليس لكم في هذه النار إلا الخلود فلا موت والعذاب المتزايد.

قال: (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]). وهذا فيه أن الشرك أعظم من الظلم، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، وأي وضع للشيء في غير موضعه أشنع من أن توضع العبادة التي هي حق لله في غير موضعها فتُصرف للمخلوق؟! فهو ظلم لأن فيه وضع للعبادة في غير موضعها، العبادة موضعها أن تُصرف لله وأن تُخلص لله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وتكون خالصة له - جل وعلا -، فإذا وضعت لغيره: للملك أو نبي أو شجر أو حجر أو غير ذلك كان أظلم الظلم، قال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

قال - رحمه الله -: (فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ قَطْعًا). (ثُمَّ مَاتَ مُشْرِكًا) هذا قيد (مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ مَاتَ مُشْرِكًا) لكن من أشرك وتاب إلى الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ومات موحداً يكون من أهل التوبة ويتوب الله عليه؛ لكن من أشرك بالله ومات على الشرك فهو من أصحاب النار قطعاً وجزماً، وهو من أصحاب المخلدين فيها أبد الآباد، (كَمَا أَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَاتَ مُؤْمِنًا فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَذَّبَ)، فالموحد الذي لم يشرك بالله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هو من أصحاب الجنة قطعاً، وقطعاً سيدخل الجنة ما دام غير مشرك بالله، ((من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)) ثم هذا الدخول مختلف، قد يكون دخولاً أولياً - يعني بدون

مرور بمرحلة تعذيب في النار-، وقد يكون دخولاً بعد مرور بمرحلة تعذيب في النار؛ ولهذا الموحّدون أو الذين سلموا من الشرك هم ليسوا على طبقة واحدة، وأقرأ في هذا قول الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢، ٣٣] ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ الواو هذه في قوله: ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ شملت ماذا؟ شملت الثلاثة: السابق بالخيرات والمقتصد والظالم لنفسه؛ أي الظالم لنفسه بالذنوب والكبائر التي دون الشرك بالله، فهؤلاء الثلاثة كلهم قال الله - عز وجل - عنهم: ﴿جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾، والعلامة الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره يُعْظَم من شأن هذه الواو تعظيماً عجبياً ويُفخِّم من شأنها ودائماً إذا مر على هذه الواو في مواضع يقف عندها لأنها شملت الظالم، فالثلاثة كلهم يدخلون الجنة؛ لكن السابق بالخيرات والمقتصد كل منهما يدخل الجنة بدون حساب ولا عذاب.

المقتصد هو الذي فعل الواجب وترك المحرم.

والسابق بالخيرات هو الذي زاد على فعل الواجب وترك المحرم المحافظة على الرغائب والمستحبات.

فهذان كل منهما يدخل الجنة بدون حساب ولا عذاب دخولاً أولياً.

والظالم لنفسه أي الذي ظلم نفسه فيما دون الشرك، الذي ظلم نفسه فيما دون الشرك؛ لأن الظلم عندما يُطْلَق في القرآن:

تارة يُطْلَق ويُراد به الظلم الذي هو المعاصي التي دون الشرك.

وتارة يُطْلَق ويُراد به الظلم الذي هو الشرك، كما مر معنا قريباً ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، و﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

ثم أيضاً لو تقرأ بقية السياق الذي معنا في سورة فاطر يأتي في تمام السياق بعد أن ذكر هذه الأقسام الثلاثة: المقتصد والسابق والظالم لنفسه؛ لما ذكرهم ذكر ثوابهم عند الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - انتقل إلى القسم الآخر وهو الكافر قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ (٣٦) وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ (٣٧) [فاطر: ٣٦-٣٧]، قوله هنا: ﴿لِلظَّالِمِينَ﴾ غير ظالم لنفسه، هذا ظلم وذاك ظلم، هذا ظلم الكفر موجب لدخول النار والخلود فيها أبد الآباد، وذاك ظلم في ما دون الكفر وفي ما دون الشرك بالله، وهو عُرْضَةٌ للوعيد عُرْضَةٌ للعقوبة، هذا الذي هو ظالم لنفسه فيما دون الشرك - ظلمها بالمعاصي والذنوب التي هي دون الشرك - هو من أهل الجنة، لماذا؟ لأن الله قال: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [الرعد: ٢٣]؛ لكن لا يلزم من ذلك أن يكون دخولاً أولياً، هو سيدخل الجنة قطعاً؛ لكن لا يلزم من ذلك أن يكون هذا الدخول أولياً؛ مثل ما جاء أيضاً في الحديث قال -عليه الصلاة والسلام-: ((**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة يصيبه قبل ذلك أو لا يصيبه**))؛ أي قد يكون عنده معاصي وذنوب ويدخل بها النار؛ ولكنه مآله ومصيره إلى الجنة.

ثم أيضاً دخول هؤلاء للنار هو دخول من أجل التزكية والتمحيص والتطهير؛ مثل ما قال ابن القيم في بعض كتبه كلمة جميلة ومفيدة قال -رحمة الله عليه-: "هناك ثلاثة أنظر في الدنيا من تطهر بها فقد طهرته وهي: الحسنات الماحية والتوبة النصوح والحسنات المكفرة؛ فمن تطهر بها طهرته وإلا طهر في نهر جهنم يوم القيامة"، فأصحاب المعاصي التي هي دون الشرك ودون الكفر بالله دخولهم النار دخول تطهير، لماذا؟ لأن الجنة دار الطيب المحض، ولاحظ كلمة ﴿طِبْتُمْ﴾ التي تُقال للداخلين ﴿طِبْتُمْ﴾ فادخلوها خالدين [الزمر: ٧٣]، فالذي طيبه شابه خبث يطهر من خبثه في النار إذا لم يكن قد تطهر منه في الدنيا، ثم يدخل الجنة مطهراً؛ ولهذا قال ابن القيم في كتابه الوابل: الدور ثلاثة: دار الطيب المحض، ودار الخبث المحض، ودار الطيب الذي شابه خبث؛ وهي نار عصاة الموحدين، فهذه النار التي هي لعصاة الموحدين ناراً يُعذبون فيها ويصلون عذاباً يُطهرون؛ ولذلك لما كانت كبائرهم في الدنيا متفاوتة صار أيضاً خروجهم من النار متفاوتاً دُفَعَات تلو دُفَعَات حتى يخرجون عن آخرهم، فلا يبقى في النار إلا أهلها الذين هم أهلها أهل الكفر والشرك بالله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، هذا معنى قول المصنف (كَمَا أَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَاتَ مُؤْمِناً فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَذَّبَ).

وهنا تستفيد فائدة أن التوحيد والإيمان موجب لدخول الجنة؛ فإن كان توحيد مع تحقيق للإيمان وتتميم له سواء كمل الإيمان الواجب أو مع الإيمان الواجب كمل الإيمان المستحب فهذا دخوله للجنة دخول أولي، أو يكون عنده توحيد وإخلاص لله وبعد عن الشرك؛ لكن عنده معاصي وظلم نفسي

فهذا أيضاً من أهل الجنة لكن لا يلزم من ذلك أن يكون دخوله لها دخولا أوليا فقد يمر قبل ذلك بمرحلة تعذيب، قال: **(فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَذِبَ)**.

(قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...))
الْحَدِيثِ..))، **((وعقوق الوالدين))** وكان مُتَكِنًا فجلس وقال: **((أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ))** وما زال يكررها -عليه الصلاة والسلام- حتى قال الصحابة: ليتَه سكت.

فهذا الحديث فيه تنصيص على أن الشرك أكبر الكبائر، وفي مقدمة الكبائر، وهو أخطرها. وكذلك قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ...))**، فَذَكَرَ مِنْهَا الشَّرْكَ؛ بل في مقدمتها الشرك بالله -عز وجل-.

وقوله: **((اجْتَنِبُوا))**: سبق التنبيه على هذه الكلمة من فائدة. وقوله: **((الْمُوبِقَاتِ))**: أي المَهْلِكَاتِ، سميت الكبائر موبقات لأنها تُهْلِكُ صاحبها، وأيضاً تُسَمَّى (المُقَحِّمَاتِ) لأنها تُقَحِّمُ صاحبها في العذاب وفي الهلاك، وأيضاً تسمى (المَهْلِكَاتِ)، وتسمى (الكبائر)، وتسمى (العظائم)؛ عظائم الذنوب.

(وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) ، وهذا أيضاً فيه بيان هذه الكبيرة الكفر والشرك بالله بأن يُبَدَّلَ دينه بدل التوحيد فينتقل إلى الشرك والتكذيب، نعم.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات الثالثة

(٠٤)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الثانية: قتل النفس

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكبيرة الثانية

قتل النفس

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ ... (٧٠)﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)﴾ [التكوير: ٨-٩].
وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ...))، فذكر قتل النفس التي حرم الله.

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟، قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ))، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ: ((أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ))، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ: ((أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)).

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)).
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟! قَالَ: ((إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)).
وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ)).
وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)).

وَقَالَ بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ [أبي] بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا)).

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا)) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ)).

وَقَالَ [فِرَاسٌ]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ...)).

قال: [حدثنا] حميد بن هلال، [أخبرنا] بشر بن عاصم، [أخبرنا] عتبة بن مالك، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا)) قَالَهَا ثَلَاثًا، وَهَذَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا)) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[الشرح]

ثم ذكر المصنف كبيرة القتل؛ قتل النفس التي حرم الله قتلها، وهذا الذنب كبيرة عظيمة، وقد جاءت في القرآن مقرونة بالشرك بالله - جلّ وعلا- في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وأيضاً جاء في حديث اجتناب السبع الموبقات مقرونة بالشرك ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ))، قالوا: ما هُنَّ يا رسول الله؟، قال: ((الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ))، فالقتل كبيرة عظيمة، وجريمة خطيرة، وهي إراقة الدّم المعصوم الذي حرم الله - عز وجل - إراقة دمّه، فهذه كبيرة عظيمة، والمصنف - رحمه الله - ساق الأدلة من القرآن والسنة في بيان هذه الكبيرة، وبيان خطورتها، وبيان ما يترتب عليها من العقوبات المُعَجَّلَة والمُؤَجَّلَة.

فأورد أولاً قول الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فهذه الآية فيها عظم خطورة هذه الكبيرة، وما أعدّ الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لفاعلها من العقوبات.

وقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾: يخرج من هذه العقوبة من قتل غيره خطأ، لا عن عَمْدٍ، فهذه العقوبة للقاتل لغيره عَمْدًا؛ وهو باشر قتله عمدًا وقصدًا لقتله، فعقوبة من كان كذلك جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً.

وهذا الخلود في هذه الآية هذه عقوبته عند - الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -؛ ولكن إذا كان عنده التوحيد مع هذه الجريمة ومع هذا الذنب فالتوحيد مانع من الخلود لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -: اخرجوا من النار من قال: (لا إله إلا الله) ومن في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان)) فالتوحيد مانع من الخلود، هذا جزاؤه عند الله، وإذا كان موحدًا مات مخلصاً لله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مع هذا الذنب فإنّ خلوده في النار هو مكث في النار، وتعذيبه في النار لمدة ثم مآله إلى الخروج ودخول الجنة.

وهذه الجريمة - قتل العمد - فيها حق لله، وفيها حق للمقتول، وفيها حق لأولياء المقتول، قد جاء في حديث صحيح عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: ((دواوين الظلم يوم القيامة ثلاثة: ديوان لا يغفره الله، وديوان لا يتركه الله، وديوان لا يعبأ الله به))، ثم بيّن ذلك، قال: ((الديوان

الذي لا يغفره الله الشرك))، فهذا ديوان لا يُغفر لصاحبه بل يخلد في النار، والديوان الذي لا يتركه الله، ظلم العباد بعضهم لبعض، فالقتل فيه ظلم للمقتول، وفيه ظلم لأوليائه، فللمقتول حق، ولأوليائه حق، ولهذا جاء أن المقتول يأتي يحمل رأسه بين يديه يوم القيامة، ويقول: يا ربّ هذا قتلي فيم قتلي، يطالب بحقه، ورأسه يحمله بين يديه، وأوليأؤه لهم حق، ولهم العفو ولهم المطالبة، قال -تعالى-: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

هذه عقوبة القاتل عمدا، قال: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ولا حجة في هذه الآية ونظائرها، لمن يكفر بالكبيرة ويخرج من الإيمان بالكبيرة، كالخوارج والمعتزلة، والآية إذا ضُمت لنصوص أخرى، القرآن الأخرى، وجمع بين آيات الوعد والوعيد، استبان الحكم، أما من يُعمل بعض النصوص ويهمل بقية النصوص لاشك أنه سيصل إلى مفاهيم خاطئة وتقريرات مغلوطة.

فالمعتزلة ومثلهم الخوارج يستدلون بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان ومُخلد يوم القيامة في النيران، والآية لا حجة لهم فيها إذا ضُمَّتْها إلى قول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، القتل دون الشرك، والله -عزَّ وجل- قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، فهذه العقوبة معلّقة بالمشيئة، يعني إن شاء عذب وإن شاء غفر، والذنب الذي هو الشرك قطع الله -عزَّ وجل- لصاحبه بأنه إن مات عليه لا يغفر الله له، أما هذه الذنوب فهي تحت المشيئة.

ولهذا يذكر أن أحد كبار المعتزلة وهو -بشر المريسي- كما أورد هذه القصة ابن قتيبة وغيره، أنه كان مرة في مجلس وأراد أن يشكك على عوام المسلمين وجهّاهم في هذه القضية، فقال -وأقبح لقوله من قول- قال: "أنا إذا وقفت أمام الله يوم القيامة، سأقول له: إنَّ مرتكب الكبيرة مُخلد في النار، فإن قال لي: وما حملك على ذلك يا بشر، سأقول له: أنت الذي قلت ذلك، فإن قال لي: أين؟ أقول له: أنت قلت في القرآن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ [النساء: ٩٣].

فهذا إضافة لما فيه من تقرير باطل، فيه أسلوب خبيث وشنيع جداً في الكلام وفي العرض، من أقبح ما يكون وأشنعه، قال لي، وأقول له، يعني هذا من أسوء ما يكون، فنحذر التقرير وأيضا ما فيه من

تشكيك للعوام والجهال، فكان أحد الحاضرين اسمه أنس - وكان أصغر من في المجلس-، فقال له: فإن قال لك: وأنا قلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقد شئت أن أغفر له. فماذا تقول له؟ فبهت.

فهذا فيه فائدة، أن نصوص الوعيد لا ينبغي أن تفهم بمعزل عن النصوص الأخرى، وهنا يقع الخطأ من يُعمل نصوص الوعيد مهملاً نصوص الوعد، أو من يُعمل نصوص الوعد مهملاً نصوص الوعيد، يقع الخطأ هناك خطأ المعتزلة، وهنا خطأ المرجئة، المرجئة يأتون إلى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق)) يقول: الزنا لا يضر، والسرق لا تضر، والآخر يأتي ويقول: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن))، فالزاني خارج من الإيمان. والحق وسط بين ذلك، ولا تتحقق الوسطية والحق إلا بالجمع بين النصوص، أما بأن يُعمل بعضاً ويهمل بعض فهذا الذي تخرج به عقائد أهل الضلال، فتجده يتمسك ببعض النصوص مهملاً نصوصاً أخرى.

قال: (وقال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠])، ولهذا فيه أن التائب يتوب الله عليه مهما كان ذنبه، حتى القاتل إذا تاب، تاب الله عليه وقبِلَ الله توبته، ويبقى حق المقتول وحق أولياء المقتول، ويكون القصاص، كما جاء في حديث المفلس، ((أتدرون من المفلس؟)) قلنا: المفلس من لا درهم له ولا دينار. قال: ((المفلس الذي يأتي يوم القيامة وقد ضرب هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، فيؤخذ من حسناته فيعطون، فإذا فويت حسناته أخذ من سيئاتهم فطرح عليه فطرح في النار))، قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فيها - كما سبق - قرن القتل - هذه الجريمة العظيمة - بالشرك بالله - عز وجل.

قال: (وقال -تعالى-: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]) وهذا فيه شناعة القتل وحكم القاتل، وأنه بهذه المثابة وبهذه الصفة التي ذكر الله -تبارك وتعالى- ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، لأنه لم يصبح للدم عنده حرمة، فلم يبال، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن باشر القتل، وإراقة الدّم أصبح شأنه كشأن من لم يبال بدماء الناس، لأن الدماء

معصومة، فمن يريق الدم بغير حق ويقتل النفس المعصومة بغير حق، فهو استباح حرمة الدماء، فكان بهذه الصفة.

(وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]) وهنا نوع من القتل وصنف من القتل، والقتل أيضا درجات متفاوتة، ومن أصنافها قتل الولد خشية أن يطعم معك، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، أو كذلك قتل الأنثى لعدم رغبتها ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ وفي الآية الأخرى قال: ﴿يُمْسِكُ عَلَيْهَا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، يعني، أيمسكه ويبقيها عنده على مضض وعلى كراهية وبغض، أو يدسه في التراب، وهذا حال أكثر المشركين في الجاهلية، إذا جاءته الأنثى دسها في التراب؛ أي: دفنها في التراب.

حتى أن بعضهم لشدة جاهليتهم في هذا الباب بعضهم وقت الولادة يحفر حفرة إلى جنب زوجته، ورأساً إذا كانت أنثى ما تعيش ولا دقيقة واحدة ولا تبقى في الأرض ولا دقيقة واحدة، من شدة الكراهية التي ملأت قلوبهم في الإناث، ما يبقيها ولا دقيقة الحفرة جاهزة، والتراب جاهز ولا يذهب بها إلى مكان بعيد حتى لا تبقى ثواني ولا لحظات.

ذكر في بعضهم أن جاهليته في هذا الباب بلغت هذا المبلغ، الحفرة إلى جنب الأنثى، وبمجرد ما يخرج المولود، ثواني إن كان ذكر أبقاه، وإن كان أنثى دسه في التراب ودفن عليه.

وبعضهم قد ينتظر قليلاً ويصبر فترة، مثل ما ذكروا أيضاً في طريقتهم في دس الأنثى في التراب، بعضهم يتركها حتى تنتهي من الرضاع ومن الفطام وتبدأ تمشي أربع سنوات، خمس سنوات، يتركها إلى هذا الوقت، ولا يزال الضيق في صدره يتفاعل، والكراهية في نفسه تزيد وهو يصبر نفسه، حتى ينفذ الصبر خلال أربع أو خمس سنوات، ثم يأتي لهذه الصغيرة كما ذكر في كتب الأخبار ويقول لأمها: زينها وجمليها سأخذها معي، [فتمشي] لوداع هذه الصغيرة مع والدها ذاهبة في فسحة وفي نزهة وفي سرور وفرح، وفي مكان ما يكون مجهز لها الحفرة بزينتها بجمالها، بنت عمرها خمس سنوات، ست سنوات، فيأتي بها ويقول: أنظري في هذه الحفرة، تقف تنظر ما يُطلعها عليه والدها من منظر في داخل هذه الحفرة ببراءة، ثم من خلفها يدفعها بهذا التراب في هذه الحفرة ويهيل عليها

التراب وينتهي منها، ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، هذا قتل، القتل كان عليه الجاهلية بشكل فظيع جداً.

ومنهم من يمسكها ولكن يمسكها على ماذا؟ على هُون، وعلى كراهية وعلى بغضاء وجهه مسودٌ ويتوارى من الناس ولا أحد يراه ولا يحب أن يُسمع ولا يحب أن يقول له: ماذا جاءك ما هو مولودك؟ كراهية شديدة.

وهذه الجاهلية قد توجد في بعض المسلمين وتكون بدرجات أخف، يعني فيهم من جاهلية هؤلاء ولكن بدرجات أخف، نعم قد لا يقتلها ولكن ممسكٌ لها على هُون وكاره وساخط ومبغض، وبعض من فيهم مثل هذه الجاهلية طلق زوجته قال: أنتِ ما تلدين إلا أنثى، كل مرة أنثى ويطلقها، هذه كلها من الجاهلية التي كان عليها أولئك.

وأمر الجاهلية باقية كما دلت على ذلك نصوص كثيرة جداً أخبر بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَتَبْعَنَ سَنَنٌ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا شَبْرًا))، ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا))، ((اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمُ الْكُفْرِ)) إلى آخر الأحاديث في هذا الباب.

ف﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]، هذا نوع من القتل، وهو جريمة عظيمة، وهو فاحشة عظيمة جداً وهي قتل الموءودة وقتل الطفلة الصغيرة وقتل الأنثى تخلصاً منها.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ...))، فَذَكَرَ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ)). وهذا الحديث سيتكرر معنا بحسب الكبائر السبع التي وردت في الحديث، كما أنه تقدّم معنا في مقدّمة المصنّف في الكلام على الكبيرة.

((قتل النفس التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) يعني التي حَرَّمَ اللهُ قتلها إلا بالحق، والحق في القتل جاء مُبَيَّنًا في قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: الشِّبِّ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ)).

قال: (وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ))، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ))، قِيلَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)).

قوله: ((**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**)) هذا هو الشاهد من الحديث، قتل نفسٍ معصومة، وقتل النفس المعصومة محرم مهما كان المبرّر.

المبرّر الأول عند الجاهلية يقول: لا أريد أنثى.

والمبرّر الثاني عندهم أيضا في قتل الولد: خشية أن يطعم معه، يعنى يقول: أنا فقير وما عندي نفقة ومن أين أصرف عليه؟ فيقتله خشية إملاق، يعنى خشية أن يجلب له هذا الولد والثاني والثالث مسؤولية النفقة والطعام، وهو يرى نفسه فقير فيقتله لذلك.

فهذا من الجاهلية، وقتل النفس المحرمة هو محرم مهما كان المبرّر.

وقوله: ((**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**)) هذا فيه إشارة إلى كبيرة - ستأتي معنا - وهي الزنا؛ لكن الزنا مع أنه كبيرة فإنّ كبره أيضا يتفاوت بحسب الفاعل، وبحسب من فعل به، وبحسب الوقت، وبحسب المكان، ففيه أمور تحتف بهذه الكبيرة فيتفاوت كبرها، هي كبيرة لكن يتفاوت كبرها، فالزنا من الشيخ الكبير أشنع من الزنا من الشاب، ولهذا قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَكَلِّمُهُمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**))، وذكر منهم: ((**أَشْيَمُطُ زَانٍ**)) يعنى شيخ كبير يزني؛ والكبير ضعفت فيه المهيّجات لهذا الأمر، فلم يبق فيه مهيّجاً على فعله إلا فساد، فهذه كبيرة وهذه كبيرة لكنها من الشيخ أكبر.

الزنا بحليلة الجار - يعنى زوجة الجار - أكبر لأن للجار حق، إضافة إلى أنه زنا ففيه إفساد لفراش جاره، ففيه إضاعة لحق الجار، فهو أكبر.

والزنا بذوات المحارم أيضا أكبر وأكبر، والزنا في رمضان، الزنا في الأماكن الفاضلة.. أو نحو ذلك. فإذا هذه كبيرة ولكن يتفاوت كبرها بحسب الفاعل، أو المفعول به، أو حسب الوقت، أو حسب المكان، إلى غير ذلك مما نبّه عليه أهل العلم.

وتجدون تفصيلا جميلا في هذا الباب في كتاب (الجواب الكافي) لابن القيم - رحمه الله -

(وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((**إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَتَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**)). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: ((**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**)).) فهذا فيه عقوبة القاتل وأنه في النار، وإذا التقى المسلمان بسيفيهما كل منهما يحاول قتل صاحبه متعمداً ذلك، فكلاهما في النار القاتل والمقتول، أما القاتل فالأمر واضح وأما المقتول فقد

استفسر الصحابة من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك فقال: ((إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)) ولكن بَدَرَهُ صاحبه وسبقه إلى القتل.

قال: ((وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ)).)) أي تلمس يده - بقتله لغيره - الدم ويصيبه نداوة الدم، يتند: أي تصيبه نداوة الدم وبلل الدم، ((مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ)) أي أنه إذا تندد بدم حرام وباشر القتل، فلا يكون في فسحة؛ بل هو عُرضة للوعيد، ومنه ما جاء في الآية الأولى عند المصنف - رحمه الله - قال: ((مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ)) يعني ما لم يصبه بلل الدم.

قرأتُ قديماً طريفة في هذا الباب في بعض الصحف ذكروا خبر رجل قتل أكثر من ثلاثين نفساً، وكلهم قتلهم بالخنق، وسئل عن ذلك: لماذا كل من قتلهم - هذا العدد الكبير - بهذه الطريقة؟ فقال: لأني لا أحب رؤية الدماء! وربما أيضاً ما يريد أن يتندد بدم حرام! فكل من باشر قتله قتلهم بطريقة الخنق.

وعلى كل حال قوله: ((مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ)) أنا أذكرها أيضاً لفائدة أنه ليس بلازم أن يصيبه بلل الدم، ليس مقصود الحديث أن يصيبه نداوة الدم أو بلل الدم، فلو قتله برصاص، أو قتله مثل من ذكرت قصته بالخنق، أو قتله بسيفه ولكن لم يصب بدنه شيء من دمه فالحكم واحد؛ ولكن قوله: ((مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ))؛ لأن هذا هو الغالب، فهذا ليس قيداً للحكم ولكنه وصف للغالب من هذا الأمر، وهو أن القاتل إذا قتل أحداً: ضربه بسيف أو... إلخ يصيبه دم، لكن لو قتله بسيف أو بسكين أو بخنجر أو غيره ولم يصبه دمه، أو قتله من بعيد برصاص أو قتله من قريب بخنق أو بغرق أو غير ذلك، فالحكم واحد.

قال: ((وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)).)) ومثل هذا الحديث قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) والكفر هنا في الحديث الذي أشرت إليه هو كفر دون كفر، فليس هذا بالكفر الناقل من الملة، فقوله: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)) ليس هذا من الكفر الناقل من ملة الإسلام بل هو كفر دون كفر، ويدل على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] سُمي القاتل أخاً لأولياء المقتول، والمقصود أُخُوَّةُ الإسلام، فليس بكافر مع

أنه قتله عمداً؛ لكنه سماه أخاً لأولياء المقتول فلا يكون كافراً، وأيضاً قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فقولهُ: ((كفاراً)) و((قتاله كفر)) هو كفر دون كفر؛ يعني ليس الكفر الذي ينقل من الملة.

وأيضاً في النص دلالة على شناعة القتل وعظم خطره وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصفه بأنه كفر، وهذا أيضاً مما يُعلم به أن الأمر كبيرة.

قال: (وَقَالَ بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ [أبي] بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا)).) وهذا أيضاً فيه عظم وشناعة قتل النفس - نفس المؤمن المعصومة - وأنها أعظم عند الله من زوال الدنيا وأيضاً فيه شأن المسلم ومكانته ومترلته عند ربه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فقتله أعظم عند الله من زوال الدنيا.

(وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ). والحديث مر معنا معناه قريباً، وقوله: ((مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)) كما قدمت أن هذا هو الغالب في طريقة القتل أن يصيب الدم، وإن كانت طريقته ليس فيها إصابة الدم وليس فيها إراقة دم، ولكن حصل القتل فالحكم هو الحكم؛ لكن هذا الغالب في القتل.

(وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ)).) وهذا فيما يتعلق بحقوق الناس، أول ما يقضى بين الناس فيه من حقوقهم الدماء، وهناك حقوق كثيرة يقضى فيها بين الناس؛ وأما أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة كما في الحديث الآخر، ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن هذا الحديث فيما يتعلق بالحقوق التي بين الناس، فأول ما يُقضى بين الناس -أي في الحقوق التي بينهم- يكون في الدماء.

وقال المصنف: (وَقَالَ [فِرَاس]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...)).) قال: (و[حدَّثنا] حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، [أَخْبَرَنَا] بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ، [أَخْبَرَنَا] عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا)) قَالَهَا ثَلَاثًا، وَهَذَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ). وهذا أيضاً فيه عقوبة القاتل، وما أعدَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- له من العقوبة.

قال في الهامش: (رواه الحاكم من حديث عتبة بن مالك قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية فأغاروا على قوم، فشذ رجل من القوم، فاتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيها فضربه فقتله، فسمى الحديث إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال قولاً شديداً، فبلغ القاتل، فبينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب إذ قال القاتل: يا رسول الله! والله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل، فأعرض عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعمن قبله من الناس -يعني من جهته-، وأخذ في خطبته، ثم قال الثانية: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل، فأعرض عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر أن قال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل. فأقبل عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تُعرف المساءة في وجهه -يعني الغضب في وجهه عليه الصلاة والسلام- ثم قال: ((**إن الله أبي علي من قتل مؤمناً**)) قالها ثلاثاً، فأعرض عنه -عليه الصلاة والسلام- هذه المرات ثم قال: ((**إن الله أبي علي من قتل مؤمناً**)).

قال: (وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((**مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)) وهذا فيه معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً فَلَهُ إِثْمُهَا وَإِثْمُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**)) فأول من سَنَّ القتل هو قابيل في قتله لأخيه هابيل، فكل قتل بعد ذلك للقاتل الأول كفل من ذلك؛ لأنه أول من سَنَّ هذه السنة، وهذا الأمر ينطبق على كل الضلالات، ((**مَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً -أَيَّا كَانَتْ- فَلَهُ وَزَرُهَا وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)).

قال: (وعن ابن عمرو، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً**)) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.)) هذا الحديث والذي قبله في قتل المعاهد. والمعاهد: هو إنسان كافر ليس بمسلم، لكن دمه معصوم ونفسه معصومة، ولا يحل قتله، مع أنه كافر ليس بمسلم لكن نفسه

ودمه معصوم، ويجرم قتله ولا يحل قتله. والمعاهد أو المُعَاهِدِينَ هم: الكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهد، فـ((من قتل مُعَاهِدًا)) يعني بينه وبين المسلمين عهدٌ ((لَمْ يَرَحْ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)) وهذا مما يُعرف به أن الأمر كبيرة.

قد مر معنا في الضابط ما قيل فيه أنه لا يدخل الجنة ولا يشم ريحها فهذا من كبائر الذنوب. وفي الحديث الآخر قال: ((أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ)) يعني أُعطي عهداً، وأُعطِيَ ذمة، ((فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ)) يعني: ضيَّعها، وفرط فيها، ((وَلَا يَرَحْ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)) يعني لا يشم رائحة الجنة ((وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا)) أي: أربعين عاماً، وهذا فيه خطورة هذه الجريمة، وبهذا الحديث يُعلم أن الأصل في دم الكافر أنه محرّم، إلا إذا جاء موجب لقتله، فالكافر ليس مهمة المسلم أن يقتله أينما وجد، ومن ينظر في النصوص التي جاءت متعلقة بالجهاد يجد ما يبين ذلك ويوضح ذلك، فليست المهمة - مهمة المسلم - أن يقتل الكافر أينما وجد؛ بل قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً)) فليس المطلوب أن يُعَجَّلَ بالكافر إلى النار، وإنما المطلوب إنقاذه من النار، فقتله متى وجده الإنسان هذا تعجيل به إلى النار، والدين دين رحمة، والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً)) ولما ذكروا له وطأة مضر وشدهم على المسلمين، وأيضاً في قصة دوس وطلبوا منه أن يدعو عليهم، فمد يديه، فلما مد يديه قال بعض الصحابة: هلكت مضر، ((اللهم أهدهم وات بهم)) وقال في دوس: ((اللهم أهد دوساً وات بهم))، وهدى الله كثيراً منهم، فالإسلام دين رحمة، ليس المطلوب أن يعجل بالكافر إلى النار، وإنما المطلوب أن يُنقَذَ من النار بدعوته ونصحه؛ ولهذا تقرأ في كتب الآداب: باب الهدية للمشرك، تهديه تزوره ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٧]، المطلوب البر والإقسط والإحسان؛ لعل الله - عز وجل - يفتح على قلوبهم ويهديهم، والمطلوب أن يُدعى لهم في الهداية وليس أن يُبادر ويعجل بهم إلى النار.

ثم قال: ((وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ

مقال. والحديث كما بين المصنف لا يصح، لكن الإعانة على القتل محرّم والله - عز وجل - قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ١]. قال: (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ((كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ)). ودلت النصوص فيما يتعلق بالكافر أنه يُخلد في النار أبد الآباد، وأن القاتل إن لم يغفر الله له، وأدخله النار وعذبه فيها فإنه لا يُخلد فيها؛ لأنه لا يُخلد في النار إلا المشرك كما تدل على ذلك النصوص الواضحة.

ثم دخل بعد ذلك المصنف - رحمه الله - فيما يتعلق بكبيرة السحر، ولعلنا نقف عند هذا الحد، والله أعلم.

[الأسئلة]

سؤال (٥١): ما الفرق بين مغفرة الذنوب وتكفير السيئات؟

الجواب: مغفرة الذنوب وتكفير السيئات، مغفرتها هو: سترها وتجاوز الله - تبارك وتعالى - عن عبده فيها، فغفرانه له سترها والعفو والمجاوزة. ويظهر - والله أعلم - أن كلاً من الأمرين إذا أطلق أو إذا أفرد شمل الآخر، وإذا ذكرا معاً (يعني إذا غُفرت له ذنوبه وكُفرت عنه سيئاته) فيكون لكل منهما معنى خاصاً، فيكون الغفران بسترها، ويكون التكفير بالتجاوز عنها وعدم العقوبة عليها.

سؤال (٥٢): ما حكم التعامل مع أصحاب الكبائر، وهل يهجرون هجراً مطلقاً؟

الجواب: التعامل مع أصحاب الكبائر يكون بحسب المصلحة وتطبيق قواعد الشريعة، يجلب المصالح ودرء المفاسد. فالتعامل مع أصحاب الكبائر يكون بحسب المصلحة؛ المصلحة للمتعامل معهم، والمصلحة لهم، فينظر في هذا الباب:

إذا كان أصحاب الكبائر يخشى على نفسه منهم؛ لأنه إنسان إيمانه ضعيف وعنده ميل، أو نفسه تدعوه للمعصية، فإذا خالطهم وجالسهم وحضر عندهم أثروا عليه، فمثل هذا الواجب عليه أن يكون بعيداً عنهم ولا يقترب منهم.

وأما إذا كان شخص عنده إيمان وعنده علم وعنده صلاح، وأتى هؤلاء واقترَب منهم وتلطَّف معهم؛ جلبًا لهم وكسبًا لقلوبهم، ودعوة لهم بالخير، فهذا في مثل هذا المقام هو المطلوب. فينظر في الأمر بحسب إن كان فيه ضرر على الإنسان فدرء المفسد مقدم، إذا كان فيه مصلحة هؤلاء فالمصلحة مطلوبة ويُسعى في استصلاحهم ودعوتهم، وهذه المعاملة التي ينبغي أن تكون مع هؤلاء، أيضًا الدعاء لهم بالهداية والاستقامة ونصحهم متى أمكن، وتوجيههم متى تيسر للعبد، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والصبر على أذاهم، كل ذلك مما ينبغي أن يصار إليه في التعامل مع هؤلاء.

سؤال (٠٣): من تاب من ذنب هل له أن يخبر الناس بما كان عليه من ذنوب أو معاصٍ سابقة أو

يستر على نفسه؟

الجواب: من تاب وستر الله عليه وتجاوز عنه وترك الذنب وهجره لا ينبغي له أن يخبر بهذا الذنب، أو أن يتحدث عن هذا الذنب، وإنما يترك الكلام عنه، اللهم إلا إذا كان هناك مصلحة معينة، مثل: التحدث بنعمة الله -عز وجل- عليه، فقال: اللهم لك الحمد كنا في جاهلية وكنا في أعمال لكن الله فتح علينا ومنَّ علينا بهذا الدين والهداية له، فيذكرها ذكر الحمد والثناء على الله -عز وجل- والاعتراف بنعمته وفضله، فإذا كان هناك مصلحة معينة أو أمر معين للذكر، أما مجرد ذكر الذنوب والأخطاء وتعدادها، في يوم كذا فعلت كذا، هذا ليس فيه مصلحة.

وأيضا إذا كان ذكره لها للاستفتاء عند العالم يستفتيه عن ذنوب له، يقول: في جاهليتي في يوم كذا فعلت كذا، وفعلت كذا، ما الحكم؟ ماذا يتطلب هذا الأمر من التوبة، هل المال أعيده؟ هل هذا أردّه بكذا؟ ماذا أفعل؟ إذا كان على وجه الاستفتاء.

المهم أن هذه المسألة فيها تفصيل.

سؤال (٠٤): بعضهم يتوب الناس ويطلب منهم أن يأتوا بالمعازف التي يستعلمونها ويكسرونها

أمام الملاء. هل لهذا الأمر أصل؟

الجواب: الله أعلم، لكن إراقة مثل الخمر أو كسر آلات اللهو من بيده ولاية وسلطة، هذا فيه نوع من الزجر والتهيب والتأديب، للناس، أما أن يؤمر العاصي بإحضارها وإتلافها أمام الناس لا يظهر له معنى واضح؛ ولكنه يتوب إلى الله عز وجل بينه وبين الله وتكسر المحرمات وتراق الأشياء

المحرمة وتتلف، والناس دعوتهم إلى ترك المحرمات يكون بتلاوة النصوص والآيات وبيان المحاذير والأخطار والأضرار المترتبة على فعلهم لهذه المعاصي.

سؤال (٥٥): ورد في الحديث ((من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) هل يفهم من هذا الحديث أن الحج المبرور يكفر الصغائر والكبائر؟

الجواب: الحج المبرور يكفر الصغائر والكبائر إذا كان مبرورا، ومن برّ الحج التوبة إلى الله سبحانه وتعالى؛ أن يدخل حجه تائبا، ما لم يدخله مصرا على معاصيه وذنوبه، ولهذا جاء في الآية ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، في الحج، وفي الحديث قال: ((من حج ولم يفسق ولم يرفث)) فإذا استقبل حجه بالتوبة إلى الله عز وجل من ذنوبه ومعاصيه ودخل تائبا مقبلا على الله سبحانه وتعالى فإنه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقوله: ((**كيوم ولدته أمه**)) يشمل الكبائر والصغائر؛ ولكن هذا ليس فيه من يحج وفي حجه مصرا على كبائره مصرا على ذنوبه، وإنما هو في حق من كان محققا بر الحج تائبا منه.

ولهذا قال العلماء: من علامة الحج المبرور الذي يخرج فيه العبد من ذنوبه هو صلاح حاله بعد الحج، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، ومن ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فإذا صلحت حاله واستقامت بعد الحج ووجد نفسه مقبلا على الطاعات مجانبا ما كان عليه من المعاصي والآثام قبل الحج فهذا علامة القبول.

أما -والعياذ بالله- إذا رجع بعد الحج كما كان في ممارسة المعاصي والذنوب أو أزيد، هذا ليس من علامات القبول وليس من علامات الرضا.

سؤال (٥٦): هل لكتاب الكبائر للذهبي شروحا؟

الجواب: لا أعرف هل له شروح أو لا، إذا كان عند أحد الإخوة فائدة في هذا يرسلها لي.

سؤال (٥٧): المداومة على ترك النوافل هل يعدّ معصية لله؟

الجواب: المداومة على ترك النوافل لا يعدّ معصية، وبعض أهل العلم في بعض النوافل المؤكدة عظموا الأمر في ذلك مثل الوتر، وبعضهم يرد من كان كذلك، وهذه نوافل ومستحبات، ومحافظة العبد ورعايته لها هي من كمال الفرائض، وتضييعه لها يُخشى أن يكون سببا للتهاون في الفريضة،

فالمحافظة على النافلة والعناية بها فيه خير كبير من حيث ثواب النافلة نفسها ومن حيث أيضا عنايته بالفريضة.

واعتبر هذا في الصلاة من يحافظ على النوافل قبل الصلاة خشوعه في صلاته وطمأنينته فيها وأداؤه لها، لا يكون في أدائه في هذه الفريضة كالأخر الذي دائما يأتي متأخرا إلى الصلاة، ودائما تفوته الركعة والركعتين والثلاث، أو يأتي عندما يقارب أن يسلم الإمام، فالمحافظة على النافلة فيها بركة على العبد في الفريضة نفسها.

على كل حال لا يقال إن من ترك النوافل أنه بذلك ارتكب كبيرة؛ بل من حافظ على الواجبات وترك المحرمات فهو مقتصد، ومن اعتنى مع ذلك بالنوافل وواظب عليها وحافظ عليها فهو بإذن الله تعالى من السابقين للخيرات.

سؤال (٥٨): ما المراد من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلِيٍّ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا))؟

الجواب: ((إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلِيٍّ)) هذا الرجل الذي قتل ذلك الرجل في المعركة وقد تشهد، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقتله مع أنه نطق بالشهادتين قتله وقد أسلم، قتل نفسا معصومة، أسلم ونطق بالشهادتين فعصم دمه بإسلامه ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا**)) فبإسلامه عصم دمه وكان دمه ليس معصوما لأنه محارب للمسلمين ومقاتل لهم، فدمه حل ليس بحرام، فلما أسلم ونطق بالشهادتين عصم دمه بهذا الإسلام، فهذا الصحابي قتله بعد أن نطق بالشهادتين فبلغ ذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واستاء من عمله وظهر على وجهه المساءة والاستياء من عمل هذا الرجل، فجاء هذا الرجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلب منه العفو عن هذا الأمر، فمرة وثانية وثالثة وهو يطلب، فكان جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي الله إلا القتل، قتلت نفسا معصومة، قتلت نفسا مسلمة، فمعنى هذا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم ذكر له التجاوز أو الصفح أو العفو عن هذا الذي قتله؛ بل هو قد قتل نفسا معصومة.

سؤال (٥٩): هل لفظ (السبعين) يفيد عند العرب الكثرة؟

الجواب: هذا اللفظ مستعمل عند العرب كثيرا في التكثير، السبعة والسبعين والسبعمئة، يعني يأتي كثيرا ويراد به التكثير، ومثله ما جاء في القرآن ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ

لَهُمْ ﴿التوبة: ٨٠﴾، يعني العدد مثل ما يعبر عنه أهل العلم لا مفهوم له؛ يعني لو استغفر ثمانين أو تسعين أو ألف فالحكم واحد، فلن يغفر الله لهم، ولكن ذكر هذا العدد للتكثير لا للتعيين. ونكتفي بهذا القدر، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات الثالثة

(٠٥)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الثالثة: السحر

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،
أما بعد؛ نواصل القراءة في كتاب الكبائر للإمام الذهبي - رحمه الله - حيث انتهينا إلى الكبيرة الثالثة.

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ

السَّحَرُ

لَأَنَّ السَّاحِرَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكْفُرَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وَمَا لِلشَّيْطَانِ الْمَلْعُونِ غَرَضٌ فِي تَعْلِيمِهِ الْإِنْسَانَ السَّحَرَ إِلَّا لِيُشْرِكَ بِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فَتَرَى خَلْقًا (كَثِيرًا) مِنَ الضَّلَالِ يَدْخُلُونَ فِي السَّحَرِ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَطْ، وَمَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُ الْكُفْرُ، فَيَدْخُلُونَ فِي تَعَلُّمِ السِّمِّيَاءِ^(١) وَعَمَلِهَا، وَهِيَ مَحْضُ السَّحَرِ، وَفِي عَقْدِ الْمَرْءِ عَنْ زَوْجَتِهِ وَهُوَ سِحْرٌ، وَفِي مَحَبَّةِ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ وَفِي بَغْضِهَا وَبَغْضِهِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، بِكَلِمَاتٍ مَجْهُولَةٍ أَكْثَرُهَا شُرْكٌ وَضَلَالٌ.

وَحَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ، لِأَنَّهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ أَوْ ضَارِعَ الْكُفْرِ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتَ ...)). فَذَكَرَ مِنْهَا السَّحَرَ. فَلْيَتَّقِ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَلَا يَدْخُلْ فِيهَا يَخْسَرُ بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

(١) السِّمِّيَاءُ: السَّحَرُ، وَحَاصِلُهُ إِحْدَاثُ مَثَالَاتٍ خَيَالِيَّةٍ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْحِسِّ.

وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ **بِالسَّيْفِ**)). وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ جَنْدَبٍ. وَقَالَ بِجَالَةَ ابْنُ عَبْدَةَ: "أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ؛ أَنْ افْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ".
وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مَرْفُوعًا: ((الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ وَالتَّوَلُّةُ شِرْكٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. التَّوَلُّةُ: نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ، وَهُوَ تَحْيِيْبُ الْمَرْأَةِ إِلَى الزَّوْجِ. وَالتَّمِيمَةُ: خَرَزَةٌ تَرُدُّ الْعَيْنَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ بَلْ عَامَتِهَا إِلَّا الْأَقْلَ، يَجْهَلُ خَلْقَ (كَثِيرٍ) مِنَ الْأُمَّةِ تَحْرِيمَهُ؛ وَمَا بَلَغَهُ الزَّجْرُ فِيهِ وَلَا الْوَعِيدُ، فَهَذَا الضَّرْبُ فِيهِمْ تَفْصِيلٌ؛ فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ لَا يَسْتَعْجَلَ عَلَى الْجَاهِلِ؛ بَلْ يَرْفُقْ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ، قَدْ نَشَأَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ الْبَعِيدَةِ، وَأُسِرَ وَجُلِبَ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ تُرْكِيٌّ كَافِرٌ أَوْ كُرْجِيٌّ ^(١) مُشْرِكٌ لَا يَعْرِفُ بِالْعَرَبِيِّ، فَاشْتَرَاهُ أَمِيرٌ تُرْكِيٌّ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَلَا فِهْمَ، فَبِالْجُهْدِ إِنْ تَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ فَهَّمَهُ بِالْعَرَبِيِّ حَتَّى يَفْقَهُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ أَيَّامٍ وَلَيَالٍ؛ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، ثُمَّ قَدْ يُصَلِّي وَقَدْ لَا يُصَلِّي، وَقَدْ يُلْقِنُ الْفَاتِحَةَ مَعَ الطَّوْلِ إِنْ كَانَ أَسْتَاذُهُ فِيهِ دِينَ مَّا، فَإِنْ كَانَ أَسْتَاذُهُ يَفْجُرُ، ^(٢) فَمِنْ أَيْنَ لِهَذَا الْمُسْكِينِ أَنْ يَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَالْكَبَائِرَ وَاجْتِنَابَهَا، وَالْوَاجِبَاتِ وَإِتْيَانَهَا؟! فَإِنْ عُرِفَ هَذَا مُوَبَقَاتُ الْكَبَائِرِ وَحُذِرَ مِنْهَا، وَأَرْكَانُ الْفَرَائِضِ وَاعْتَقَدَهَا، فَهُوَ سَعِيدٌ، وَذَلِكَ نَادِرٌ. فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَافِيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ فَرَطٌ لِكُونِهِ مَا سَأَلَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ، قِيلَ: هَذَا مَا دَارَ فِي رَأْسِهِ، وَلَا اسْتَشْعَرَ أَنَّ سَوَالَ مَنْ يَعْلَمُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ (٤٠)﴾ [النور: ٤٠]، فَلَا يَأْتُمُّ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ، وَبَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ رَوُوفٌ بِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

^(١) نَسَبُهُ إِلَى كُرْجٍ، وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ نُغُورٍ أَذْرَبِيحَانَ مِنَ الرُّومِ، وَالْكَرْجُ: هُمْ جِيلٌ مِنَ النَّاسِ نَصَارَى. اللَّبَابُ، لابن الأثير ٣/٩١.

^(٢) فِي نَسَخَةٍ مَشْهُورَةٍ: شَبِيهَا بِهِ، وَفِي نَسَخَةٍ مَتَسُو: نُسَخَةٌ مِنْهُ.

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وَقَدْ كَانَ سَادَةُ الصَّحَابَةِ بِالْحَبَشَةِ، وَيُنْزَلُ الْوَاجِبُ^(١) وَالتَّحْرِيمُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَبْلُغُهُمْ تَحْرِيمُهُ إِلَّا بَعْدَ أَشْهُرٍ، فَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ مَعْذُورُونَ بِالْجَهْلِ حَتَّى يَبْلُغَهُمُ النَّصُّ، فَكَذَلِكَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يَسْمَعَ النَّصَّ. وَاللَّهُ تَعَالَى^(٢) أَعْلَمُ.

[الشرح]

قال المصنف رحمه الله: (الكبيرة الثالثة: السحر)، ومر معنا أن ذكر رحمه الله الكبيرة الأولى الإِشْرَاقَ بالله، والكبيرة الثانية القتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والكبيرة الثالثة السحر، وعند مراعاة الترتيب في الأخطر فتقديم السحر أولى على القتل؛ على قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، لأن السحر كفر كما قال المصنف - رحمه الله - لأن الساحر لا بد أن يكفر، يعني لا بد أن يكون كافراً، لا يمكن أن يتعاطى السحر إلا بالكفر بالله - عز وجل - وقد جاء السحر مقدماً على قتل النفس في حديث ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قال: وما هن يا رسول الله، قال: ((الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ))، فالأولى تقديم السحر؛ لأنه قدم في حديث اجتنب السبع الموبقات، ولأن الساحر لا يكون ساحراً إلا بالكفر بالله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

ثم أورد المصنف - رحمه الله - بعض الأدلة الدالة على كفر الساحر، وصدر كلامه على هذه الكبيرة بقوله: (لَأَنَّ السَّاحِرَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكْفُرَ)، يعني لا يمكن أن يكون ساحراً إلا بالكفر بالله - جل وعلا -؛ بل إن قوة سحره بحسب قوة كفره، فكلما ازداد كفره بالله - جل وعلا - ازداد تمكناً في السحر، والسحر أمر لا يُتَوَصَّلُ إليه، ولا سبيل إلى تحصيله إلا بالكفر بالله - جل وعلا - والتقرب للشياطين وعبادتهم وطاعتهم من دون الله - عز وجل - .

وذكر هنا المصنف ما جاء في سورة البقرة فيما يتعلق بالساحر وكفره - بالله جل وعلا - حيث أورد قول الله - جل وعلا - ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهذا الجزء من آية في سورة البقرة مع الآية التي قبلها، يعني مع تمام هذه الآية التي هذا جزء منها، والآية التي قبلها والآية التي بعدها، فيها دلالات عديدة من وجوه كثيرة على كفر الساحر، واكتفى

^(١) في ((أ)): "وَيُنْزَلُ الْوَاجِبَاتُ".

^(٢) في ((أ)): "إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى".

المصنف بالإشارة إلى بعض المواضع من هذه الآية للدلالة على كفر الساحر، فأشار إلى قوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذه ثلاثة مواضع في الآية تدل على كفر الساحر.

وإذا تأملت السياق بتمامه تجد أن هذه الآيات في هذا السياق دلت على كفر الساحر من وجوه سبعة:

الوجه الأول: في قوله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠١]، فهذا هو الوجه الأول في الدلالة على كفر الساحر، وبيان أن السحر لا يكون إلا بنيد القرآن؛ بل لا يكون إلا بامتهانه، ومما يتقرب به الساحر للشيطان ليتمكن في السحر: امتهان القرآن، وإلقاؤه، ووضع الأذى والقاذورات عليه، أو إلقاؤه في الخلاء.. أو غير ذلك، ولهذا كلما كان النيد للقرآن أشد كان هذا أعظم تقرباً ممن يطلب السحر إلى الشيطان، فهذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: في قوله: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، المرحلة الأولى نبذ القرآن والثانية اتباع الشيطان، وأتباع الشيطان عبادة له من دون الله، وطاعة له من دون الله، وهذا كفر بالله - عز وجل -.

الوجه الثالث: في قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ونفي الكفر عن نبي الله سليمان في هذا السياق الذي فيه ذم السحر وبيان بطلانه وفساده، وتبرئة نبي الله منه، وتبرئته من الكفر، دليل على كفر الساحر.

الوجه الرابع: هو ما ذكره المصنف فيما ذكر من الأدلة، ما ذكره أولاً وهو قول الله عز وجل: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ففي الآية التنصيص على كفر الساحر لأن الساحر تلميذ للشياطين وخريج لمدرستهم ومتلمذ على أيديهم في هذا الذي هو كفر كما هو منصوص الآية: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فالساحر كافر وتلميذ لهذه المدرسة الكفرية - مدرسة الشياطين -، فهو تلميذ للشيطان، ومتخرج في مدرسته، فهذا الوجه الرابع، ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾.

الوجه الخامس: ما أورده المصنف وهو قول الله - تعالى - : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهذا في قصة هاروت وماروت اللذين جعلهما الله - عز وجل - فتنة للناس في هذا الباب، وفي الآية التنصيص على أن تعلم السحر كفرٌ، ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، أي بتعلمه، فلا تكفر إي بتعلمه، بتعلم السحر، فهذا الوجه الخامس في دلالة هذا السياق على كفر الساحر.

الوجه السادس: ما أشار وأورده المصنف - رحمه الله - وهو قول الله - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي ليس له أي حق ونصيب يوم القيامة، الخلاق هو النصيب، فلا خلاق له: أي لا نصيب له ولا حظ يوم القيامة، وهذا النفى للحظ والنصيب والخلاق عن الساحر يوم القيامة، هذا من الدلائل على كفره.

الوجه السابع والأخير: في الآية التي تلي هذه الآية، وهي قول الله - تعالى - : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾، هذا دليل على أنهم ليسوا بمؤمنين بل هم كفار، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ يعني ولو أنهم تركوا السحر وتركوا الكفر وآمنوا بالله واتقوا الله - جل وعلا - لمثوبة من عند الله خير.

هذه وجوه سبعة في هذا السياق المبارك دالة على كفر الساحر، والمصنف - رحمه الله - صدر الكلام على هذه الكبيرة لبيان كفر الساحر، وأشار إلى بعض وجوه دلالات هذا السياق على كفر الساحر، حيث أشار إلى وجوه ثلاثة، والوجوه الدالة على كفر الساحر لهذا السياق سبعة.

ثم بين وجه من الوجوه التي يدخل بها السحر على بعض الناس، فيمارسونه ويتعاطونه، فقال: (خَلْقًا كَثِيرًا) مِنَ الضَّالِّالِ يَدْخُلُونَ فِي السَّحْرِ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَطْ) يظنونونه حراماً فقط وليس كفراً، وعلمهم بأنه حرام وحده كافٍ في عدم الدخول فيه؛ ولكن بعض الناس والعياذ بالله مخذولاً في هذا الباب، تجد أن ميول نفسه تنازعه لغشيان الكبائر وفعلها والتمادي فيها، حتى إن بعضهم يغالط نفسه في هذا الباب في تهوين الأمر وتقليله:

فينازع أولاً في هل هو كبيرة أو صغيرة.

ثم هل هو كبيرة مجمع على أنها كبيرة أو لا.

ثم أيضاً يغالط نفسه في هذا الباب هل هو كبيرة كبيرة عظيمة جداً وإلا كبيرة يعني دون ذلك، فيبدأ يهون الأمر على نفسه.

ثم يصل إلى مرحلة ويقول كبيرة وليست شركاً وليست كفراً، وهذا كله من اتباع خطوات الشيطان في غشيان الكبائر والوقوع فيها، ولهذا يقع كثير من الناس في الكبائر مع علمهم بأنها كبائر بسبب هذه المغالطات النفسية التي يدخلونها على نفوسهم طمعاً في تحقيق أهوائهم وميولهم إلى هذه الأشياء، فهذا وجه أشار إليه المصنف إن بعض الضلال يظن أنه حرام وليس شركاً وليس كفراً بالله - عز وجل - فيغشى هذا الأمر.

وكما قدمت يعني كونه يعلم انه حرام وأن الله - عز وجل - حرمة علينا هذا وحده كافي في بعده عنه واجتنابه له.

قال: (وَمَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُ الْكُفْرُ)، ربما يعني يكون الأمر كذلك في بعض هؤلاء الضلال ما شعر أنه كفر وظن أنه حرام مجرد، وربما أن هذه نوع من المخالطة النفسية التي أشرت إليها، يغالط نفسه في تهوين الأمر المحرم الذي يغشاه، فيقول في نفسه هذا محرم أو ليس تحريمه بجرمة شديدة، أو ليس هو بالكفر، يعني وإن كان هو كفراً يقول: ليس هو بالكفر الذي هو الناقل من الملة، أو نحو ذلك من المغالطات النفسية التي بها يزج بنفسه في فعل هذه الكبائر؛ بل هذه الكفريات الناقلة من الملة.

قال: (وَمَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُ الْكُفْرُ، فَيَدْخُلُونَ فِي تَعْلُمِ السِّمِّيَاءِ وَعَمَلِهَا)، (السِّمِّيَاءِ) هذه كلمة أعجمية ليست عربية، وهي تعاطي أشياء ويكون فيها شيء من الإيهام والتخييلات ونحو ذلك، ربما السيمياء ونظائرها من الأمور هي خطوات تأتي في مقدمة تعاطي السحر والتمكن فيه والضَّلُوع فيه، فيدخلون في تعلم السِّمِّيَاءِ وعملها، وربما أيضاً مثل الأشياء التي تسمى الآن في زماننا: خفة اليد أو الحركات السحرية أو الألعاب البهلوانية التي يعتمد بعضها على سرعة الحركة، وكثير منها يعتمد على تعاطي السحر، مثل أن يقف أحدهم في الهواء غير ممسك بشيء، أو يكون جالساً في الهواء، أو يرتفع عن الأرض إلى درجة متر أو مترين ويبقى مرتفعاً، هذا سحر، وهذا من الشياطين وهي التي تقلهم، حتى وإن أقسم في المقابلة معه وسؤاله أنه ليس بساحر وأنه لا يتعاطى السحر، فهذا كثير في الدجاجة للتغريب بالناس وإيقاعهم في الباطل، فهذا ولا شك أنه من السحر ورفع هذا إنما هو من معونة الشياطين له وتعاملهم معه لإتباعه لهم وطاعته لهم وعبادته لهم من دون الله ولتقربه لهم،

ولهذا يحصل منه مثل هذه الأشياء، وكثير من عوام المسلمين جهّالهم في مثل هذا الباب تنطلي عليهم أكاذيب هؤلاء بقولهم: هذه خفة يد أو مثلاً سرعة حركة أو مهارة أو أشياء من هذا القبيل وهو سحر، وهو سحر قطعاً وهو من عمل الشيطان ومن تعاون الشياطين معهم.

قال: (فَيَدْخُلُونَ فِي تَعْلَمِ السِّمِّيَاءِ وَعَمَلِهَا، وَهِيَ مَحْضُ السَّحْرِ)، يعني هي أعمال سحرية، وأيضاً هذا يفيدنا فائدة في أن السحر له مجالات متعددة، وأيضاً ثمة طرائق عديدة للدخول فيه، وكلها تصبّ في مصب واحد جاءت الإشارة إليه في الآية الكريمة: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سَلِيمٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، اتباع الشيطان والتقرب إليه من أنواع القربات، طاعته في ما يأمر هذا هو المدخل.

وقد حدثني شخصٌ هداه الله - عز وجل - من هذا الأمر، وقد أوشك أن يدخل فيه، فقال: أنني أتيت ساحراً، فقلت له: أرى عندك كذا وأرى عندك كذا، وأرى أنك تستطيع على كذا، وهو جارٍ لي، يقول: فقلت له: أنا أريد أكون مثلك، أريد أن تدلني على طريقة، يقول: أعطاني مقدمات طويلة، وقال: أريد أن أعطيك أموراً تفعلها بدقة ولا تترك شيئاً منها، وغداً في الصباح ستكون مثلي تماماً وعندك كل هذه الأشياء، ولكن تلتزم بكل ما أوجهك إليه، فالتزمت له بذلك، يقول: فقال لي تذهب إلى شاطئ النهر عند غروب الشمس -والشمس تغرب بين قرني شيطان اختار له هذا الوقت- وقرّبها من الغروب وتقف عند شاطئ النهر مستقبلاً الشمس بينك وبينه، قال: وأعطاني أسماء -وذكر لي هذا الشخص الأسماء أو الاسم الذي أعطاه إياه، وهو اسم من أسماء الشياطين- قال: تقف عند الغروب، إذا دنت من الغروب تبدأ تنادي بهذا الاسم، قال: فإذا ناديت كم مرة بصوت سيأتيك من داخل النهر حيوان مفزع ووصف له هيئته، وذكر لي هو هيئته، قال: فيشق النهر ويأتي إليك ويناديك باسمك وسيطلب منك أشياء، فكل ما يطلب منك استجب ولا تتردد، افعل كذا قل: أفعل. لا تفعل كذا، قل: لا أفعل فتستجيب له، يقول: فذهبت إلى حيث وجهني ووقفت في الوقت نفسه، ولما دنت الشمس من الغروب بدأت أنادي، يقول: بالفعل جاء حيوان من وسط البحر مقبلاً عليّ حتى قرب مني وهيئته مفزعة ناداني باسمي، قال: فلان. قلت: نعم، يقول: من توفيق الله لي أن أول طلب طلبه مني أن أقوم به أمرٌ نشأت نشأة قوية على المحافظة عليه، يقول: هذا من نعمة الله عليّ ويحمد الله كثيراً ويخبرني يقولك من نعمة الله عليّ أن أول أمر طلبه

مني، أمر نشأت على من صغري على نشأ قوية على المحافظة عليه، فأول ما بداني قال: تترك الصلاة، أول ما بدأ معي قال: تترك الصلاة، يقول: فرأساً بدون تردد ولا امتنعت، قلت: الصلاة لا، الصلاة ما أتركها، يقول: فصاح بصوت وذهب وساخ في البحر ولم أراه.

يقول: بعد أيام لقيت من، لقيت جاري هذا، فيقول: لما لقيته فإذا به مشدد غضباً عليّ، وقال: آذيتني وغررت بي، يعني بمعنى انه أرسل له شخصاً غير مطاوعاً، والاتفاق معه أن لا يرسل لهم إلا من هو مطاوع، فأذوه وتعرضوا له بالأذى؛ لأنه يعني أرسل لهم من ليس بمطاوع.

الشاهد من هذا هو أن السحر لا يكون إلا بهذه الطريقة، وإن قرأت تفسير ابن كثير أيضاً ذكر قصة طويلة فيها مثل هذا الأمر، فيها التقرب للشيطان بنبد القرآن، التقرب للشيطان بترك الصلاة، التقرب للشيطان بطاعته في الفجور والفواحش، التقرب للشيطان بالذبح لغير الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، التقرب للشيطان بفعل العبادات المحرمة والأذكار المحرمة، وهجر القرآن والأذكار المشروعة، فهذه كلها منافذ ومداخل تكون أو يكون بها الوقوع في السحر وتعاطيه.

ثم أشار المصنف - رحمه الله - إلى الآثار أو النتائج التي تقع من السحر والتأكيد على أن السحر منه ما هو حقيقة، يعني ليس السحر كله خيال:

منه ما هو خيال، يعني أشياء تخيلات للأبصار يضعوا سحراً فيجعل الأبصار تتخيل مثل ما قال الله عز وجل -: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، فهي لا تتحول وإنما يكون خيالاً. ومن السحر ما هو حقيقة، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين الزوجين.. ونحو ذلك.

فأراد المصنف أن ينبه على أن السحر له حقيقة، قال: (وَفِي عُقْدِ الْمَرْءِ عَنْ زَوْجَتِهِ وَهُوَ سِحْرٌ، وَفِي مَحَبَّةِ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ وَفِي بَغْضِهَا وَبَغْضِهِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ)، وهذه كلها حقائق تنشأ عن السحر وتترتب عليه، وهو يسمى عند أهل العلم بسحر العطف والصرف، العطف قوله: (مَحَبَّةُ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ)، هذا سحر عطف، يعني عطف أحد الزوجين على الآخر، والصرف صرف أحدهما عن الآخر، (وَفِي بَغْضِهَا وَبَغْضِهِ) يعني إنشاء البغض بين الزوجين، فهذه كلها من الأمور التي تترتب على السحر، ومنها الإضرار بالبدن ويعني حصول بعض الأمراض الشديدة والمزمنة والموت إلى غير ذلك من الأمور التي تترتب على السحر وتنشأ عنه.

قال: (وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ)، يعني هذه مجرد أمثلة، (بِكَلِمَاتٍ مَجْهُولَةٍ أَكْثَرُهَا شَرَكٌ وَضَلَالٌ)، قوله: (بِكَلِمَاتٍ مَجْهُولَةٍ) أي يقوم بها الساحر، بمعنى أن الساحر عند بدئه بالسحر يتمتم بكلمات مجهولة، طلاس وكلمات غير مفهومة، وأحياناً يأتي معها آيات من القرآن امتهاناً للقرآن وخطأً له بهذا الباطل وتقرباً للشياطين بذكر كلمات الله مع الشرك والباطل، ولهذا قد يكتب الساحر ورقة فيها آية الكرسي، ويضع مع آية الكرسي أسماء شياطين أو يضع طلاس أو يضع صلبان أو يضع شيئاً من القاذورات القليلة التي قد لا تُرى بالعين، يضعها مع آية الكرسي ويعطيها هذا الشخص ويقول: علقها أو ضعها في مكان كذا، ويكون الساحر قد تقرب للشيطان بامتهان القرآن فيقع السحر، فهي كلمات مجهولة، غالباً، هذا نبه عليه عدد من أهل العلم، غالباً السحر لا يُعمل إلا في الليل في الظلام، ولا يجب الساحر أن يعمل إلا في الظلام، وفي الظلام وفي الخفاء يقوم بممارسات أشياء لا يراها من عنده، وإذا كان عمل السحر في النهار فإنه يعمل في غرفة غير مضيئة، في غرفة غير مضيئة، في الخفاء، وزيادة في الظلمة يأتي بأدخنة وأجخرة ويعجُ المكان بالدخان والبخور وفي الظلام، في وسط الدخان وفي هذه العتمة يعمل أعماله السحرية، ويقوم بتقرباته للشياطين، ويقوم بامتهان

للقرآن، ويقوم بوضع الأذى عليه، بأمور ربما لو رآها بعض من أتاه ممن عنده شيء من الإيمان لنفر وفر، ولكن غالباً السحر لا يكون إلا في الليلة الظلماء أو في النهار في غرفة مظلمة، ومع أذخنة وجو معتم وفيه يتم تعاطي السحر.

قال: (أَكْثَرُهَا شَرُّكَ وَضَلَالٌ) يعني الكلمات التي يقولها الساحر، وقوله: (أَكْثَرُهَا شَرُّكَ وَضَلَالٌ)؛ لأن بعض ما يقوله الساحر أو ما يأتي به الساحر آيات، لكن لا يأتي بها ولا يقرأ مقاطع من الآيات على وجه التعبد لله والتقرب إليه بتلاوة كلامه وطلب الشفاء منه، لا، يأتي بالآيات بنية امتهاها ومزجها بالباطل، ويكتب الآيات بيده على الأوراق ليس تقرباً إلى الله بذلك، وإنما لإرادة امتهان القرآن تقرباً بذلك للشيطان.

قوله: (وَحَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ) أي: ضربة بالسيف، كما سيأتي فيما يروى مرفوعاً إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ)) أو ((ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ)) فهذا حده سيأتي معنا بعض الآثار عن الصحابة في قتل الساحر، وأنه يقتل بمجرد أن يقبض عليه متلبساً بالسحر متعاطياً له، يقتل مباشرة بدون استتابة، لا يُعرض عليه أن يتوب فإن تاب لم يقتل وإن لم يتب قتل، إنما يقتل مباشرة دون استتابة، وهذا معنى قول أهل العلم: الساحر يقتل ولا يستتاب، وهو معنى قولهم: الساحر لا توبة له، وليس معنى: الساحر لا توبة له، أي: أنه لو تاب بينه وبين الله توبة صادقة لا يقبل الله توبته، ليس هذا المراد؛ فالله - عز وجل - يقبل توبة من تاب مهما كان ذنبه ومهما بلغ جرمه؛ لكن قولهم: (لا توبة له) أي بينه وبين الناس، لا يقبلون منه توبة، فإذا قبض وقال: إني تائب أو تبت إلى الله، فيضرب بالسيف، ويفصل رأسه عن بدنه وإن كان صادقاً في التوبة، يتوب الله عليه؛ لكن لا تقبل له توبة، أي: عند الناس، إذا ضبط يعمل هذا العمل لا تقبل له توبة قال.

قال: (وَحَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ، لِأَنَّهُ كُفِّرَ بِاللَّهِ أَوْ ضَارَعَ الْكُفْرَ)، قوله: (أَوْ ضَارَعَ الْكُفْرَ) هذه لا يحتاج إليها لأن الأمر واضح، والأدلة التي ذكرها هو - رحمه الله - صريحة وواضحة الدلالة على كفر الساحر، وأن الساحر لا يتعلم السحر إلا بالكفر واتباع الشياطين، فالساحر يقتل لأنه كفر بالله سبحانه وتعالى، وهو بسحره مرتد عن الإسلام وخارج عن الملة مبدل لدينه، قد كفر بالله - جل وعلا - وعبد الشياطين وأطاعهم من دون الله - جل وعلا.

قال: (قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ...)). فَذَكَرَ مِنْهَا السَّحْرَ.)) والسحر ذكره مباشرة يلي الشرك بالله- جل وعلا- وهو من الشرك بالله، وهو من الكفر بالله- عز وجل-، ولا إشكال في عطف السحر على الشرك مع أنه شرك وكفر؛ لأنه قد يعطف على الشيء بعض أفراداه تأكيداً عليه، قد يعطف الخاص على العام، وقد يعطف على الشيء بعض أفراداه، فالسحر هو من الكفر ومن الشرك بالله- جل وعلا-.

قال: (فَلْيَتَّقِ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَلَا يَدْخُلْ فِيْمَا يَخْسَرُ بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ)، قوله: (وَلَا يَدْخُلْ فِيْمَا يَخْسَرُ بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ) هذا فيه أن الإنسان بالسحر يبيع دينه، وبذهابه للساحر يكون بائعاً لدينه، فيخسر الدنيا والآخرة، وهذه الحقيقة، الساحر من أذل الناس وأحققرهم في الدنيا وأقذرهم؛ فهو دائماً عمله موحش؛ في الظلمة في القاذورات ومع القاذورات، في قذارة في شخصه، في هيئته، في مكانه، في بقعته، وهذه خسارة له في الدنيا، وأما في الآخرة فكما قال الله- سبحانه وتعالى -: ﴿مَّا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: ماله من حظ، فالساحر خسر الدنيا والآخرة، لم يحصل لا في الدنيا ولم يحصل الآخرة، فهو باع دينه بالسحر، وكذلك من يأتيه فهو باع دينه بالسحر، فالساحر بائع لدينه.

ويوجد رسالة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة بعنوان (بائع دينه) ومطبوعة ومتداوله لفضيلة الشيخ عبد المحسن القاسم إمام المسجد النبوي، حقيقة رسالة قيّمة جداً بهذا العنوان: (بائع دينه) وعنوانها مثل ما عندنا هنا في قول الإمام الذهبي: (وَلَا يَدْخُلْ فِيْمَا يَخْسَرُ بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ)؛ لأنه إذا تعاطى السحر أو أتى الساحر فإنه يكون بذلك قد باع دينه.

وهنا أيضاً بهذه المناسبة أنه إلى أن إتيان الساحر حتى وإن كان لقصد حلّ سحرٍ فإنه يجرم، ولا يحل؛ وقد سئل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الثُّشرة وهي حل السحر عن المسحور فقال: ((إِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ))، وقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنها عمل من عمل الشيطان أي: حلّها بسحر آخر، وبالذهاب إلى السحرة، فهذا من عمل الشيطان، أما حلّ السحر بالقرآن والرقى المشروعة فهذا أمر يندب ويشرع؛ فقد رقى جبريل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لما سُحِرَ قال: ((بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَحَاسِدِ اللَّهِ يَشْفِيكَ. بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ)) فيرقى بهذا وبالقرآن وبالمعوذتين وبالأذكار المشروعة. كل ذلك يُفعل وهو مما يشرع . أما أن يؤتى

الساحر لحل السحر فهذا لا يحل، ولا يحل السحر إلا ساحر، هذا معنى قول السلف: (لا يحل السحر إلا ساحر) فلا يجوز أن يؤتى. أما حله بالقرآن والدعوات الماثورة والالتجاء إلى الله - سبحانه وتعالى - فهذا لا بأس به، وأما إتيان الساحر فلا يحل.

ومن ذهب لحل السحر عن نفسه أو غيره، فإنه مثل من أراد أن يداوي زكاماً فسبب جذاماً، أراد أن يتخلص من مرض في بدنه أو في عضو من جسده فهدم دينه؛ لأنه بذهابه للساحر يهدم دينه فيكون أراد ليطلب شيئاً يسيراً أو مرضاً يسيراً يزول بإذن الله - عز وجل - أو يصبر على المرض محتسباً راجياً ثواب الله - سبحانه وتعالى - له فيكون كفارة له، فلا يقنع بذلك ويذهب إلى الساحر ويبيع دينه عنده لعلاج أو للتخلص من هذا المرض أو هذه العلة التي أصابته. فعلى كل حال إتيان الساحر لا يحل، حتى وإن قصد بذلك حل السحر عن المسحور.

والقول بأنه يجوز (إتيان الساحر لحل السحر) هذا إضافة لما فيه من شر وبلاء هو في الحقيقة فيه إقرار لوجود السحرة وإقرار للذهاب إليهم، بينما الواجب الشرعي والمطلوب من المسلم إذا علم بالساحر وبوجوده أن يبلغ عنه وأن يوصل أمره إلى ولاية الأمر، لتخليص المسلمين من شره، لا أن يقال: إذهب إليه، ولا يحث الناس بالذهاب إليه بعلّة حلّ السحر.

ثم أورد ما يدل على هذا الحكم الذي ذكره، وهو أن حد الساحر القتل، فأورد هذا الحديث، وقال: **(وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ جَنْدَبٍ)** وقد صح عن جندب قتل الساحر، وأيضاً عن عمر كما أشار إلى هذا المصنف **(أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ؛ أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ)** وكذلك صح عن حفصة - رضي الله عنها - أنها أمرت بقتل ساحرة سحرها. وجميع هذه الآثار أوردتها الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتابه التوحيد، باب ماجاء في السحر.

((ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)) وذكرهم: **((مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ))** وهاتان كبيرتان من الكبائر: إدمان الخمر وقطيعة الرحم، هذه من الكبائر العظيمة ومن أكبر الكبائر، **((وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ))** هذه هي كفر بالله - جل وعلا - **((من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد))**، كيف يصدق بالسحر والله - عز وجل - في مواضع من كتابه على ما مر معنا

بَيَّن كُفْرَ السَّاحِرِ بِآيَاتِ تَتْلَى وَاضِحَاتٍ فَكَيْفَ يَصْدُقُ، فَتَصْدِيقُ السَّحَرِ كُفْرٌ، وَأَمَّا مَدْمَنُ الْخَمْرِ وَقَاطِعُ الرَّحِمِ فَهَٰذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَمَّا تَصْدِيقُ السَّحَرِ فَهُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ -عز وجل- .

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- هَٰذَا الْحَدِيثَ ((الرَّقَى وَالتَّمَائِمُ وَالتَّوَلُّةُ شِرْكٌ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ، هَٰذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ: الرَّقَى، وَالتَّمَائِمُ، وَالتَّوَلُّةُ، غَالِبًا هَٰذِهِ الْأَشْيَاءُ تَوْجَدُ عِنْدَ السَّاحِرِ وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَمَارِسُهَا، السَّاحِرُ يَمَارِسُ الرِّقِيَّةَ، وَعِنْدَهُ هَٰذِهِ الْأَشْيَاءُ التَّوَلُّةُ وَالتَّمَائِمُ. التَّمَائِمُ حُجُبٌ وَأَشْيَاءٌ مِثْلًا رِقَاعٌ يَكْتُبُ فِيهَا وَتُغْلَفُ وَتُوضَعُ فِي عِلْبٍ أَوْ فِي أَشْيَاءٍ؛ أَغْلَفَةٌ مِنَ الْجِلْدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَتُعْطَى لِمَنْ أَتَى إِلَى السَّاحِرِ لِيُعْلِقَهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ فِي عِضْدِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَٰذِهِ الْأَشْيَاءُ يَمَارِسُهَا.

أَيْضًا الرِّقِيَّةُ، السَّاحِرُ يَرْقِي وَهُوَ يَقْرَأُ وَهُوَ يَنْفِثُ، يَنْفِثُ عَلَى مَنْ أَتَاهُ، وَيَنْفِثُ أَيْضًا عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يُعْطِيهِ لِلشَّخْصِ مِنْ وَرَقٍ أَوْ مِنْ كِتَابَاتٍ.

فَالرِّقِيَّةُ عِنْدَهُ، وَالتَّمَائِمُ أَيْضًا عِنْدَهُ، وَالتَّوَلُّةُ وَالْخَرْزُ وَالْوَدْعُ وَالصَّدْفُ، كُلُّ هَٰذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَشْيَاءٌ تَوْجَدُ عِنْدَ السَّاحِرِ، وَيَمَارِسُ بِهَا سِحْرَهُ، إِضَافَةً إِلَى الْعَقْدِ أَوْ أَيْضًا مَا يَطْلُبُهُ مِمَّنْ أَتَاهُ، بَأَنْ يَأْتِيَ لَهُ بِأَجْزَاءٍ مِنْ شَعْرٍ مِنْ أَرَادَ سِحْرَهُ، أَوْ مِثْلًا بَعْضَ مَلَابِسِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَٰذِهِ كُلُّهَا أَشْيَاءٌ تَوْجَدُ عِنْدَ السَّاحِرِ، وَعِنْدَمَا يُضْبِطُ السَّحْرَةَ يَذْكُرُ فِي الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي تُضْبِطُ فِي حُوزَتِهِمْ مِثْلَ هَٰذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ دَائِمًا يُوقِفُ عَلَى مِثْلِ هَٰذِهِ الْأُمُورِ عِنْدَ السَّحْرَةِ.

فَالسَّاحِرُ عِنْدَهُ رَقِيَّةٌ؛ لَكِنْ رَقِيَّتُهُ طَلَّاسٌ مِثْلُ مَا مَرَّ، وَتَمْتَمَةُ وَكَلِمَاتٌ سَحَرِيَّةٌ، وَقَدْ يَمْزِجُهَا بِقُرْآنٍ أَوْ آيَاتٍ أَوْ أَحَادِيثٍ أَوْ أَشْيَاءٍ مِنْ هَٰذَا الْقَبِيلِ.

وَأَيْضًا التَّمَائِمُ قَدْ يَكْتُبُ آيَاتٍ قَدْ يَكْتُبُ آيَةَ الْكَرْسِيِّ كَامِلَةً، أَوْ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ كَامِلَةً؛ لَكِنْ فَوْقَهَا وَتَحْتَهَا وَفِي وَسْطِهَا أَسْمَاءٌ لِلشَّيَاطِينِ وَحُرُوفٌ وَصَلْبَانٌ وَكُلُّ ذَلِكَ قَصْدٌ بِهِ التَّقَرُّبُ لِلشَّيْطَانِ بِامْتِهَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَأَيْضًا التَّوَلُّةُ، فَالْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ هَٰذَا شِرْكٌ، الرَّقَى وَالْمَرَادُ بِالرَّقَى أَيِ الرَّقَى الْمَعْهُودَةِ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ: (التَّوَلُّةُ: نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ) قَالُوا فِي تَعْرِيفِ التَّوَلُّةِ: إِنَّهُ شَيْءٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُجِيبُ الْمَرْأَةَ لَزُوجِهَا، وَيُجِيبُ الزَّوْجِينَ كُلَّ مَنَّهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَالتَّمِيمَةُ خَرَزَةٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ، وَالتَّمِيمَةُ هِيَ مَا يُلْقَى

سواء كانت خرزة ترد العين، أو أيضاً مثل ما ضرب الرقاع التي يكتب فيها، أو التعاليق التي ينفث فيها الساحر ويطلب ممن أتاه أن يعلقها.

ثم دخل المصنف هنا في مسألة الجهال والعوام ودخول السحر عليهم وذهابهم للسحرة بسبب الجهل وعدم العلم، وقد يكون هذا في بعض العوام قد يكون فعلاً ما دار في رأسه ولا وقع في خلده أو لم يُخبر، مثل الأمثلة التي ذكرها وهي توضح الأمر عندما قال: شخص أسر وجلب إلى بلاد الإسلام ولسانه أعجمي ولا يعرف اللغة، وبالكاد فترة طويلة حتى يحفظ الفاتحة وحتى يعلم الصلاة، فهذه المراحل التي تأخذ وقت طويل، وأشار المصنف أيضاً مثل هذا متى أيضاً يقيض له أستاذ صبور يصبر عليه حتى يعلمه، وإلا إذا كان أستاذاً فاجراً أو أستاذاً لا يصبر على تعليم هؤلاء من أين له أن يتعلم هذا أمر معروف، وربما يدركه كثير ممن يرون من يسلم في بلاد الغرب، فتجد الأمر فيه معاناة، وفيه طول، وبعضهم مثل ما قال الإمام الذهبي رحمه الله هنا: بعضهم قد يفتح الله عليه فيعرف الموبقات، ويعرف الكبائر، ويعرف أركان الإسلام، ويعرف فرائض الدين، فيكون سعيداً، وقد تحصل لبعض هؤلاء في فترة سريعة، نحن رأينا حتى بعضهم يعني ممن جاء ودرس هنا في المدينة، بعضهم نسأله يقول: لي في الإسلام ثلاث سنوات؛ لكن إذا رأيت معلوماته وعلمه بالنصوص وعلمه بالأدلة تجده أحياناً أفضل من كثير ممن نشأوا في الإسلام، فهذه منة الله عليه، ويقول الذهبي: هذا نادر؛ لكن الغالب الأعم أن مراحل معرفته بالدين وعلمه به تأتي في زمن طويل، لكي يحفظ الفاتحة يحتاج شهور حتى يتمكن من قراءتها، وإذا أراد أن يعلم فرائض الإسلام يحتاج إلى وقت، فأمثال هؤلاء في مثل هذه المرحلة التي هي مرحلة انتقالهم من الكفر إلى الإسلام وتعلمهم أعمال الإسلام بخطوات يعذر.

حتى المسألة التي أشار إليها قال: (فَإِنْ قِيلَ: هُوَ فَرَطٌ لِكَوْنِهِ مَا سَأَلَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ) هذه مراحل الآن هو يخطوها في تعلم الإسلام وما دار في خلده أن هذا الأمر مثلاً محرم، وأنه يحتاج لهذا الحكم ما دار في خلده مثل هذا الأمر.

فالشاهد أن المسألة فيها تفصيل؛ لكن شخص نشأ في ديار الإسلام في وسط العلماء، وفي معقل الإيمان، والعلم شائع، والخير منتشر، وحجة الله قائمة، فمثل هذا ما يعذر، فالمسألة يفرق بين المثال

الذي ذكره رحمه الله وبين من نشأ في الاسلام وديار المسلمين وبين العلماء، والكتب منتشرة، والعلم
مشتهر، ووسائله تعددت، فالحجة عليه قائمة بذلك.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات الثالثة

(٠٦)

شرح

كِتَابِ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الرابعة: ترك الصلاة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكبيرة الرابعة

ترك الصلاة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ..﴾ الآية [مريم: ٥٩-٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾ [الماعون: ٤-٥].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].
وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))،
وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ))، وَقَالَ: ((بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ))، وَعَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ)). قَالَهُ مَكْحُولٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ.

وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَمَّا إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ".
وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَوَى الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "لَا ذَنْبَ بَعْدَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَقَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ".

وَرَوَى هَمَّامٌ، ثَبَّانًا قِتَادَةً، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حَرِيبِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ)). حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ! فَقَالَ: ((وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ اللَّهَ؟!)) فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: ((لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ)). لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. وَهَذِهِ الثُّلُوصُ تُشْعِرُ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُعَاذٍ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ عَلَى النَّارِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمُؤَخَّرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا صَاحِبُ كَبِيرَةٍ، وَتَارِكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ -أَعْنِي الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ- كَمَنْ زَنَى وَسَرَقَ؛ لِأَنَّ تَرْكَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ تَقْوِيَّتِهَا كَبِيرَةٌ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَايِرِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ لَزِمَ تَرْكَ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ الْأَشْقِيَاءِ الْمُجْرِمِينَ.

[الشرح]

ثم قال المصنف رحمه الله: (الكبيرة الرابعة ترك الصلاة)، والصلاة عماد الدين، وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين، وهي أحد مباني الإسلام العظام، وترك الصلاة كبيرة من كبائر الذنوب، وموبقة من الموبقات؛ بل إن تركها كفر بالله عز وجل، على ما سيأتي ذكر الدلائل على ذلك عند المصنف -رحمه الله.

والمصنف هنا أخذ يسوق الأدلة الكثيرة من القرآن على خطورة ترك الصلاة، والتهاون بها، والتكاسل عن فعلها، وأن هذا من الذنوب الكبيرة والأثام العظيمة. ومن يترك الصلاة هو على حالتين:

إما أن يتركها جاحداً لوجوبها وجاحداً لفرضيتها، وأنها فريضة من فرائض الإسلام فهذا كافر باتفاق أهل العلم من ترك الصلاة جاحداً لها فهذا كافر باتفاق أهل العلم.

والحالة الثانية أن يترك الصلاة ليس جاحداً؛ بل هو على علم على أنها فريضة وواجبة والله عز وجل يعاقبه على تركها ولكنه يتركها تمهوناً يتعمد تركها تمهوناً واتباعاً لأهوائه، فهذا فيه خلاف في كونه كافر، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه كافر للأدلة الواضحة الصريحة في ذلك، وقد ساق المصنف جملة منها تأتي معنا.

قال المصنف: **(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ ..﴾ [الآية مريم: ٥٩-٦٠].)** هذه الآية فيها أن تارك الصلاة يلقي يوم القيامة غي، وقيل: إنه واد في جهنم.

قال المصنف رحمه الله: **(وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾ [الماعون: ٤-٥].)** وهذا أيضاً فيه التهديد تارك الصلاة والساهي عنها بأن له ويل، وقيل: هو العذاب الشديد وقيل هو واد في نار جهنم.

قال: **(وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].)** وهذا فيه أن أهل النار عندما يسألون ما الذي أدخلكم النار؟ ما الذي سلككم فيها وأوصلكم إليها؟ فيكون في أول إجاباتهم ترك الصلاة **(﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾)**.

قال المصنف: **(وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)))** وهذا فيه أن الصلاة عهد على المؤمن يجب أن يوفي به ويحافظ عليه، وأن يلتزم به وألا يتركه، وفي الحديث التوثيق على أن تارك الصلاة كافر.

قال المصنف: **(وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ)))** وهذا أيضاً واضح، في أن ترك الصلاة مُحِبَطٌ للأعمال؛ **((من فاتته صلاة العصر حَبِطَ عمله))**.

قال: **(وَقَالَ: ((بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)))** وفي بعض ألفاظ الحديث **((بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** وهذا صريح في كفر الساحر، والشرك والكفر - مُعَرِّفاً لا يأتي إلا مُراداً به الشرك الأكبر والكفر الأكبر الناقل من الملة. فهذا من أصرح ما يكون في أن تارك الصلاة كافر بالله. والحكم هنا متعلق بالترك ليس بالاحود؛ قال: **((بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة))**، لم يقل جَحَدُهَا؛ جَحَدُهَا هَذَا كُفْرٌ آخَرُ؛ لكن هنا الحكم مُتَعَلِّقٌ بترك الصلاة. والجحد، جحد أي

شيء من أمور الدين المعلومة من الدين بالضرورة، حتى وإن لم يكن تركها كفرًا يكون بذلك كافر بالجدد. أما هنا الحكم مُعلّق بالترك نفسه.

قال: (وَعَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ)). قَالَهُ مَكْحُولٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ)). وهذا الحديث أيضا من الأدلة على كفر تارك الصلاة. قال ((من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله))؛ ذمة الله؛ أي أمانه وعهده للمُحافظِ على دينه بالحفظ والعون، وهذا من الأدلة على كفر تارك الصلاة، لأنه لو كان باقيا على إسلامه لكان له ذمة الإسلام، فحفظُ الله وكلاءته ورعايته بما عنده من الإسلام، لكن برئت منه ذمة الله؛ أي ليس له هذه الذمة التي من الله عز و جل تفضّلا وتكرّما على عباده المسلمين.

قال المصنف: (وَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَمَّا إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ".) وهذا فيه أيضا دلالة على كفر تارك الصلاة، وأنه لا حظّ له في الإسلام.

ثم قال: (وَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَمَّا إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ".) وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَوَى الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وهذه بعض الآثار عن السلف في كفر تارك الصلاة، وأن هذا الحكم شائع بين الصحابة ومشهور بينهم؛ كانوا لا يرون شيء من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة.

ثم قال: (وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "لَا ذَنْبَ بَعْدَ الشَّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"). كلام ابن حزم هذا ممكن أيضا نأخذ منه فائدة في مسألة الترتيب، وإن كان الذهبي لم يلتزم فيما يظهر بقضية ترتيب الكبائر. ترك الصلاة مُقدّم على قتل النفس.

قال المصنف: (وَرَوَى هَمَّامٌ، نَبَّأَنَا قِتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حَرِيبِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ)). حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ)). وهذا يبين لنا مكانة الصلاة في الدين، ومترلتها، وأنها أول الأعمال التي يحاسب عليها يوم القيامة.

وأيضاً فيه فائدة أنّ صلاح الصلاة صلاح للعمل وفسادها فساد للعمل، **((فَإِنْ صَلَّحْتَ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدْتَ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ))**. فهذا فيه مكانة الصلاة من الدين، وأنها أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة.

وقوله: **((أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))** أي من حقوق الله، وما افترضه على عباده. أما فيما يتعلق بحقوق العباد فقد مرّ معنا حديث **((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ))**.

فهناك في ما يتعلق بحقوق العباد وهنا في ما يتعلق بحقوق الله عز وجل.

قال: **((وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ! فَقَالَ: ((وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ اللَّهَ؟!)) فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: ((لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.))**، قال: **((لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ))** هذا هو

الشاهد من الحديث، وفيه توضيح لما سبق في الحديث الأول: **((فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ))** -من لا يصلي- أما الذي يصلي فهو في ذمة الله، **((من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء))** فالذي يصلي فهو في ذمة الله، والذي لا يصلي برئت منه ذمة الله؛ ولهذا قال هنا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **((لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ))** فالذي يصلي هو في ذمة الله.

قال: **((وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-، عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ)). لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.))** ثم أورد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد والحديث، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص،

وفيه أولاً قال: ذكرت الصلاة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فقال **((من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة وحُشِرَ مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف))**؛ أي أنه يُحشَر يوم القيامة إذا لم يكن مُحافظاً على الصلاة مع صناديد الكفر وأعمدة الباطل ورؤوس الضلال، يُحشَر معهم.

فقلوه: **((من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة))** (نورا) أي في طريقه وفي سيره، فالصلاة نور تضيء للعبد الطريق ويهتدي لكل خير بالصلاة؛ **((وبرهانا))** أي على إيمانه وصدق دينه وصلاح دينه و استقامته على طاعة ربه والصلاة برهان، برهان على الإيمان، وإذا انتفى البرهان انتفى الإيمان

الذي هو جعلت الصلاة برهانا عليه؛ فالصلاة برهان ونجاة يوم القيامة؛ أي من عذاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فالصلاة نجاة، (مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ) يوم القيامة، ثم إنه يُحشر مع صناديد الكفر قارون، فرعون، هامان، أبي بن خلف.

قال بعض أهل العلم ذكر هذه الأسماء لأن الشواغل عن الصلوات عند الناس متنوعة:

منهم من يشغله عن الصلاة رئاسته وزعامته، فهو بهذا مع فرعون.

ومنهم من يشغله عن الصلاة ماله وثراؤه وتجارته فهو مع قارون.

ومنهم من يشغله عن الصلاة مثلاً وزارته وما إلى ذلك فهو مع هامان.. وهكذا.

فالشواغل عن الصلوات قد تكون الرئاسة، قد تكون الزعامة، قد تكون أمور، وكيفما كان فترك

الصلاة سبيل لأن يُحشر الإنسان مع هؤلاء، وأن يكون لا نجاة له يوم القيامة.

وهذا الحديث إسناده حسن كما بين ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في مواضع

من كتبه، ومنها مجموع فتاواه.

قال: (هَذِهِ التَّصَوُّصُ تُشْعِرُ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ). نعم بعضها شأنه كذلك يُشعر بكفر تارك

الصلاة و ليس صريحا؛ لكن فيها ما هو أدلة واضحة وصريحة. فقلوه (تُشعر) هذا بعضها، أما عدد

منها فهو واضح وصريح بأن تارك الصلاة كافر، ومن أوضحها قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((بين

العبد و بين الشرك ترك الصلاة)) وغيرها مما مر معنا.

قال: (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُعَاذٍ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَهُ عَلَى النَّارِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)). ثم أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث،

والسنة يُفسر بعضها بعضا ويبين بعضها بعضا. فهذا الحديث يُوضحه الحديث الذي قبله، وقد أورد

المصنف ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا

الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم

على الله)) وكذلك الأحاديث التي مرت معنا مُصَرَّحَةً بكفر تارك الصلاة.

قال: (فَمُؤَخَّرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَفِّئَهَا صَاحِبُ كَبِيرَةٍ، وَتَارِكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ -أَعْنِي الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ-

كَمَنْ زَنَى وَسَرَقَ؛ لِأَنَّ تَرْكَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ تَفْوِيتَهَا كَبِيرَةٌ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ

الْكِبَايَرِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ لَازَمَ تَرْكَ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ الْأَشْقِيَاءِ الْمُجْرِمِينَ) هذه محاولة من

المصنف - رحمه الله - لتقريب هذا الأمر وتوضيح حكم تارك الصلاة باعتبار من يترك بعض الصلوات أو يترك كثيرا منها. فهذه محاولة؛ ولكن الأوضح مثل ما مرّ معنا في الدلائل الواضحة المصرّحة بكفر تارك الصلاة؛ وحتى أيضا من يتعمّد تأخيرها خلافا لما أمر الله عز وجلّ به ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١٠٣) [النساء: ١٠٣] الذي يتعمّد ألا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس، الذي يتعمّد أن يوقت مُنبه الساعة على الدوام الوظيفي الساعة السابعة صباحا فيستيقظ في هذا الوقت ويصلي. فما يتعلق بدنيّاه لا يخرمه ويضبط وقته تماما، وما يتعلق بحق سيده وربّه ومولاه لا يبالي به ويتعمّد تأخيره. الوظيفة قد لا يُضبط عليه في سيرته الوظيفية أنّه تأخّر عن الدوام دقيقة.

وأما الصلاة التي هي حقّ الله تبارك وتعالى على عباده فعندما ينام الثانية والواحدة ليلا يضع المنبه على الساعة صباحا، يعني بعد طلوع وقت الصلاة. هذا تعمّد، بخلاف الذي يضع المنبه على وقت الصلاة وهو حريصٌ على القيام، هذا أمر آخر. وإذا كان مُستديما لهذا الأمر فهو على خطر عظيم ويخشى أن يكون من المُتهاونين في أمر الصلاة.

ثم بعد ذلك انتقل المصنف - رحمه الله - للكلام على كبيرة أخرى.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات الثالثة

(٠٧)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الخامسة: منع الزكاة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكبيرة الخامسة

منع الزكاة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧)﴾ [فصلت: ٦-٧]. وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا مِثْلَ لَهُ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ...)) الحديث.

وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَانِعِي الزَّكَاةِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاتِلًا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وَعَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ قَالَ: ((مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعُقَيْلِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ)).

(وَعَنْ شُرَيْكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

[الشرح]

ثم ذكر هذه الكبيرة الخامسة وهي (منع الزكاة). والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل؛ فلا تكاد تُذكر الصلاة في القرآن إلا وتُذكر الزكاة مقرونة بها. فالزكاة ركن من أركان الإسلام وأحد مبانيه كما قال عليه الصلاة والسلام: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...».

والزكاة هي حق في المال - في مال الأغنياء - جعله الله عز وجل حقاً في مالهم - حقاً معلوماً ومُحددًا - في الشريعة أنواع الأموال الزكوية؛ أي إذا بلغت النصاب الزكوي ففيها حق معلوم في الشريعة للسائل والمحروم، في مصارفه الثمانية المبيّنة في كتاب الله تبارك وتعالى. فهذا حق في المال قد جعله الله - عز وجل - للفقراء من مال الأغنياء. كما قال - عليه الصلاة والسلام - في حديث معاذ عندما بعثه إلى اليمن: ((فإن هم أقاموها - أي الصلاة - فاعلمهم أن الله افترض عليه زكاة تُؤخذ من أغنيائهم و تُردُّ على فقرائهم)).

والزكاة لا تُؤخذ من كل أحد، وإنما تُؤخذ من الأغنياء؛ الذي عنده مال بلغ النصاب، فيؤخذ منه زكاة تُعطى للفقراء. وفيها خير عظيم للمزكي ولماله وللفقراء وللمجتمع، فيها فوائد لا حصر لها ولا عدّ، وهي بركة على مال المزكي وبركة عليه وعلى بيته، وفيها مواساة للفقراء والمحتاجين وفيها صدٌّ للحاجة وفيها تكافل اجتماعي وتحقيق للخيرية، وفيها أيضاً زوال كثير من الخصال السيئة والخلل القبيحة. ففيها ثمار وآثار كثيرة لا حدّ لها، وهي من فرائض الإسلام.

وأخذ يسوق المصنف - رحمه الله - بعض الأدلة على وجوب الزكاة وفرضيتها، فأورد قول الله عز وجل: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧]

﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قيل: المراد به الزكاة المفروضة التي هي حق في المال. وقيل: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي لا يُزَكُّونَ أنفسهم بالتوحيد والإخلاص لله جل وعلا. ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وذكر اسم ربه صلى الله عليه وسلم [الأعلى : ١٤-١٥]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (٩) وقد خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [الشمس : ٩-١٠]، ﴿زَكَّاهَا﴾ أي بالتوحيد والإيمان، و﴿دَسَّاهَا﴾ أي غمسه في الكفر والعصيان.

وقال رحمه الله: (وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ الآية [التوبة: ٣٤-٣٥]). وهذا من أدلة القرآن التي فيها الوعيد الشديد على من لا يُزكي ماله؛ أي لا يصرف من ماله زكاته التي فرضها الله تبارك وتعالى عليه، قال: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾، فيُعذبون بهذه الأموال التي حبسوها ومنعوها ولم يُخرجوا حقها الذي افترضه الله عليهم، فالله جل وعلا أعطاهم المال الكثير وطلب منهم أن يُنفقوا الشيء القليل، وجاءت النصوص مُبينة أن هذا الشيء القليل لا يُنقص ماله بل يزيده ويُبارك فيه، فمنعوه فكانت هذه عقوبتهم أن يُعذبوا بهذا المال ﴿يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾.

ثم أورد المصنف (وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاةً إِلَّا بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعٌ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً إِلَّا مَثَلُ لَهُ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ...)) الحديث). هذا الحديث وهو في الصحيحين وسياقه أطول من هنا، المصنف - رحمه الله - اختصر الحديث وفيه عقوبة تارك الزكاة يوم القيامة، وأن صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي الزكاة بأنه يُبطح يوم القيامة؛ أي يُسحب مطروحا على الأرض بقاع قرقر؛ أي أرض منبسطة، فتتنطحه بقرونها وتطوّه بأخفافها، وهذه عقوبة له بالمال الذي كان يمتلكه؛ إن كان صاحب إبل أو بقر فإنها تنطحه يوم القيامة وتطوّه وهو مُنبطح على الأرض، وإن كان صاحب ذهب وفضة، فكما مرَّ يُحْمَى عليها في نار جهنم فتُكْوَى بها الجباه والجُنُوب والظهور.

وقال: «**في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة**» أي يوم القيامة. وهذا فيه شاهد لما جاء في قول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾** [المعارج: ٤]، فالصحيح في معنى الآية من أقوال التي قيلت أنه (يوم القيامة)؛ و مما يشهد لهذا هذا الحديث في الصحيحين، قال: «**حتى يُقضى بين الناس في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**». وهذا فيه - إذا كان عدم دفعه للزكاة عن شُحٍّ في نفسه وعن تقصير - أنه مُرتكب لكبيرة من الكبائر وعظيمة من عظام الذنوب، ولهذا قال: «**ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» ولو كان مُنتقلا بذلك من الملة لم يكن له سبيل إلا إلى النار؛ لا سبيل له إلى الجنة.

أما إن كان تركه للزكاة عن جَحْدٍ لها، وإنكار لها، فهذا كافر منتقل من الملة لا سبيل له يوم القيامة إلا إلى النار، لا سبيل له إلى الجنة.

قال المصنف رحمه الله: (وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا). وهذا فيه مانع الزكاة إذا امتنع الإنسان عن زكاة ماله، ولم يقبل دفع ماله لجابة الزكاة الذين يُوظفهم ولي الأمر لجبايتها فامتنع، فالحكم أنه إذا امتنع يُلزم بدفعها، وإن امتنع وقَاتَلَ يُقاتل، إن قَاتَلَ في امتناعه يُقاتل ولو قُتِلَ.

ثم قال: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]). نلاحظ في جميع هذه النصوص التي مرّت في عقوبة تارك الزكاة أنها كلها تعذيبٌ له بماله، فكان يجمع المال ويُعَدُّه مُتعة ويتمتع به ولا يؤدي حقه، فتكون عقوبته بهذا المال الذي جمعه وكثر منه وأخذ يتمتع به دون أن يؤدي حق الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فيه الذي جعله للفقراء والمحتاجين، فتكون عقوبته بهذا المال.

قال رحمه الله: (وَعَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ قَالَ: ((مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ). هذا الحديث -وهو في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما- فيه ما يتعلق

يمنع الزكاة، يعني طلب منه الزكاة فامتنع. يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«من منعها فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ»** أي هذه عقوبة له لامتناعه أن يؤخذ منه الزكاة، وإضافة إلى ذلك يؤخذ منه نصف ماله، فهذه عقوبة له.

قال: **«عزمة من عزمات ربنا»** أي حكم من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وأمر من أوامره جل وعلا. قال: **«عزمة من عزمات ربنا»**. وهذا الحديث من أهل العلم من أخذ به على ظاهره، وقال: إن من يمتنع عن الزكاة يُعاقب بهذه العقوبة، يؤخذ منه قصراً وقهراً الزكاة، وإضافة إلى ذلك يؤخذ منه نصف ماله تعزيراً له وعقوبة لامتناعه. ومن أهل العلم من قالوا إن هذا الحكم. والله أعلم. قال: (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعَقِيلِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرَوَةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ)). وهذا فيه هؤلاء الثلاثة الذين يدخلون النار وهم أوائل الداخلين: «أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ» يعني فيه تجبر وتسلط وطغيان وتعدي على رعيته وإلحاق للمشقة والأذى بهم.

والثاني - وهو الشاهد - ((وَذُو ثَرَوَةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ))؛ ((ذُو ثَرَوَةٍ)) يعني ذو مال. ((لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ)) يعني لا يخرج الزكاة المفروضة، والزكاة حق لله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - في المال جعله للأصناف التي بينها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه.

قال: «وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»، قوله: «فَقِيرٌ فَخُورٌ» مثل قوله في الحديث الآخر: «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» يعني فقير ولا مال عنده، وفي حاجة، وفي عوز، وفي الوقت نفسه عنده كِبَرٌ وتعالى على الناس، وهذا يقول فيه أهل العلم: توجد الخصلة الذميمة من غير وجود الباعث لها والحرك، يعني الغني أو الثري إذا تكبر يُقال: الكبر دخل عليه من الباعث وهو المال أو الثراء أو مثلاً الرئاسة أو الزعامة، فدخلت عليه من هذا. أمّا شخص فقير وفي عوز في حاجة ويتكبر! فالباعث على الكبر غير موجود، إذاً ما الذي جعله يتكبر؟ فساد عظيم في نفسه!، فساد عظيم في نفسه!؛ ولهذا كانت عقوبته أبلغ من غيره، مثل هذا «الأشيمط الزاني»^(١): يعني الشيخ الكبير إذا زنا، الشاب إذا زنا من البواعث عليه قوة الشهوة التي به؛

^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ينظر الله عز وجل إلى الأشيمط الزاني ولا العائل المزهو)) تخريج الألباني: صحيح لغيره، انظر حديث رقم ٢٣٩٩ من صحيح الترغيب والترهيب.

لكن الشيخ الكبير المسن الشهوة عنده بردت وليس عنده قوة، فإذا زنا يكون زناه ليس مُحركاً له شهوة ثارت، وإنما فساد عريض فيه، ولهذا كان مثل هذا عقوبته أبلغ.

وفي هذا أيضاً أنّ الذنب يتضاعف بسبب ما يحتفّ به، كما سبق الإشارة إلى ذلك وسيأتي أيضاً التنبيه عليه، فقد لا يحتفّ به إما من وقت أو من حال الشخص أو من مكانه أو غير ذلك.

قال هنا: «**وفقير فخور**»: يعني فخور و مُتَعَالِي و مُتَكَبِّر و يرى نفسه ويتعالى على الآخرين، وهذه من أبغض الخصال و أشنعها، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

قال رحمه الله: ((وَعَنْ شُرَيْكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.)) هذا فيه مكانة الزكاة من الصلاة، وهي كما مر معنا قرينة الصلاة في كتاب الله -جلّ و علا-.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٠٨)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة السادسة: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكبيرة السادسة

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ [الآيات [الإسراء: ٢٣-٢٥].

[الشرح]

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - هذه الكبيرة، وهي كبيرة تتعلق بحقوق العباد، ما سبق يتعلق بحقوق الله، وهذه تتعلق بحقوق العباد، ولما بدأ ببعض الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد، بدأ بالوالدين اللذين هما أحق الناس بحسن الصحبة وحسن المعاملة وطيب المعاشرة وبالاهتمام، فبدأ بحق الوالدين، وهذا فيه لفت انتباه إلى أنهما أحق الناس بالبر والإحسان، وسيأتي معنا قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أملك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك))، وفي الحديث قال: من أبر؟، قال: ((أملك))، قال: ثم من؟، قال: ((أباك)) إلى أن ذكر بعض القرابة، البدء بالوالدين، والوالدة مقدمة وحقها أعظم.

فالمصنف بدأ بهذه الكبيرة التي تتعلق بهذا الحق العظيم الذي هو حق الوالدين، قال: (الكبيرة

السادسة: عقوق الوالدين)، والعُقُوق: هذه الكلمة مأخوذة من العَقَّ وهو الشَّقُّ والقطع، وهنا سُمِّيَتِ الإساءة للوالدين والخروج عن البر الذي لهما عَقًّا وقطعًا؛ لأنَّ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمَا وَلَمْ يَقُمْ مَعَهُمَا بِمَقَامِ الْإِحْسَانِ اللَّاتِقِ قَدْ شَقَّ هَذَا الْحَقَّ وَقَطَعَهُ -الذي هو حق عظيم للوالدين- شَقًّا وَقَطَعَهُ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ مَنْ لَا يَبْرُّ وَالِدَيْهِ وَلَا يَقُمْ بِحَقِّهِمَا "عَاقًا"؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ وَشَقَّ هَذَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِلْوَالِدَيْنِ جِزَاءً إِحْسَانُهُمَا وَمَعْرُوفُهُمَا وَجَمِيلُهُمَا الَّذِي تَحَقَّقَ لِهَذَا الْوَلَدِ عَلَى يَدَيْهِمَا، فَقَالَ: (عقوق الوالدين)، ثم أخذ يذكر بعض الأدلة على ذلك.

فذكر قول الله - عزّ و جل - : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وفي الآية قرّن الإحسان للوالدين بحقه - جلّ وعلا - وهو التوحيد، ولهذا يأتي في القرآن كثير؛ كقوله: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، فيأتي في القرآن في مواضع قرّن حق الوالدين بحقه - جلّ وعلا -، وهذا فيه بيان عظم حق الوالدين والواجب الكبير الذي جعله الله - تبارك وتعالى - لهما .

قال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ هذه الكلمة التي طُلبَ من العبد أن يُحققها مع والديه تتناول كل بر، فليس البر المطلوب للوالدين والإحسان المطلوب للوالدين نوعاً واحداً أو مجالاً واحداً؛ بل هو مجالات، فكل مجال من البر والإحسان، وحسن المعاملة، وطيب المعاشرة، وغض الصوت، والرفق والإحسان إلى غير ذلك؛ كله داخل تحت قوله: ﴿إِحْسَانًا﴾، فكل ما كان من الإحسان والبر وطيب المعاملة فالوالدان أحق به، وإذا أراد الإنسان في هذا المقام ضابطاً لنفسه يعلم من خلاله ما هو الإحسان الذي ينبغي للوالدين، فأحسن ضابطاً أظنه في هذا المقام أن يتصور الإنسان نفسه أنه هو الوالد، أو يتصور أنه هو الوالدة، ويتذكر ماذا قدّم لهذا الولد، ويستحضر ماذا قدمت الوالدة لهذا الولد، فيتذكر الحمل وأتاعبه، والوضع وشدته، والرضاعة ومكابدتها، الرعاية... إلخ، يتذكر هذه الأمور، ثمّ لما يتذكرها ويستحضرها تماماً، ينتقل إلى مرحلة ثانية وهي أن ينظر ماذا يريد إذا كان في هذا المقام، فكل ما يريده لنفسه إذا كان هو في هذا المقام يقدمه لوالديه، هذا المعنى الذي أُشير إليه يدل عليه قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((أَنْ تَأْتِيَ لِلنَّاسِ الشَّيْءَ الَّذِي تَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ))، فهذا هو حسن البر وحسن المعاملة، أن تأتي للوالدين الشَّيْءَ الَّذِي أَنْتِ تَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ لو كنت والدًا، فلو كنت في مقامهما ماذا تريد لنفسك؟ هل تريد لنفسك أن تربي ولدك وتحسن رعايته وتحسن إطعامه والإنفاق عليه، وأيضاً الأم والشدة التي كانت منها، والمعاناة الطويلة في الحمل تسعة أشهر، معاناة في حمل الجنين في بطنها؛ في قيامها؛ في قعودها؛ في نومها، مكابدة ما يعلمها إلا الله، ثمّ الوضع وشدته ثمّ الرضاعة، ثمّ سهر الليل حتى إنّ ابنها يمرض وتتمنى لو أنّ المرض فيها وليس فيه، ثمّ يكبر الابن وينسى هذا المعروف كله وهو ينسى هذا الإحسان.

فالشاهد أن بر الوالدين يكون باستحضار هذا الأمر، وتأملوا هذا المعنى الذي أشير إليه في الوصية التي جاءت في سياق وصية لقمان لابنه في سورة لقمان، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وفي الآية الأخرى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فهذه الأمور تعين على البر، ولهذا ذكر الله بها في القرآن، هذه الأمور استحضارها وتذكرها يعين على البر، والغفلة عنها توقع في العقوق؛ لكن إذا استحضرها وأوردها على ذهنه، لو تجلس قليلا مع نفسك وتستحضر ما كان من معاناة من والدتك على وجه الخصوص ومن الوالد، والتعب الشديد الذي كان، وتفكر قليلا في الحمل ما هو؟ في الوضع ما هو؟ في الرضاعة ما هي؟ من غذائها تعطيك، ومن طعامها تطعمك، وأنت في رحمها وبعد أن ولدت، ولما تتذكر هذا الجميل السابق، البر يتحرك في القلب؛ لكن إذا نسي الابن الجميل السابق هذا كله وغاب عن ذهنه، ثم جاء يوم من الأيام وكان يريد حاجة في البيت ما تحققت، أمام هذه الحاجة التي يطلبها ويريدها ينسى المعروف بالكامل ويقول: ما رأيت خيرا قط، والبيت هذا ما رأيت منكم خيرا وما قدمتم لي شيئا، ينسى كل الخير أمام حاجة أو حاجتين أو ثلاث يريدنها ولم تتحقق ولهذا من العقوق، وهذا من العقوق، وباعثه نسيان الجميل السابق.

ولذلك فإن أنفع ما يكون في هذا الباب على الإنسان أن يستحضر دائما هذه المعان ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]؛ يعني مدة الرضاعة الطويلة عامين، فهذه الأمور حقيقة يعني تُشعر لهذا.

أحد الإخوة قال لي مرة أنه عمل تجربة هو أراد أن يستفيد منها، قال: أنا يوما من الأيام أردت حقيقة أن أستحضر وأعرف ماذا قدمت لي الوالدة في الصغر من المعروف، يقول: أنا في غفلة عن هذا، يقول: فيوماً من الأيام، من الفجر قلت لزوجتي: ولدي - وكان عمره سنة تقريباً أو سنتين - قال: كل الأمور التي تتعلق به عندي، أنا الذي سأقوم بها، لا تفعلي معه أي شيء، يقول: والله عانيت معاناة وتعبت تعباً شديداً في ذلك اليوم، -يعني: في تنظيف الوسخ الذي يخرج منه، في غذائه، في تسكينه إذا بكى، في تنظيف الـ...- يقول: عانيت معاناة في ذلك اليوم، ودخلني شعور، وإحساس بمعروف قُدم لي في الصغر، نسيته في كبري وانشغالي بأمور الحياة، نسيته تماماً، لكن يقول: قمت بهذا العمل أريد أن أتذكر.

ولو لم يعمل الإنسان هذا الأمر يقرأ القرآن، يقرأ ما أرشده الله إليه في القرآن، مثل هذه الآيات ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، يقرأ هذه الأمور ويقرأ هذه المعاني، فهي التي تحرك في قلبه البر وإذا نسيها نسي البر.

أيضا يحرك في القلب البر أمر جاء أيضا في القرآن في هذا الموضوع -موضع البر بالوالدين- وهو قوله: ﴿إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، يعني تذكّر أن المرجع إلى الله، وأمامك نصوص كثيرة أورد المصنّف جملة منها هنا في عقوبة العاق، فالعقوب لا يذهب ويضيع، بل أمام الإنسان عقوبة، وعقوبة معجّلة في الدنيا وعقوبة مؤجّلة يوم القيامة ((لا يدخل الجنة عاق)) سيأتي معنا، ويأتي معنا نصوص، فإذا تذكّر أمرا ماضيا وتذكر أمرا مستقبلا، فهذا التذكر العظيم هو الذي -حقيقة يعني- فيه علاج للعقوب الذي يقع ولنقص البر الذي يقع، أن يتذكر هذين الأمرين ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾: فقله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ هذا تذكّر الماضي والجميل، السابق والإحسان المتقدم من الوالدين، فهذا يعين على البر.

وقوله: ﴿إِلَى الْمَصِيرِ﴾ أمر يتعلق بالمستقبل: تذكّر أن المصير إلى الله والمرجع إلى الله وأنه سيحاسبك على هذه الأمور التي قدمتها؛ أمرك بالبرّ ولم تبر، هناك عن العقوب ووقعت في العقوب، والحساب شديد عندما يقف الإنسان بين يدي الله -جل وعلا-.

ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُلْعَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، هنا تكبير المشكلة، إذا كبر الوالدين دخلهما الضعف وأصبحت بحاجة إلى الرعاية والعناية والمتابعة، والابن كبر وشبّ ودخل في معمة الحياة ومشغالها، والأولاد والمصالح الخاصة، وأموره وحاجياته، في مثل هذه المرحلة هي المحكّ في الغالب في باب البرّ، ويتميّز، وتظهر المعادن وأصناف الناس في مثل هذا المقام وفي مثل هذا المحكّ، فإذا وصلا إلى هذه المرحلة ﴿إِنَّمَا يُلْعَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ لما يكون الأب نشيط وشاب وتعامله مع ابنه في نشاط وليس محتاجا لابن، في مثل هذا المقام ما تظهر معالم البرّ والحاجة إليه؛ لأن الأب في نشاطه وفي قوته، وربما هو الذي يقدم الخدمات والمساعدات لابن؛ لكن هنا المحكّ وموضع الاختبار: ﴿إِنَّمَا يُلْعَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا﴾، وكثير من الناس يسقط في هذا الامتحان، وكثير منهم يملّ بسرعة ويتضجّر من الحاجة التي يحتاجها والده في كبره.

أنسي هذا المتضرر أنه إذا كتب الله له الحياة وأمدَّ الله له في العمر سيكون مثلهما وسيكون في حاجة شديدة مثلهما، كما أنه الآن في نشاطه هما أيضاً في يوم من الأيام كانا في نشاطهما وقوتهما، بل أنشط منه وأقوى، لكن هذه سنة الله الماضية في خلقه، فأنت الآن ستكون يوماً من الأيام مثلهما في الكبر وستكون -إن مدَّ الله في عمرك- ستكون طاعناً في السن، لن يبقَ لك الشباب ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، هذا الذي سيكون، إن كتبت لك حياة ستكون ضعيفاً وتكون محتاجاً لرعاية الأولاد والأبناء، فيصِلُ هذا المحك والاختبار هنا ليس في حال نشاط الأبوين، الاختبار هنا فيما ذكره الله في قوله: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ كثير من الناس هنا يسقط، وتظهر منه مراتب العقوق وعلامته، يسقط هنا؛ ولهذا جاء التأكيد على مرحلة الكبر والتنبيه عليها من رب العالمين وخالق الخلق أجمعين - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قال: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ لماذا؟ لأن حالة الكبر وضعف الكبير ووهنه، وربما بعضهم تكثر مطالباته، ويضعف رأيه، ويضعف فكره؛ بل يصبح في عقلته قد رُدَّ إلى أرذل العمر في تعامله في مطالباته، يعني أشياء قد تكون مزعجة لكثير من الناس؛ فلا يحتمل فيبدأ يظهر التضجر والتنفّر والتأفف والنهر وأشياء من هذا القبيل.

وبعضهم في مثل هذا الامتحان الذي يسقط فيه يلقي بالديه في دار العجزة، ويتخلص منهما بأي طريقة، وبعضهم يضع والديه في دار العجزة ولا يأتيه، يعني لقيت أنا في بعض دور العجزة من أبناءهم وهم يمشون وأحياء ونشطاء، وعندهم أموال، لهم عشر خمس عشرة سنة ما رأوا والدهم، وربما يموت ما يدرون عنه ويدفن ما ..، ولا كأنه كان أباً لهم، ولا كأنها كانت أمّاً، ما هذا؟! فهذا عرضة لعقوبة شديدة في الدنيا يراها أمثال هؤلاء، وعقوبة شديدة يوم القيامة عندما يلقون الله ﴿إِلَى الْمَصِيرِ﴾.

فعقوق الوالدين كبيرة من الكبائر وعظيمة من العظائم، ولها عقوبة شديدة عند الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، في الدنيا معجلة، وفي الآخرة معجلة للعاق.

قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، ﴿أُفٍّ﴾ هذه كلمة يؤتى بها للتضجر والتملل، وهي قريبة من اللسان؛ يعني يتنفس من الصدر من الضجر الذي فيه، فيخرج هذه الضجر تأففاً من فمه، فعند

المطالبة أو مطالبتين أو عرض حاجة معينة، وقد تكون الحاجة لمصلحته هو، فلقلة رعايته لهذا المقام يفرز هذه الكلمة فيقول: "أف" فنهى الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عن ذلك.

وانظر وصية الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - العظيمة بالوالدين، رب العالمين يقول: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾ يعني إياك والتملل والتضجر وإخراج مثل هذه الكلمات، فإذا كانت "أف" التي هي إخراج هذا الصوت من الهواء على وجه التملل والتضجر ينهى الله عنه، فكيف والعياذ بالله بسب الوالدين؟! فكيف بمجاهتهما بالشتم واللعن؟! وسيأتي ما يتعلق بهذا، يسب والديه ابتداءً، فيبادرهما بالسب واللعن أو الكلمات البذيئة أو الألفاظ السيئة والعياذ بالله.

قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ النهر: هو الزجر ورفع الصوت والتعالي عليهما ومنعهما، من فعل شيء أو بصوت، حتى ولو كان يريد أن ينههما عن منكر لا يجوز له أن يرفع الصوت عليهما؛ الله - جل وعلا - قال: ﴿وَأِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾، ما قال: فعقهما، قال: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ يعني حتى لو بلغا هذا المبلغ، قال: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ما قال: عقهما. فكيف بالأبوين المسلمين الصالحين المستقيمين الذين قدما للابن الخير الكبير والإحسان والجميل؟ قال: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ولم يحدد، فهذا يشمل كل كلمة حلوة كل لفظة عذبة وكل عبارة طيبة تقدمها للوالدين.

وبعض الناس يكون موفق في انتقاء أطايب الكلام مع أصحابه، يأتي عنده زميله الذي لم يقدم له من المعروف شيء، فإذا أراد أن يحدثه بشيء: "يا أخي الكريم، من فضلك، ممكن، تتكرم عليّ بكذا" بصوت هادئ وبعبارة منخفضة، وبأدب جم. ثم يدخل البيت ويأتي بوجه آخر: أنت كذا، وبصوت عالٍ، وبكلام بذيء، ولمّا يأتي عند صديقه، وربما هذا الصديق ما عرفه إلا من شهر أو من شهرين، فيأتي بصوت هادئ وبعبارة متطامنة وبكلمات جميلة وعذبة، وربما أصدقاءه يقولون: هذا ليس له مثيلاً في حسن الأخلاق؛ لكن لو رأوا معاملته في البيت مع أمه لعرفوا أنه من أسوأ الناس خلقاً؛ لأن هذا الكلام الجميل وهذه المعاملة الطيبة وهذا الخلق الطيب أحق الناس به الوالدين من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((**أملك**)) هذه الكلمة ينبغي أن تُفقه، يعني كل هذا اللطف وكل هذا الرفق، وكل هذه المعاملة الجميلة والطيبة التي يقدمها الإنسان لزملائه ورفقائه وإخوانه

أحق الناس بها الوالدين، فعند الزملاء تفيض العبارات الجميلة، وعند الوالدين يكع عنها ولا يتمكن من الإتيان بشيء منها، ولا يحسن أن يتلفظ، ومجرد ما يريد شيء: أعطوني كذا، هذه الكلمة ما يقولها لزميله، يُقدّم قبلها بأربع خمس ست كلمات من التلطف حتى يصل إلى هذه الحاجة، الوالدان أحق بهذا، الوالدة هي الأحق أن تقول لها: يا أمي الكريمة، يا والدي.

[المتن]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا..﴾ الآية [العنكبوت: ٨].
وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟...)) فَذَكَرَ مِنْهَا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ)). صَحِيحٌ.
وَعَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَاحْفَظْ، وَإِنْ شِئْتَ فَضَيِّعْ)). صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ)).
وَجَاءَهُ^(١) رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ مَعَهُ فَقَالَ: ((أَحْيِ وَالِدَاكَ؟))، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)).

وَقَالَ: ((أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأَخُتُكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَذْنَاكَ)).
وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ)).
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: ((الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ)).
قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ((ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ)). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ((ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ)).

[الشرح]

هذه النصوص والأدلة ساقها المصنف - رحمه الله - من كتاب الله - جل وعلا - وسنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لبيان مقام الوالدين وماهما من الحق العظيم والواجب الكبير من الأبناء اتجاههما.

(١) في نسخة ب عند مشهور وأثبتها "وقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وجاءه.."

وحقيقة الآية التي صدر المصنف ذكرها في هذه الترجمة أو في الكلام على هذه الكبيرة آية عظيمة جداً.

ومن الأمور التي ينبّه عليها أهل العلم والمفيدة في هذا الباب: مداواة النفس بالقرآن، بمعنى أن الإنسان ينظر إلى جوانب الخلل التي عنده والنقص ويداوي نفسه بالآيات.

فمثلاً: من كان عنده عقوق أو تقصير يداوي نفسه بهذه الآية بأن يقرأها ويكرّر التدبر لها والتأمل في معانيها ودلالاتها، ويستعين بكتب التفسير وأقوال أهل العلم حتى تتحقق له هداية القرآن التي قال الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عنها: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وهداية القرآن تُطلب بتدبره ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، فهداية القرآن تُطلب بتدبره ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، فما يكفي الإنسان أنه يمر عليها مروراً دون أن يتأمل ودون أن يتدبر ودون أن يتفكر في المعاني والدلالات.

فحقيقة مثل هذه الآية لما تقف عندها مرة ومرتين وثلاث وأربع وتراجع كتب التفسير وتنظر في حالك، وتعرض حالك على الآية وتنظر ما هو حظك من الآية.

بمثل هذه الطريقة يكون العلاج، فهذا دواء ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، ﴿وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، هو دواء؛ ولكن نحتاج إلى أن نتعالج، وطريقة التعالج وطلب الشفاء بالقرآن بأن يتدبر ويتفكر ويتأمل، ويعرض الإنسان نفسه وحاله وموقعه: ما هو موقعي من هذه الآية؟ وتنظر معاملتك، فإذا كانت الأمور حسنة وطيبة تحمد الله وتزيد، وإذا كان هناك تقصير فأمامك الفرصة مفتوحة والمناسبة سانحة.

[المتن]

وَعَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ)).

وَرَوَى عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ،

وَحَبَجْتُ النَّبِيَّ، فَمَاذَا لِي؟، قَالَ: ((مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ إِلَّا أَنْ يَعْقَّ وَالِدَيْهِ)).

وَعَنْ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعاً: ((كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لِصَاحِبِهِ)).

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا يَجْزِي وَلَدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعِقَّهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْعَاقَّ لَوَالِدَيْهِ)). وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)). صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ((يَا مُوسَى! وَقِّرْ وَالِدَيْكَ؛ فَإِنْ مَنْ وَقَّرَ وَالِدَيْهِ مَدَدَتْ فِي عُمُرِهِ وَوَهَبَتْ لَهُ وَلَدًا يَبْرَهُ، وَمَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ قَصُرَتْ عُمُرُهُ وَوَهَبَتْ لَهُ وَلَدًا يَعِقُّهُ)).

وَقَالَ كَعْبٌ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَجِّلُ حِينَ^(١) الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَاقًا لَوَالِدَيْهِ لِيُعَجِّلَ لَهُ الْعَذَابَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُزِيدُ فِي عُمُرِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ بَارًا بَوَالِدَيْهِ لِيُزِيدَهُ بَرًّا وَخَيْرًا".

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: "قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: مَنْ يَضْرِبَ أَبَاهُ يُقْتَلْ".

وَقَالَ وَهْبٌ: "قَرَأْتُ^(٢) فِي التَّوْرَةِ: عَلَى مَنْ صَكَ^(٣) وَالِدَهُ الرَّجْمُ^(٤)".

[الشرح]

فهذه كلها نصوص في هذا الباب العظيم.

والمصنف - رحمه الله - لم يذكر جميع ما ورد؛ لأن ما ورد في الكتاب والسنة في هذا المقام أكثر من هذا بكثير، وقد أفرد بعض أهل العلم مصنفات واسعة في جمع النصوص والأدلة - أدلة الكتاب والسنة - فيما يتعلق ببر الوالدين.

(١) حِينَ: الْحَيْنَ، بالفتح: الهلاك. وقد حان الرجل: أي هلك.

(٢) ليس في نسخة مشهور "قَرَأْتُ" لكن "في التوراة"

(٣) صَكَ: ضرب.

(٤) وفي هامش ((ب)): نعم وبعض العقوق أكبر من بعض. ومنه قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟، قَالَ: ((يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسِبُّ أُمَّهُ)).

واقصر المصنف - رحمه الله - على بعض النصوص الواردة في هذا الباب، وكما قدمت بدأ بهذه الآية العظيمة من سورة الإسراء، وكما أيضا قدمت كم نحتاج إلى مداواة النفس بعرضها على مثل هذه الآيات والتفكر فيها مرات وكرات، مع رجاء الهداية والتسديد والتوفيق من الله - جل وعلا -.

ثم أورد - رحمه الله - قول الله - عز وجل -: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] في سورة العنكبوت ثم ساق بعض الأحاديث.

الحديث الأول فيه: أن عقوق الوالدين كبيرة، بل هو من أكبر الكبائر، وهو نظير ما جاء في القرآن، قرن حق الوالدين بحقه لأنه قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟)) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: ((الإشراك بالله وعقوق الوالدين)) فهذا نظير ما جاء في القرآن، قرن حق الوالدين بحقه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

أيضا نظير ذلك الحديث الذي يليه (وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ)).) والوالد يتناول الأم والأب في الحديث.. قال: ((وَعَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)).)) وهذا أيضا فيه مكانة الوالدين، وأتاهما باب من أبواب الجنة فيمن قام ببرهما ووفى بحقهما.

ونلاحظ أن النصوص المتعلقة بالوالدين فيها الترغيب والترهيب؛ الترهيب بالعقوبات الشديدة المعجلة والمؤجلة للعاق، والترغيب بذكر الثواب العظيم في الدنيا والآخرة لمن بر بوالديه. قال: ((الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَاحْفَظْ، وَإِنْ شِئْتَ فَضَيِّعْ)). يعني إن شئت احفظ هذا الباب، وإن شئت ضيعه، الأمر بيدك الآن ما دمت في دار العمل، وقد تبقى في دار العمل ويفوتك حظا ونصيبا من هذا الباب؛ بل يفوتك الحظ الأوفر والنصيب الأكبر إذا فقدت والديك، وكثير ما يقع الندم هنا على التفريط بدون فائدة.

قال: ((وَعَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ)).)) هذا بهذا اللفظ لم يثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولكن ثبت عنه فيما ما معناه قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - للرجل قال: ((هل لك أم؟)) قال: نعم، قال: ((فألزمها فإن الجنة تحت رجليها)). فهذا من أعظم

ما يكون في حق الأم وما لها من واجب من بر وإحسان من الأبناء. وأيضا يشهد لهذا المعنى الحديث المتقدم ((**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**)).

ثم أورد الحديث في الرجل الذي استأذن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (**فِي الْجِهَادِ مَعَهُ فَقَالَ: ((أَحْيِ وَالِدَاكَ؟))**، **قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ))**). وهذا فيه أنه يشترط في الجهاد الكفائي وليس العيني أن يستأذن الأبوين ولا يخرج إلا بإذنهما؛ قال: ((**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**)).

ثم أورد قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((**أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**)) يعني هذا رعاية الحقوق، وقدم حق الأم ثم الأب ثم الأخت ثم الأخ، ولاحظ هنا تقديم الأخت على الأخ؛ لأن المرأة أضعف وهي أحوج؛ ولهذا قدمت على الأخ في الحديث، المرأة ضعيفة وهي أحوج من الرجل، ولهذا قدمت الأخت على الأخ، قال: ((**وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**)) يعني تراعي حقوق القرابة بحسب الأدنى فالأدنى والأقرب فالأقرب.

ومثل هذا الحديث الآخر الذي سئل فيه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ - يعني طيب المعاملة - قال: ((**أُمُّكَ**))، قال: ثم من؟ قال: ((**أُمُّكَ**))، قال: ثم من؟ قال: ((**أُمُّكَ**))، قال: ((**أُمُّكَ**))، قال: ثم من؟ قال: ((**أُمُّكَ**)).

والحديث الآخر الذي قال رجل للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: من أبر؟ قال: ((**أُمُّكَ**))، قال: ثم من؟ قال: ((**أُمُّكَ**))، قال: ((**أُمُّكَ**))، قال: ((**أُمُّكَ**))، قال: ((**أُمُّكَ**))، قال: ((**أُمُّكَ**)).

والإمام البخاري - رحمه الله - في كتابه الأدب المفرد وهو كتاب أُفرد في الآداب - آداب الشريعة الإسلامية - وهو كتاب حقيقة عظيم مبارك، للإمام البخاري لفظة بديعة جدا في هذا الكتاب - كتاب الأدب - أول ما بدأ في كتاب الأدب، قال: بر الوالدين، أول باب يصادفك في كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري، أول باب يصادفك: باب بر الوالدين، ثم ذكر هذه النصوص أو جملة كبيرة منها.

وهذه لفظة بديعة جدا يعني كأنه يقول: يا من تريد أن تتعلم الآداب وتتعرف عليها وتقف عليها، اعرف أن أحق الناس بها، الوالدان؛ أولاهما بها الوالدان. فأورد هذه النصوص وبدأها بحديث ((**من أحق الناس بحسن صحابتي..**)) أو حديث من أبر؟ قال: ((**أُمُّكَ**))، إلى آخره.

ثم أورد هذا الحديث (قَالَ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ)).))؛ و(عَاقٌّ) أي عاق لوالديه؛ وعرفنا معنى (العَقِّ) في اللغة أنه: القطع والشق، وأن من أهدر حقوق الوالدين وأضاعها، التي أمره الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بها فهو بمثابة من شقّ وقطع هذا الحق؛ ولهذا سُمِّي من يُضَيِّع حقوق الوالدين سُمِّي عاقا في نصوص الشريعة.

قال: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مَنَّانٌ..)) (المنان) الذي لا يعطي شيئا إلا بالمنة على الناس، يمنّ عليهم بما أعطاهم؛ فيُعطي ويُتبع عطائه بالمنّ؛ يمتنّ على من أعطاه. ربما يوم من الأيام يعطي شخصا كأس ماء ثم كل ما قابله يقول: تذكّر كأس الماء الذي أعطيتك إياه اليوم الفلاني؟ كنت عطشانا عطشا شديدا وقدّمت لك الماء. وإذا قابله مرة ثانية وثالثة ورابعة يمنّ عليه بما أعطاه، حتى أن من أعطي يتمنى في نفسه أنه ما عرفه ولا رآه ولا أخذ منه ويكرهه ويغضه بغض الشديد. فهذا المنان هو الذي يمنّ بالعطية: يُعطي ويمنّ؛ ولا يزال يؤذي من أعطاه بما أعطاه، وربما يعطيه شيئا ويمنّ عليه ويُطالبه بأشياء، وكلّ مرة يطالبه بشيء ويقول له: أنت نسيت اليوم الفلاني؟ نسيت الموقف الفلاني؟ فلا يزال يمنّ عليه بعطيته.

فالمراد من هذا: الذي لا يعطي شيء إلا منّة؛ يمتنّ على من أعطاه ويؤذيه بهذه العطية. قال: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا مَنَّانٌ..)) وهذا فيه وعيدٌ شديدٌ ودلالة على أنه من الكبائر. وقد عرفنا في ضابط الكبيرة أنّ من ضوابطها أن يُقال عن فاعلها (لا يدخل الجنة) أو (لا يشم رائحتها) أو الوعيد عليها بالنار؛ فهذا كله من العلامات التي تُعرف بها الكبيرة.

قال: ((وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ)) أي المداوم على شربها وتعاطيها؛ وليس هذا خاص بالخمر بعينه بل كل مسكر، كمدمن المسكرات والمخدرات الأمر فيه مثل ما جاء في الحديث.

قال: ((وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ)) مؤمن به أي مصدّق. قد عرفنا أن التصديق بالسحر كفر بالله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لأن الساحر لا يكون إلا كافر، ولا يؤمن به ولا يصدق به إلا كافر مثله.

ثم أورد رحمه الله حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن أعرابيا (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: ((الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ)). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ((ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ)). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ((ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ)).))

قوله: ((الإشراك بالله ثم عقوق الوالدين)) هذا فيه ما سبق قرُّن حقَّ الوالدين بحقه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَقرُّن حقوقهما بالإشراك به - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وهذا يدلُّنا على أن العقوق إثم عظيم وذنب خطير.

وقوله: ((ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ)) هذا يدلُّنا على أن اليمين الغموس كبيرة من الكبائر؛ وهي سُميت غموساً قيل لأنها تغمس صاحبها في النار. وهي اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الحالف أو المُقسِم أموال الناس بغير حق، ويأخذها بغير حق، وإنما يلحف كذباً وجوراً بالله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أن هذا له وهو كاذب؛ فهذه يمين غموس، وقيل: إنها سُميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار.

ثم أورد - رحمه الله - قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ)). وهذا بمعنى ما سبق؛ ولكن فيه ذكر التكذيب بالقدر؛ والتكذيب بالقدر كفر بالله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كما قال ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: "القدر نظام التوحيد" يعني لا ينتظم التوحيد ولا يستقيم التوحيد ولا يستقيم الإيمان إلا بالإيمان بالقدر. قال: "القدر نظام التوحيد فمن آمن بالله وكذب بالقدر فقد نقض تكذيئه توحيدَه". فالتكذيب بالقدر كفر بالله. والقدر، كما يقول الإمام أحمد، "قدرة الله"؛ فأين إيمان من لا يؤمن بقدرة الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وأن الأمور بمشيئته وقدرته - عز وجل -.

ثم أورد - رحمه الله - حديث (عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَحَجَجْتُ الْبَيْتَ، فَمَاذَا لِي؟ قَالَ: ((مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ إِلَّا أَنْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ)). فهذا السياق يدلُّ على خطورة عقوق الوالدين حتى مع المحافظة على هذه الفرائض فهو على خطر عظيم؛ يعني حتى وإن كان محافظاً على هذه الفرائض؛ لكنه عاقٌ لوالديه فهو على خطر عظيم.

نبه المحقق أن زيادة (إلا أن يعق والديه) قال: "إلا أنه ليس في الحديث قوله: (إلا أن يعق والديه)".

ونرجو من بعض الإخوة التكرم بمراجعة الحديث في مصادره العديدة، والنظر هل هذه الزيادة هي في مصادر أخرى ثابتة صحيحة أو لا؛ لكن المحقق نبّه وهنا أشار إلى أن الحديث رواه ابن حبان والبراز؛ فنرجو من الإخوة مراجعة المصادر الأخرى التي فيها تخريج هذا الحديث وهل لهذه اللفظة وجود أو لا.

ثم قال: (حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر، قال: حدثنا أبي، عن أبي بكر مرفوعاً: ((كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِ)).)). وهذا أيضاً فيه خطورة العقوق وأن العاق له عقوبة معجلة وعقوبة مؤخرة يوم القيامة. والله - جلّ وعلا - يُعَجِّلُ للعاق عقوبةً إمّا بأولاد يعقونه أو بعقوبات أخرى تجري عليه جزاءً لعقوقه لوالديه.

ثم قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ)).)). وهذا فيه أن الابن مهما قدّم من البر لا يدرك بعض جميل الوالدين. ومن الذي يدرك جميل الحمل وشدة الوضع وفترة الرضاعة؛ يعني هذه المدة التي هي قرابة الثلاث سنوات: تسعة أشهر حمل وستان للرضاعة. هذه الفترة بالذات من الذي يُدركها مهما قدّم من الجميل والإحسان. والأم كانت تعاني المعاناة الشديدة مع الولد في هذه الفترة وهي تتمنى صحته وعافيته وأن يُكرمه الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بالحياة الطيبة. وبعض من يحصل منه فعلاً برّ الوالدين في الكبر ويعاني من الأتعاب التي يلقاها في الإحسان إليهما وهو ربما في قرارة نفسه يتمنى أمراً آخر لم يكن قائماً في قلب أمه لما كانت ترعاه وتُكرمه وتحسن إليه وترعى حقه.

ومن يقرأ بالكتب وأيضاً ما يأتي فيها من أخبار فيما يتعلق بالبرّ وأخبار فيما يتعلق بالعقوق، في التاريخ من النماذج والشواهد الكثيرة التي تدلّ على هذه المعاني والحقائق المشار إليها هنا.

فقوله: ((لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ)). يعني مهما قدّم من البر والإحسان ما يستطيع أن يُدرك حق الوالدين إلا أن يشتريه، يجده مملوكاً رقيقاً فَيُعْتِقَهُ.

قال: (وَعَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِإِسْنَادٍ حَسَنِ قَالَ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْعَاقَ لِوَالِدَيْهِ)).)). وقد عرفنا أن الذنب إذا ذكر صاحبه باللعن في القرآن والسنة، فهذا من الدلائل على أنه كبيرة، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله.

ثم أورد المصنف - رحمه الله - قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**)) وهذه لفظة جميلة جدا من المصنف - رحمه الله - لما ساق الأحاديث ومن القرآن ومن السنة ببر الوالدين ختمها بهذه اللفظة الرائعة، قال: ((**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**)) يعني وأنت تقرأ هذه النصوص وهذه الدلائل في حق الوالدة فتذكر قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**))؛ فهذا يعني أن لها من البر والإحسان والصلة والتلطّف وحسن المعاملة شيئا كبيرا، فهي بمنزلة الأم. فإذا ن هذه لفظة جميلة جدا من المصنف - رحمه الله -.

ثم ختم الكلام على هذه الكبيرة بذكر بعض الآثار وفيها من الأخبار التي تُروى عن بني إسرائيل وعن الكتب السابقة.

والمصنف - رحمه الله - لم يذكر هذه الآثار ليعتمد عليها في الباب؛ لأن مثل هذا لا يُعتمد ولا يُعد عمدة في الباب؛ ولكن جرت عادة العلماء أن مثل هذا ومثل بعض القصص وبعض الأخبار ومثل بعض الآثار والوقائع تُذكر على سبيل الاستئناس، ولهذا يقولون (ذكر للاعتضاد لا للاعتماد) أو (ذكر استئناسا).

فالمصنف ذكر هذه الأشياء لا لأنها عمدة في الباب؛ بل العمدة الآيات والأحاديث التي مرت؛ ولكن هذه ذكرها - رحمه الله - على وجه الاستئناس، أثر وهب بن منبه وكعب والأثر الأخير الذي ختم الذي ختم به هذه الترجمة.

ونسأل الله - عز وجل - أن يعيننا على البر وأن يُعيننا من العقوق وأن يهدينا سواء السبيل، وأن يجزي والدينا عنا خير الجزاء، وأن يرحمهما كما ربيانا صغارا.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٠٩)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة السابعة: أكل الربا

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكبيرة السابعة

أَكْلُ الرِّبَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

[الشرح]

ثم عقد المصنف - رحمه الله - هذا العنوان لبيان هذه الكبيرة: (أَكْلُ الرِّبَا). وأكل الربا هو في الحقيقة هو أكل لأموال الناس بالباطل وبغير حق وبغير عوض وبغير مقابل، وهو من أمر الجاهلية، والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما حج حجة الوداع وخطب الناس وهدم أمور الجاهلية ووضعها تحدث قدميه، ومن ضمن ما قال في ذلك الربا، وأخبر أن الربا وغيره من أمور الجاهلية كلها وضعها تحت قدميه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فالربا يوضع تحت القدم وليس أمراً يُطلب ومقصدا يُسعى لتحصيله؛ بل هو أمر بغض وأمر مهين مكانه تحت القدم. ويشغل للإنسان بالأعمال الصالحة والخيرات الزاكية وطلب المال مما شرع الله، بالوجه الذي أحله.

والشريعة جاءت بتحريم الربا لأنه يفسد المجتمع كله، حتى من يستحوذ على المال، الكل يفسد: فأما الذي استحوذ على المال فهو مال محقوق. وأما الذي أخذ منه المال بغير حق فيبقى صريع الفقر والحاجة والعوز. فتكون الأموال مكدسة عند الأغنياء محوقة البركة، والفقر يشتد في المجتمع كأشد ما يكون، والحاجة تظهر على الناس أشد ما يكون، وأموال هؤلاء الفقراء والمحتاجين مكنوزة ومجموعة عند الأغنياء عن غير حاجة إليها؛ بل هي محوقة البركة، يعني أموال طائلة عندهم مجتمعة لا يستفيد منها ولا ينتفع بها، وليس ببقائها عنده أي ثمرة عليه لا في دينه ولا في دنياه، المهم أن الخطر من أبلغ ما يكون؛ ولهذا جاء الإسلام بتحريمه، وجاء الإسلام بالصّبح والعفو والإحسان ومساعدة الآخرين

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، مراعاة الحقوق، والتعامل بالتآخي والمحبة، معاني عظيمة جاء الإسلام بها.

وأما أكل الربا، فهذا أكل لأموال الناس بالباطل والظلم والبغي والعدوان فجاءت بتحريمه. وجاءت النصوص المحرمة للربا ببيان العقوبات الشديدة للمرابي، وهنا في الآية الأولى وصف المرابي بأنه محارب لله ورسوله قال: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ومن كان بهذا الأمر - يعني أذن له بحرب من الله ورسوله - فما أشد خسارته في دنياه وأخراه، خسارة في الدنيا والآخرة، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

والآية الثانية في تحريم الربا قال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿لَا يَقُومُونَ﴾: أي يوم القيامة من قبورهم، عندما يكون البعث والنشور لرب العالمين لا يقوم المرابي إلا على هذه الصفة التي ذكرها الله ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ يعني يقوم مثقلاً مترنحاً ثقيلًا في قيامه. قال بعض أهل العلم: لثقل بطنه وامتلاء بطنه بالمال المحرم الذي ملأ بطنه به في حياته، وجاء في الحديث: «كل جسد قام على السحت فالنار أولى به».

[المتن]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

[الشرح]

قوله: ﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إن كان مستحلاً للربا فهو كافر مخلد في النار أبد الآباد، وإن كان غير مستحل له؛ ولكن غلبته نفسه فوقع في الربا أو وقع في بعض المعاملات الربوية، فهو مرتكب لجريرة عظيمة وجريمة كبيرة وإثم عظيم وهو عرضة للعقوبة.

[المتن]

فَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ كَمَا تَرَى لِمَنْ عَادَ إِلَى الرِّبَا بَعْدَ الْمَوْعِظَةِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ فَرَادَ: «وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[الشرح]

كما قدمت إن كان مستحلاً فحكمه الخلود في النار أبداً لأنه كافر، وإن كان غير مستحل فيكون قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة ٢٧٥] أي ما لم يمنع مانع، والتوحيد مانع من الخلود كما جاءت بذلك نصوص أخرى، ومنها قوله: «أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله» فالتوحيد مانع من الخلود ما لم يكن الإنسان كافراً بالله، ما لم يكن ناقضاً لتوحيده، فالتوحيد مانع من الخلود، وفهم هذه النصوص يظهر بضم النصوص بعضها إلى بعض: نصوص الوعيد ونصوص الوعد.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[الشرح]

هذا الحديث ذكرت لكم فيما سبق أنه سيتكرر معنا بحسب الكبائر، في الكبيرة القادمة أكل مال اليتيم سيأتي معنا، وعند قتل النفس سيأتي معنا، وعند السحر وعند الشرك مر، فهو يتكرر، والمصنف عادة في إيراد هذا الحديث يذكر أول الحديث وموضوع الشاهد، في كل المواضع كان يذكر الحديث وموضوع الشاهد، وهنا ذكر الحديث بتمامه مع أنه سبق أن ذكره بتمامه، وأظن -والله تعالى أعلم- أن هذا نوع من النفع الذي قصد به المصنف قارئ الكتاب، يعني قرأته أولاً ثم مرت عليك شواهد ولا يزال يتكرر معك، ثم يأتيك في موضع من هذه المواضع أعاده لك بلفظه، لعله

قصد ذلك حتى يذكر ويثبت الأمور السبعة التي مرّت معك في أول الحديث.
والشاهد من الحديث قوله فيه: «**وَأَكَلَ الرَّبَا**».

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «آكِلُ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[الشرح]

قوله هنا: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ»، «آكِلُ الرَّبَا»: أي المرابي الذي يأخذ الأموال الربوية من الناس، فهذا آكل الربا، وقُدّم في الذكر هنا؛ لأنه هو الذي يحصل له الانتفاع بهذه الأموال بأخذها، أما المعطي فهو مأخوذ منه، المعطي الذي قال فيه: «**وَمُوكَلَّهُ**» أي معطيه، فالربا فيه آخذ وفيه معطي، فيه آخذ للربا وهو الذي ينتفع بالمال الربوي، وغالبا هذا الصنف هم الأغنياء، يستغلون ما عندهم من مال لاستعماله في المراهبة وأخذ ما عند الناس من الأموال بالباطل وسحب ما عندهم من الأموال بالباطل، فـ«**آكِلُ الرَّبَا**» هو الآخذ، «**وَمُوكَلَّهُ**» هو المعطي، وقد جاء في حديث آخر «**وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ**» الآخذ هو الآكل، والموكل هو المعطي الذي أعطى المال الربوي لهذا الآخذ، قُدّم الآكل؛ لأن الأغلب في الانتفاع بهذا المال هو الذي ينتفع به، وخص الأكل بالذكر لأنه من وجوه الانتفاع، ليس كل الانتفاع، يعني ليس كل انتفاع المرابي بالمال آكل، عند بعض المراهبين من الأموال الطائلة لو أنهم أرادوا الأكل بها لاحتاجوا إلى بطون أكبر من بطونهم، يحتاج إلى بطن مثل المدينة الكبيرة حتى يملأه أكلا بالمال الذي عنده، عنده أموالاً طائلة لا حد لها حصّلها من الربا، فبطنه الصغير ما يمكن أن يأكل به كل ما عنده من أموال، فهو سيأكل شيئا قليلا، وإلا لو كان يحتاج إلى أن يأكل بكل المال الربوي الذي عنده لأحتاج إلى مدينة كبيرة، بطن بحجم مدينة كبيرة حتى يستوعب أكل ماله، ولا تكفي مدينة بل يحتاج دولة حتى يأكل كل الطعام بالمال الذي عنده، فإذا هذا وجه من وجوه الانتفاع قال: «**آكِلُ الرَّبَا**» لأنه وجه؛ بل هو أبرز وجوه الانتفاع الأكل، وإلا سواء أكل به أو بنى به أو اشترى به دابة.. إلخ فهذا كله يتناوله الحكم.

قال: «**أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ**» أي معطيه، وموكل الربا الذي هو معطي الربا ملعون، ليس الملعون المرابي وحده، فتجد بعض الناس عندما يحتاج يراي، وتضيع أمواله عند الأغنياء ثم يقول: لعنة الله على هؤلاء المرابين! نقول: اقرأ الحديث: «**وَمُوكَلَّهُ**» المعطي، أنت ممنوع أن تأتيه حتى إن كنت محتاج لا تراي، تبحث عن طريقة مشروعة صحيحة، أما أن يعطي ثم تضيع أمواله على أيديهم و يقول: قاتل الله هؤلاء المرابين، لعنة الله على هؤلاء المرابين، وينسى الحديث! الحديث «**لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ**»، وقال: «**الآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ**» لماذا المعطي؟ لأنه لو لم يعط لم يأخذ، فهو الذي أعانه على الإثم، وإلا لو امتنع الناس من إعطاء المرابين ما حصل.

فإذن هم الذين أعانواهم وتعاونوا معهم على الإثم والعدوان، فإذا هذا أمر مهم ينبغي أن يُنبه له هنا، أن اللعن ليس خاصا بأكل الربا بل هو يشمل الآكل والموكل الذي هو المعطي، يشمل الآخذ والمعطي، يشمل من أخذ الربا ومن أعطى الربا، كلهم يشملهم اللعن، بل قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ**» لأن هذا الربا عدوان وظلم اشتركا فيه، اشتركا فيه ذاك لحاجته لكثرة المال وهذا لحاجته لبعض المال، فحاجة مشتركة جعلتهما يدخلا في هذا الحُوب الكبير والذنب العظيم، فهما في الإثم سواء وكل منهما جاء ملعونا .

إذا أكل الربا حرام وإعطاء الربا حرام، وكل هذا من التعاون، وليس هذا فقط، بل جاء في زيادة للحديث، وهي كما نبّه المحقق في مسلم أيضا قال: «**وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبُهُ**»، «**وَشَاهِدِيهِ**» يعني من شهد على الربا، مثل اثنان: آخذ ومعطي للربا، وأتيا إلى شخص ثالث أو شخصين وقالوا: عندنا معاقدة، اشهد لنا عليها فقال: أشهد. وأدلى بشهادته، أيضا هو يشملهم اللعن؛ لأنه تعاون معهما على هذا الأمر، يعني يشملهم اللعن لأنه أعانهما على المحذور، وإلا لو أنهم ذهبوا إلى الشاهد والثاني والثالث وقالوا: ما نشهد على الجور، ما نشهد على الربا، ما نشهد على حرام، يمكن يمتنعون، ويمكن يمتنع أحدهما لأنه وُجد من يكفه ويمنعه: هذا حرام، كيف نشهد عليه؟! هذا جور، هذا ظلم، كلما ذهبوا إلى واحد امتنع من الشهادة، والمرابي ما يريد أن يدفع ماله إلا بشهود حتى يضمن أن فعلا له هذا المال، فإذا امتنع الناس من الشهادة لم يوجد هذا الربا في الغالب؛ لأن المرابي لا بد عند المراباة أن يكون هناك شهود يضبطون.

وأيضاً يحتاجون إلى كاتب يكتب لهما، فمن كتب لهما أيضاً هو شريك لهما في الإثم؛ لأنه أعانهما على هذه المعاملة الربوية.

إذاً هذا فيه معنى قوله: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فأكل الربا ملعون، وموكل الربا -الذي هو معطيه- ملعون، والشاهد اثنيان أو أكثر ملعونين، والكاتب -من يقوم بالكتابة- أيضاً ملعون، وهذا كله أيضاً يدلنا على خطورة الربا وشدة عقوبة صاحبه عند الله، وأيضاً عقوبة من يعين عليه، وإن لم يرأب بنفسه ولكنه أعان على الربا، أعان على هذا الإثم فله العقوبة الشديدة.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.]

[الشرح]

فهذا الحديث نبّه المحقق على أن سنده ضعيف، ولعن أكل الربا وموكله وكاتبه ثابت كما مرّ معنا في صحيح مسلم، قال: «أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ولعنهما على لسانه موجود في الحديث الذي قبله، ويزيد في هذا الحديث قضية «إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ» يعني بلغهم الحكم وعرفوا حكم الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١٠)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الثامنة: أكل مال اليتيم ظلماً

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ

أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

[الشرح]

ثم ذكر هذه الكبيرة: (أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا).

(الْيَتِيم) هو ذاك الولد الصغير أو البنت الصغيرة الذي مات عنه أبوه فأصبح يتيماً، وترك له مالاً، وهو في صغره لا يدري عن مال والده ولا يدري عن حجمه ولا يستطيع أيضاً أن يحفظه، فهو صغير وجاهل ولا معرفة له بالمال، بل لو أعطي المال له في صغره لضاع، فهذا المال يحتاج إلى حفظ، واليتيم يحتاج إلى من يكفله ومن يرعاه ومن يقوم به مقام والده، ولهذا جاءت نصوص كثيرة جداً في فضل كفالة اليتيم قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ» وورد في كفالة اليتيم أجر عظيم جداً، فكافل اليتيم والمحسن إليه ومن يرعاه هذا له أجر عظيم وثواب وله منزلة عالية ورفيعة في الجنة لقاء هذا الإحسان، وهذا صنف من الناس يوفقههم الله - جلّ وعلا -، بعضهم ينفق من أمواله أموالاً طائلة ليرعى بها الأيتام رأفة ورحمة وإحساناً وشفقة، وصنف آخر - والعياذ بالله - من الناس فيه شر وفيه فساد وفيه طمع وفيه شره، فيتعدى على مال اليتيم.

وانظروا إلى أقسام الناس وأحوالهم وطبقاتهم:

يعني من الناس من فيه من الشفقة والرحمة والإحسان من يخرج من ماله ومن ينفق من ماله الشيء الكثير؛ رعاية للأيتام وشفقة ورحمة.

وقسم آخر غليظ وفيه شره وفيه خصال بهيمية، فيتعدى على مال اليتيم ويستغل جهل اليتيم بالمال وعدم علمه فيبدأ يأخذ منه.

وهذا الأخذ قد يكون أخذاً تدريجياً، بمعنى أن يأكل بالمعروف؛ لأنَّ الأكل إذا كان بالمعروف - كما أيضاً سيأتي التنبيه على ذلك عند المصنف - لا شيء فيه، إذا كان يرقاه ويأكل من ماله بالمعروف؛ لأنه هو محتاج ولكنه جتد نفسه لرعاية هذا اليتيم أو رعاية هؤلاء الأيتام وتنمية ماله فله أن يأكل بالمعروف، فقد يأتيه الشيطان هنا في قضية الأكل بالمعروف فيتأول لنفسه فيوسع دائرة المعروف، ويبدأ يأكل من مال اليتيم بشره وبغير حد، وهو في نفسه متأول أنه يأكل بالمعروف، فهذا صنف ومن الناس.

وصنف آخر هو أصلاً فاسد ويأكل أموال الناس بالباطل، واستغل حاجة هؤلاء وضعفهم وفقيرهم وقلة علمهم وصغرهم فأكل أموالهم بالباطل، فجاءت الشريعة بحماية أموال الأيتام ورعايتها والتأكيد على حفظها، وعُدَّ في الشريعة أكل مال اليتيم كبيرة من الكبائر، عُدَّ أكل مال اليتيم كبيرة من الكبائر، يعني ليس جرماً صغيراً ولا ذنباً صغيراً، وإنما هو ذنب من الذنوب الكبار، ووُصف بأنه موبق أي مهلك لصاحبه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» أي المهلكات، وذكر منها أكل مال اليتيم، ونصَّ في الحديث على أنه من الموبقات؛ يعني من الذنوب الكبيرة المهلكة.

والله - جلَّ وعلا - ذكر عقوبة أكلة أموال اليتامى بالظلم قال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [النساء: ١٠]، وذنبه الذي اقترفه في الدنيا أكل وضعه في بطنه ظلماً، يعني أدخل في بطنه ظلماً مالا لا يحلُّ له، وذكر الأكل هنا لأنه الأغلب لا لأن الحكم متعلق به فقط، سواء أخذ مال اليتيم أكلاً أو أخذه بأمور أخرى، يعني لو أن إنساناً أخذ من أموال اليتامى شيئاً ولم يأكل منه، أكل من ماله الخاص، وهذه الأموال استخدمها في مشاريعه الخاصة وتمولها وأخذها لنفسه هو داخل في قوله - تعالى -: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾ لماذا ذكر الأكل؟ لا لأن الحكم متعلق به مختص به، ولكن ذكر الأكل لأنه هو الغالب في وجوه الانتفاع بالمال، الغالب الأكل.

﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ الذنب أكل والعقوبة أكل، يأكل ناراً ويصلى سعيراً في بطنه تتأجج يوم القيامة، هذه عقوبته عند الله ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾.

[المتن]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ..﴾ [الأنعام: ١٥٢].

[الشرح]

قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ يعني إذا أكل منه أو أخذ منه يأخذ منه في حدود المعروف وفي حدود الحاجة، لا أن يبتزّ ماله أو يأخذ ماله أو يتعدّى على ماله، وإنما يأخذ في حدود حاجته، ما دام أنه جند نفسه لرعايته وخدمته وتربيته، وهذا يتطلّب منه الجهد، فلا بأس أن يأخذ منه بالمعروف شيئاً يسيراً، والمعروف في كل مكان أو في كل وقت يقدر بقدره، لم يُقيد بشيء معيّن، ولكن يُنظر في كل موضع وكل مكان بحسبه.

قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ هنا أيضاً انتبه، ما قال: لا تأكلوا، قال: ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ ما قال: لا تأكلوا أو: لا تأخذوا، وإنما قال: ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ وهذا إضافة إلى ما فيه من النهي عن الأكل والأخذ، فيه نهي عن القربان، بمعنى كن بعيداً عن هذا الحمى؛ لأنّ من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، فقلوه: ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ هنا، وأيضاً قوله في الآية التي قبلها: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنا﴾ في سورة الإسراء نهي عن الأمر ونهي عن قربانه وعن كل وسيلة تُفضي بالإنسان إليه. قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ..» فَذَكَرَ مِنْهَا أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ.

[الشرح]

وهذا الحديث كما قدمت يتكرر، والشاهد منه هنا قوله: «أكل مال اليتيم» حيث عدّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أكل مال اليتيم كبيرة من الكبائر.

[المتن]

فَكُلُّ وَلِيٍّ لِيَتِيمٍ كَانَ فَقِيرًا فَأَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَعْرُوفِ فَسُحَتْ^(١) حَرَامٌ.

[الشرح]

^(١) سُحَتْ: حرام لا بركة فيه ولا خير.

قال: (فَكُلْ وَلِيَّ لَيْتِيمٍ كَانَ فَقِيرًا) يعني لاحظ هذه التقييدات، (كَانَ فَقِيرًا) يعني هو محتاج وبذل نفسه لرعاية هذا اليتيم وتنمية أمواله وحفظ أمواله، فله حق لهذا الجهد الذي قدّمه، وإن كان غنيا فيحتسب ذلك عند الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -؛ لأنه غني وهذا حق لهذا اليتيم .

(فَكُلْ وَلِيَّ لَيْتِيمٍ كَانَ فَقِيرًا فَأَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ) يعني إذا كان أكل بالمعروف، يعني في حدود الحاجة، فهذا لا بأس عليه، (وَمَا زَادَ عَلَى الْمَعْرُوفِ فَسُحْتٌ حَرَامٌ) وفي الحديث «كل جسد قام على السحت فالنار أولى به»، فإذا زاد عن المعروف وتمادى في أكل مال اليتيم صار عُرضة لهذه العقوبة، عُرضة لهذا الوعيد الذي مرّ معنا في النصوص.

[المتن]

وَالْمَعْرُوفُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَالِينَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْخَبِيثَةِ.

[الشرح]

هذا حقيقة ضابط جميل جدا لنعرف به المعروف في هذا الباب، يعني لو أن إنسانا أراد أن يرعى مال يتييم، شخص فقير ومحتاج وأراد أن يرعى مال يتييم وأن يتكفل برعايته بحيث أنه يأخذ من ماله بالمعروف، فكيف يضبط المعروف؟

لو ذهب إلى شخص من المعروفين بالابتزاز وأكل الأموال بالباطل وعدم الورع، لو استشار مثل هذا وقال له: ما هو المعروف في أكل مال اليتيم؟ ماذا سيقول له؟ إذا ذهب إلى مثل هذا الشخص المعروف بالابتزاز والأكل يمكن يقول له: فرصتك التي لا تضيع، التي ليس بعدها فرصة، ولا تضيعها، إن ضيعتها فإنك أحق، هذه فرصتك الآن، من يلقي مثل هذه الفرصة، مادام أنت الآن ستخدمه وسترعى ماله خذ من ماله، لأنك أنت الآن ستتع وتضيع منك أوقات، ويبدأ يدخل عليه أشياء هي من الشيطان ﴿شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، هذا شأن دعاة الباطل؛ ولهذا مثل هذه الأمور ما يستشار فيها إلا مثل ما قال الذهبي، الآن أعطانا ضابطا في هذا الباب قال: (وَالْمَعْرُوفُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَالِينَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْخَبِيثَةِ). أما من عنده أغراض خبيثة في الأموال وفي الابتزاز وعدم مراعاة حرمة المال ونحوه، مثل هذا ما يستشار، لأنه لو استشار فسينفق بمشورته ما عنده:

كل إناء بالذي فيه ينضح

فالذي ينضح فيه هو خبث عنده واعتاد عليه، فالذي سينضح فيه توجيهه ومشورته هو ما عنده؛ ولهذا الخبيث أو الذي عنده أغراض خبيثة ما يستشار، وإنما يستشار أهل الصلاح وأهل التقى، الذين يوجهونه الوجهة الحسنة ويدلونهم على المعروف الذي يمكن أن يأخذ في حدوده. ونقف هنا، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١١)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة التاسعة: الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم -

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلِّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وصلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛ نواصل مستعينين بالله -عزَّ وجل- في القراءة في كتاب الكبائر للإمام الذهبي رحمه الله.

[المتن]

الكِبِيرَةُ التَّاسِعَةُ

الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ كُفْرٌ مَحْضٌ، وَإِنَّمَا الشَّانُ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ.

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[الشرح]

قال المصنّف - رحمه الله -: (الكِبِيرَةُ التَّاسِعَةُ: الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو من قبائح الأعمال وسيئ الأقوال، وعندما يكون هذا الإخبار إخباراً عن الله، أو عن رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإنه يكون من شنائع الأعمال وأعظمها ومن كبائر الذنوب وأشدّها، وقد عقد المصنّف - رحمه الله - هاهنا هذه الكبيرة أو عنون لهذه الكبيرة - مع أنّه سيأتي عنده لاحقاً الكلام عن الكذب أو عن هذه الكبيرة من حيث هي - تنبيهاً على أنّ الكذب على الله والكذب على رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليس كالكذب على أيّ أحد؛ بل يترتب عليه من المفاصد والأخطار والأضرار ما لا حدَّ له ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، الكذب على الله والكذب على رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يترتب عليه بناء أحكام عند أقوام، إذا ظنّوا أنّ هذا الكذب صدقاً

وأنه فعلا من كلام الله - جلّ وعلا - سيبنى على ذلك أحكام وأعمال وتحليل وتحريم، ولهذا خصّ هذا النوع من الكذب بالكلام عليه هنا - مع أنه سيأتي الكلام على الكذب عموماً -.

وذكر المصنّف - رحمه الله - عن طائفة من أهل العلم أنّ الكذب على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كفرٌ ينقل من الملة، يعني أيّا كان هذا الكذب، ثمّ فصل المصنّف - رحمه الله - في هذه المسألة، وذكر أنّ الكذب على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على نوعين:

- نوع واضح أنّه كفر ناقل من الملة وهو الذي قال فيه: **(وَلَا رَيْبَ أَنْ تَعْمَدَ الْكُذِبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ كُفْرٌ مَحْضٌ)**، فهذا النوع الذي هو في تحليل ما حرّم الله أو في تحريم ما أحلّ الله - سبحانه وتعالى - هذا كفرٌ محض، وحتى أيضاً الإتيان بأحكام وشرائع ودين لم يأذن به الله - جلّ وعلا - فهذا كفرٌ محض؛ **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾** [الشورى: ٢١]، **﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾** [المائدة: ٥٠]، فالإتيان بأحكام وشرائع وأحكام والادّعاء بأنّها هي حكم الله وحكم رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو من هذا القبيل.

- والنوع الآخر من الكذب هو: أن يكذب ولا [يأتي] بحكمه، مثل: ما يفعل بعض القصّاص أو الوعاظ الذين يقولون، أو قال بعضهم عن فعلة قال: "نحن نكذب له لا عليه"، فيكذبون مثلاً في التّرجيب في قراءة القرآن أو في قراءة سور معيّنة أو في المحافظة على الصّلاة المفروضة أو من هذا القبيل.

فالذهبي - رحمه الله - ذكر أنّ النوع الأوّل واضح أنّه كفر، وهذا النوع الثاني إن لم يكن كفراً فهو من كبائر الذّنوب ومن عظائمها؛ لأنّ كذباً عليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليس ككذب على أحد و**«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**، وسيأتي معنا من الأحاديث التي ساقها المصنّف - رحمه الله - مبيّنة شناعة هذا العمل وفظاعته.

قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**، الكذب عليه ليس كالكذب على غيره؛ لأنّ الكذب على غيره لا يترتب عليه بناء أحكام وشرائع ودين، بخلاف الكذب على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنّه يترتب عليه تحليل أمور وتحريم أمور.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ» صَحِيحٌ.

[الشرح]

قال: (وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ»)، وهذا من العقوبات التي أعدها الله -جلّ وعلا- لمن يكذب على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنّه يُبنى له بيت في جهنم: أي يُعذب فيه.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ يَقُلْ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[الشرح]

أي أنّ الله -عزّ وجلّ- يُعِدّ له لقوله على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما لم يقل مقعداً في نار جهنم يُعذب فيه.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ».

[الشرح]

ثمّ ذكر هذا الحديث، وسنده ضعيف، وهو في الكذب عموماً، وإذا كان المؤمن ليس من خصاله الكذب فكيف يكون من خصاله الكذب على النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؟!، ليس الكذب من خصال المؤمن، فكيف يكون من خصال المؤمن الكذب على النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أو الكذب على الله -جلّ وعلا-؟!.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». فَلَا حَاجَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الْمَوْضُوعِ لَا تَحِلُّ.

[الشرح]

ثمّ ختم -رحمه الله- هذه الكبيرة ببيان عدم جواز رواية المكذوبات والموضوعات على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومن روى هذه الموضوعات ونقلها ونشرها في الأمة فهو من أعوان هؤلاء الذين

هم كَذَبَةٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فهي لا يحلّ ذكرها إلاّ ببيان كذبها ووضْعُها عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولهذا قال المصنّف: **(فَلَا حَاجَ لَكَ بِهَذَا أَنْ رَوَايَةَ الْمَوْضُوعِ لَا تَحِلُّ)** لا تحلّ حتّى ولو كان المراد برواية الموضوع الترغيب في عملٍ صالح أو الترهيب من عملٍ سيّء فإنّ هذا لا يحلّ، في كتاب الله - عزّ وجل - وسنة نبيّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من المواعظ والزواجر والعظات ما فيه كفاية وغُنْيَة.

قال: **«مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ»** و**«يُرَى»** بضمّ الياء بمعنى يظنّ، وجوّز بعضهم الفتح: وهو **«يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ»**، وبالفتح تكون بمعنى يعلم؛ يعني وهو على علم أنّه كذب ثم يرويه، والرواية الأخرى **«وَهُوَ يُرَى»** أي يظنّ أنّه كذب، وهذا فيه أنّ الإنسان لا يروي الحديث إلاّ وهو على يقين من أنّه من كلام الرّسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قال: **(فَلَا حَاجَ لَكَ بِهَذَا أَنْ رَوَايَةَ الْمَوْضُوعِ لَا تَحِلُّ)** بهذه اللفّة التي أشار إليها الذهبي - رحمه الله - يتبيّن لنا أنّ النّسخة الثّانية من كتاب الكبائر والتي أشرنا إليها وفيها من الأحاديث الموضوعة والروايات الواهية دون أن يُنبّه عليها ليس هذا من منهج الذهبي - رحمه الله - في مؤلّفاته، فإنّما أن تكون ليست له ونُسبت إليه وهو الأقرب والأقوى، أو تكون مُسَوّدة جمع فيها مادّة للكتابة في الكبائر ثم حرّرها في هذا الكتاب، والأوّل هو الأقرب، والله أعلم.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١١)

شرح

كِتَابِ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة العاشرة: إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكبيرة العاشرة

إِفْطَارُ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ مَا دَامَ لَمْ يَصُمْهُ».

[الشرح]

ثم ذكر - رحمه الله - هذه الكبيرة (إِفْطَارُ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ)، وصيام رمضان فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، كتبه الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - على عباده المؤمنين لعلهم يتقون، فهو فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، ووقت صيام رمضان هو نهار رمضان، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، هذا وقت صيام هذه الفريضة في شهر رمضان، فإن جاء هذا الوقت المعين والمحدد شرعاً للصيام ولم يصم بلا عذر، ولم يصم دون عذر من مرض أو مانع أو عارض وإنما تعمّد ترك الصيام، فهل صيامه يُقبل لو صام بعد رمضان وهو قد تعمّد عدم الصيام في الوقت المعين؟

أورد المصنّف هنا هذا الحديث ونبه على أنّه لم يثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ»، والحديث كما نبّه المصنّف - رحمه الله - لم يثبت؛ لكن بعض أهل العلم استدلّ على هذا الحكم وأنّ صيامه لا يُقبل ويردّ عليه بعموم قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، أي مردودٌ على صاحبه غير مقبولٍ منه، فهذه فريضة وقتها المعين لأدائها هو نهار رمضان، فمن تعمّد تركها في هذا الوقت ثم أتى بها في وقتٍ آخر يكون قد أتى بها على خلاف ما ورد عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلى خلاف عمله، بخلاف من عرض له عارض المرض، أو كانت له رخصة كالسفر فهذا حكمه واضح؛ لكن من يتعمّد، وعلى كلّ حال وهذا يدلنا على خطورة هذا الذنب وعظم هذه الكبيرة: تعمّد ترك صيام رمضان أو بعض أيامه في الوقت المعين والوقت المحدد الذي افترض الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - على المسلمين الصيام فيه.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ».

[الشرح]

ثم أخذ يسوق بعض النصوص التي فيها مكانة الصيام من الإسلام، ومترلته من الدين، وما يترتب على المحافظة عليه وحفظه من الثمار والآثار، فذكر أولاً: قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ»، ففي هذا الحديث من فوائد صيام شهر رمضان: أنه مكفر للذنوب ما اجتنبت الكبائر؛ لأن الكبائر أو الكبيرة لا يُكفَّرُها إلا التوبة؛ التوبة منها إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأما صغائر الذنوب واللمم وما دون الكبائر فهذه تُكفَّرُ بالمحافظة على الفرائض: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، هذه تكفر ما بينها من الصغائر التي تقع بينها، وأما الكبائر فلا يُكفَّرُها إلا التوبة، وقد ذكر بعض العلماء أن قوة هذه الفرائض؛ قوة استمسك العبد بهذه الفرائض وقوة حفظه لها ومحافظته عليها قد يكون فيها تكفيرا للصغائر وَيَلْقَى فيها قوة تُكفِّرُ بعض الكبائر - كما أشار إلى هذا ابن القيم ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أهل العلم - هي ليست مكفرة للكبائر؛ لأن في الحديث: «مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ»؛ لكن قد تكون في هذه المحافظة على الفرائض وهذه الطاعات العظيمة وما يكون فيها من خشوع وخضوع وذل لله -جل وعلا- ما يكون به أيضا تكفير لبعض الكبائر، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية انتصر له وتوسع في الكلام عليه في كتابه (الإيمان).

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

[الشرح]

فيه أن الصيام؛ صيام رمضان من مباني الإسلام الخمسة، والإسلام بمثابة البناء، والبناء لا يقوم إلا على عماد كما قيل:

وَالْبَيْتُ لَا يُبْتَنَى إِلَّا بِأَعْمَدَةٍ | وَلَا عِمَادَ إِذَا لَمْ تُرْسَ أَوْ تَادُ

وعِمَادُ الإسلام هذه المباني الخمسة، فهي دعائم الإسلام التي عليها قيامه.

[المتن]

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْبَكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: "عُرِيَ الْإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ". وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَمْ يَحُجْ وَلَمْ يُزَكِّ وَلَا يَحِلُّ دَمَهُ. هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

[الشرح]

ثم أورد الذهبي -رحمه الله- هذا الأثر الموقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما- في عُرِيَ الإسلام، والعُرْوَةُ: ما يُتَمَسَّكُ بِهِ ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٦٥]، العُرْوَةُ ما يُتَمَسَّكُ بِهِ، وعُرِيَ الإسلام: أي أصوله وقواعده -وكما مرّ- مبانيه: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، (عُرِيَ الْإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ)، وقوله: (وَقَوَاعِدُ الدِّينِ) توضح قوله: (عُرِيَ الْإِسْلَامُ).

قال: (ثَلَاثَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ) كون هذه الثلاثة من عُرِيَ الإسلام وقواعد الدين يشهد له الحديث الذي قبله «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وذكر الشهادتين والصلاة والصيام.

قال: (فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ)، قال: (وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَمْ يَحُجْ وَلَمْ يُزَكِّ وَلَا يَحِلُّ دَمَهُ. هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ). يعني هذا فيه التأكيد على عُرِيَ الإسلام التي هي الشهادتين والصلاة والصوم؛ ولكن هذا الأثر لم يثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وللشيخ الألباني -رحمه الله- كلام على سنده وذكر لتخريجه في كتابه السلسلة الضعيفة برقم (٩٤).

[المتن]

وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مُقَرَّرٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَا مَرَضٍ وَلَا عَرَضٍ؛ أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الزَّانِي، وَالْمَكَّاسِ، وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ. بَلْ يَشْكُونُ فِي إِسْلَامِهِ، وَيَطْنُونُ بِهِ الزُّنْدَقَةَ وَالْإِنْجَالَ.

[الشرح]

هذا متقرر مثل ما ذكر الإمام الذهبي - رحمه الله - عند المؤمنين، وتعظيم الصيام أمر مُرتكز في نفوس كثير من المؤمنين، حتى إن بعضهم يعني يحصل منه لا يفرط في الصيام، والصلاة التي هي أعظم من الصيام ولا قبول للصيام إلا بها لا يحافظ عليها ولا يعتني بها؛ لكن الصيام يعني أمره متمكن في قلوب المؤمنين حتى صار بهذه الصفة أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عرض أنه شر من الزاني والمكّاس ومدمن الخمر؛ بل يشكون في إسلامه ويظنون أنه من الزنادقة، إذا تبين لهم أنه لا يصوم أو يُفطر أو رأوه يأكل في رمضان، ويرونه متهاونا في الصلاة ولا يقع فيهم هذا الإحساس، مع أن شأن الصلاة أعظم وأكبر.

وعلى كل حال هذه لفظة أشار إليها الذهبي - رحمه الله - في بيان واقع الصيام ومكانة الصيام في نفوس الناس.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ بِأَنْ يَدَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». صَحِيحٌ.

[الشرح]

ثم أورد - رحمه الله - هذا الحديث ليبين أن الصيام لابد فيه أيضا من حفظ الصيام نفسه، والإتيان به على ما شرع الله - جلّ وعلا - وأمر عباده، وألا يكون صيامه مجرد امتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ بل يحقق غاية الصيام ومقصده وهو تقوى الله - جلّ وعلا - بالبُعد عن الحرام والآثام والجهل وقول الزور والعمل بالزور. فجاء في الحديث: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ بِأَنْ يَدَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»؛ بل ترك الطعام والشراب الغرض منه التقوى، فإذا لم يدع قول الزور والجهل والعمل به ما [ظهر] عليه أثر الصيام، فنبه المصنف - رحمه الله - أن الصيام النافع والذي يكون به تكفير السيئات هو الذي يحقق للعبد تقوى الله - عزّ وجلّ -، وكل ما كان أبلغ ذلك في العبد كان ذلك أعظم أثرا وأكبر أجرا.

[المتن]

وَعَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ».

[الشرح]

ثم أيضا نبه على هذه المسألة بهذا الحديث وهو قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رَغِمَ أَنْفُ
أَمْرِي أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ؛ أي أن شهر رمضان موسم لمغفرة الذنوب، فيجدر بالمسلم
 مع صيامه وحفظه لفريضة الصيام أن يستغل هذا الموسم للإقبال على الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-
 والاستكثار من الطاعات والتوبة من الخطايا والسيئات لعله يكون من عتقاء الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- من
 النار، ولعله يكون ممن كتبت لهم المغفرة والرحمة، فشهر رمضان موسم عظيم مبارك للعتق من النار
 وغفران الذنوب وفيه إقبال القلوب على الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإذا كان قلب الإنسان خاملا ضعيفا
 متوانيا لم يُقْبَلْ على الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في هذا الشهر العظيم متى يقبل على الله؟، وإذا لم تحصل
 منه الإنابة والاستغفار والتوبة في هذا الموسم الكبير ولم يتحرك قلبه متى عسى قلبه أن يتحرك؟ «**مَنْ
 أدرك رمضان ثم خرج فلم يغفر له فأبعده الله**» كما جاء في الحديث الآخر، وهنا قال: «**رَغِمَ أَنْفُ
 أَمْرِي**»؛ لأنه دخل في موسم عظيم للغفران وللعتق من النار والفوز برحمة الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وهو
 سادر في غيِّه مُعْرِضٌ عن طاعة ربه فيدخل موسم الغفران ويخرج ولم يتحرك مقبلا على طاعة الله -
 جلَّ وعلا-.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١٢)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الحادية عشرة: الفرائر من الرخف

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكِبِيرَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةُ

الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].
وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...» فَذَكَرَ مِنْهَا التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ.
[الشرح]

ثم أورد -رحمه الله- هذه الكبيرة (الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ) وقد جاءت معنا في حديث السبع الموبقات وسيذكر المصنف هنا. و"الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ" أي التولي والهروب من القتال عندما يزحف صف المسلمين متجها إلى صف الأعداء.
التولي يوم الزحف: أي عندما يزحف صف المسلمين متجها إلى صف الأعداء، وهذا محك للصبر والصمود والإقبال عند معاينة المجاهدة والملاقاة، فالتولي يوم الزحف في زحف جيش المسلمين لملاقاة الأعداء، هذا كبيرة من الكبائر إلا في حالتين جاءتتا استثناءً في القرآن الكريم:
﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ يعني يرجع، يفر ليكر، يرجع ليعود، يرجع ليذهب إلى جهة أحوج، فهذا فرار أو رجوع من أجل مصلحة الجهاد، ليس هروبا منه، فهذا لا بأس به.
﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ..﴾ يعني احتاجت فئة أخرى إلى وقوفه معها، ففرّ وذهب إلى الجهة الأخرى.

فهاتان الحالتان لا إثم فيهما لأنه عمل من مصلحة الجهاد، لكن الفرار -من حيث هو- والتولي يوم الزحف هذا كبيرة.

وإذا كان التولي يوم الزحف كبيرة من شخص رغب في الجهاد، وأقبل على الجهاد، وأقدم على الجهاد، وحمل سيفه في الجهاد واتجه إلى مقابلة الأعداء، لكن لما وصل إلى مرحلة المجاهدة فرّ، إذا كان هذا كبيرة، فكيف بمن يكون عوناً للكفار على المسلمين، أو يُمارس أموراً من هذا القبيل؟ إذا

كان من يفرّ مع أنه مضى للجهاد، وسعى لتحقيق هذا القربة، لكن عند المجاهدة فرّ، فكيف بمن يُعين الكفار على المسلمين؟ لا شك أن هذا أشنع وأعظم.

وهذا وجه مما استدل به أهل العلم على أن هذا الحديث ليس حاصراً للكبائر، بل إن من الكبائر المذكورة أعمالٌ في الباب نفسه أشنع منها وأعظم؛ فإذاً هذا ليس حصراً للكبائر؛ بل إن هناك كبائر كثيرة ذكرت في السنة ودلت عليها النصوص زائدة على هذا القدر الوارد في حديث **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»**. والفرار من الزحف كبيرة لأنه له خطر عظيم، يعني لو لم يأت أصلاً للجهاد ربما يكون أهون؛ لأنه إذا حصلت الملاقاة، يحتاج من الصف الإسلامي إلى الصمود وثبات وإقدام وإقبال، هذا الذي يحتاجه هذا المقام؛ فإذا فرّ واحد وفرّ الثاني وفرّ الثالث صار للصف كُله ضعف وتقليل، وأيضاً صار للأعداء تقوية على المسلمين عندما يرون بعضهم بدأ يلوذ بالفرار، ففيه أضرار كثيرة وخطر على المسلمين، ولهذا كان كبيرة من الكبائر.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١٤)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٧٤٨-٦٦٣ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الثانية عشرة: الزنا

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ

الزَّنا، وَبَعْضُهُ أَكْبَرُ إِثْمًا مِنْ بَعْضٍ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

[الشرح]

ذكر المصنف -رحمه الله- هذه الكبيرة، كبيرة الزنا، وهي إتيان الإنسان لهذه الفاحشة المعروفة التي هي عدوان (قال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُفْوِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]) أي المتعدون لحدّ الشريعة وحدود الإسلام، فالزنا جريمة كبيرة، وفيه فساد عريض للمجتمعات، ويترتب عليه من الآفات والأخطار والأضرار ما لا حدّ له ولا عدّ؛ ولهذا من نعمة الله بهذه الشريعة -شريعة الإسلام- تحريم الزنا، وعدّه فاحشة عظيمة وحُوبًا كبيرًا، حرّمه الإسلام ومنعه ونهى الناس عنه لما فيه من الأخطار التي لا حدّ لها ولا عدّ.

وذكر المصنف -رحمه الله- أنّ الزنا بعضه أكبر إثمًا من بعض، الزنا كله كبيرة كيفما كان، ولكن بعضه أكبر من بعض. وسيأتي في النصوص التي يوردها المصنف -رحمه الله- ما يُبيّن لنا تفاوت هذه الجريمة -جريمة الزنا- في الكبر وأن بعضه أكبر من بعض.

أورد أولاً قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وصف الله -جلّ وعلا- الزنا بأنه ﴿فَاحِشَةٌ﴾، والفاحشة هو ما قُبِحَ من الذنوب والمعاصي، أو ما اشتدّ قُبْحُه من الذنوب والمعاصي يُقال: فاحشة، فالزنا فاحشة. ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: أن سبيل الزنا سبيلٌ بالغٌ مبلّغا عظيما في السوء والقُبْح والشناعة، ويُدرك الناس قُبْحُه بفطَرهم حتى من يمارسه، بدليل أنه ما يرضاه لبيته ولا يرضاه لأهله، إلا من زاد في ممارسة هذا العمل وزاد فيه فإنه يصل إلى مرحلة -يأتي الكلام عليها- وهي مرحلة الديانة (إقرار الحُبث في أهله) -والعياذ بالله-، وهذه أيضا

من نتائج ممارسة هذه الفاحشة، أن تذهب الغيرة وتنتزع من الصدر ويكون ديوثاً، يرضى الخبث في أهله ولا يتأثر لحصوله أو لوقوعه.

قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ﴾ وتأمل هنا النهي عن الزنا جاء بهذا اللفظ: النهي عن قربانه، وهذا فيه دليل على أن الزنا محرّم، وأن كل طريق يُفضي إليه محرّم، والوسائل لها أحكام المقاصد، فالوسيلة التي تفضي إلى الزنا وتؤدي إليه فهي محرمة وهي داخلة تحت قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ﴾.

ويدخل تحت قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ﴾ النظر المحرّم والسماع المحرم، وإتيان الأماكن التي يُخشى على الإنسان أن تجرّه إلى هذه الفاحشة وأن تُحرك قلبه إليها، فهذا كله داخل تحت قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ﴾.

[المتن]

وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

[الشرح]

في هذا السياق، ما يدل على خطورة هذه الجريمة -جريمة الزنا-؛ حيث إن الله -عزّ وجلّ- ذكرها مضمومة إلى الشرك بالله والقتل، فهذا فيه دليل على أن الزنا من أكبر الكبائر، وذكر في كتاب الله -عزّ وجلّ- مقرونا بالشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ووصف الله وأخبر الله -تبارك وتعالى- أن فاعل ذلك ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٦٨) يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿[الفرقان: ٦٨-٧٠].

[المتن]

وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ...﴾ [الآية [النور: ٢].

[الشرح]

وهذا الدليل فيه ذكرُ حَدٍّ في الدنيا لهذه الجريمة وهو الجلد. قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور: ٢]، فهذا حَدٌّ في الدنيا، غير الوعيد الذي أعده الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - للزواني والزناة يوم القيامة.

وقد سبق أن عرفنا في المقدمة أنَّ مما تُعرف به الكبيرة أن يُذكر لها حَدٌّ في الدنيا، فالكبيرة ضابطها: ما فيه حَدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة.

إذن هذا الدليل، أورده المصنف للدلالة على أن الزنا كبيرة من الكبائر لهذا الحد الذي ذكر لفاعله في الدنيا إضافة إلى ما سبق من النصوص الصحيحة الواضحة في أنه من الكبائر بالوعيد في الآخرة على فعله بالنار، والعقوبة وسخط الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

وقوله: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ هذا إذا كان الزاني بكراً، فهذه عقوبة أو هذا حدّه، أما إذا كان محصناً بالزواج فإن حدّه الرجم حتى الموت كما جاء ذلك مُبيّناً في السُّنة.

[المتن]

وَقَالَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

[الشرح]

ثم ذكر هذه الآية وفيها بيان شناعة الزنا، وما يترتب عليه من الخطر على من مارسه ومن عُرِف به، فقال الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ...﴾ لماذا؟ لأن من زنى العفيفة لا تقبله ولا ترضاه لنفسها، فمن كان زانيا لا يجد إلا إنسانة بهذه الصفة، أو مشركة لا تؤمن بالله، فلا تبالي أن ترضى بمثله، أما المرأة المؤمنة العفيفة الصالحة إن علمت أنَّ من تقدّم لها من الزناة أو من أهل هذه الفاحشة لا ترضاه لنفسها ولا تقبل. وكذلك ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، إذا عُرِفَت المرأة بالبغي والزنا والفاحشة فإن العفيف من الرجال لا يرضاها لنفسه ولا يقبلها، ولا يُقبل عليها إلا من هو على شاكلتها، أو مشرك لا يؤمن بالله وليس عنده وازع يجعله يقيس هذه الأمور؛ فلا يبالي إذا أعجب بشكلها أو بمنظرها أو أشياء من هذا القبيل، فهذا المقياس عنده في هذا الباب.

فإذن الزاني والزانية من الأشياء التي تترتب عليه أن يكون مرفوضاً في المجتمع وليس له مكانة، ولا يقبله أهل الإيمان ولا يُقبلون عليه، هذا هو المعنى في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ﴾ نكاح الزانية وحُرِّمَ على المؤمنة أن تنكح الزاني إذا كانت تعلم أنه رجل يمارس هذه الفاحشة، فيحرم عليها أن تأخذه؛ بل بعض أهل العلم ذكر أن مثل هذا النكاح محرّم وباطل ولا ينعقد إذا كانت تعلم يقيناً أن الرجل على هذه الصفة، وأما إذا علم أن الشخص أنه تاب وصدق مع الله في توبته، ومع المدة وطول الزمان تبين فعلاً استقامته وندمه وتوبته، فإن مثل هذا لا يقال عنه أنه من الزناة؛ بل يقال عنه: إنه من التائبين.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُئِلَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

[الشرح]

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- هذا الحديث عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه (وَسُئِلَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وهذا الحديث ذكر فيه على الترتيب الأمور الثلاثة المذكورة في الآية ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

والشاهد من الحديث قوله: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وحليلة الجار أي زوجة الجار، وهنا هذا الحديث هو من الدلائل على تفاوت هذه الكبيرة، فالزنا بحليلة الجار أعظم من الزنا ببعيدة الدار؛ لأنّ في هذا الزنا أي بحليلة الجار تعدّ على حق الجار، وفي الحديث «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِئِهِ»، فهو كبيرة من جهة الزنا، وكبيرة من جهة تعديه على جاره، وعدوانه على جاره، وإفساده لفراش جاره، فهو كبيرة من جهة كونه زناً، ومن جهة كونه تعدّى على الجار، وقد قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِئِهِ» وقد مرّ معنا أن نفي الإيمان لا يكون إلا عن

كبير، نفى الإيمان لا يكون إلا عن كبير، لا يكون نفى الإيمان عن مستحب أو أمور من الرغائب والمستحبات، فلا يكون نفى الإيمان إلا عن كبير.

فنفي الإيمان هنا دليل على أن من يعتدي على الجار ومن يمارس العدوان مع جاره مرتكباً لكبيرة، وأي عدوان أعظم وأشنع من أن يفسد على جاره فراشه، ومثله هو الذي يكون فيه معونة لجاره بحفظ فراشه وحفظ أولاده وحفظ بيته فإذا بلغ هذا المبلغ من السوء فهذا كبير وأكبر من مجرد الزنا، فالزنا إذاً يتفاوت وبعضه أكبر من بعض بحسب المكان وبحسب الفاعل وبحسب المفعول به وبحسب الزمان، وسيأتي عند المصنف - رحمه الله - أيضاً أدلة تشهد لهذا المعنى .

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

[الشرح]

وهذا الحديث فيه دليل واضح على أن الزنا كبيرة؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نفى عن الزاني الإيمان فقال: **«لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**، وعرفنا أن نفى الإيمان لا يكون إلا عن كبير، لا يُنفى الإيمان عن أمر صغير، وإنما يُنفى الإيمان عن أمر كبير، إما ترك واجب أو فعل محرم، لا يأتي نفى الإيمان إلا في هذين الحالتين: إما بترك واجب، أو في فعل محرم .

ولا يأتي في النصوص أبداً نفى الإيمان لترك مستحب أو لفعل أمر مكروه أو صغيرة من الصغائر، لا يأتي نفى الإيمان في مثل هذا.

فإذاً نفى الإيمان هنا دليل على أن الزنا كبيرة.

وفي الحديث فائدة أخرى عظيمة جداً يحسن أن نتنبه لها تتعلق بتعريف الإيمان وحدّه، حيث دلّ الحديث على أن ترك المعاصي إيمان، وأن تركها داخل في مسمى الإيمان { لأن الإيمان يُنفى بفعلها فتركها إيمان؛ لأنه بفعلها يُنفى الإيمان، إذاً بتركها ومجانبتها والبعد عنها يتحقق الإيمان. فإذاً ترك المعاصي وترك الكبائر هذا داخل في مسمى الإيمان؛ إذاً الإيمان كما أنه يشمل فعل الطاعات فإنه أيضاً يشمل ترك المحرمات، والحديث واضح الدلالة على ذلك.

والمراد بالإيمان المنفي ليس أصل الإيمان، يعني ليس المراد **«لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** أي أنه خرج من الدين وصار به كافراً، ليس هذا المراد، وإنما الإيمان يُنفى بترك واجب من الواجبات أو

فعل أمر من المحرمات، فيُنْفَى الإيمان، ويكون على هذا المنفي ليس أصل الإيمان، وإنما المنفي كمال الإيمان الواجب بمعنى أن من زنى أو سرق أو شرب الخمر لم يصبح مستحقاً للإيمان المطلق، ولم يكن في الوقت نفسه خارجاً من مطلق الإيمان، فأصل الإيمان باقياً؛ لكن خرج من الإيمان المطلق أي الإيمان الواجب التام الكامل الذي رُتب على فعله وعلى تحقيقه حصول الثواب والسلامة من العقاب، أما من زنى لم يكن من أهل هذا الإيمان، وأيضاً لم يكن من الخارجين من الدين؛ لأنه لا يخرج من الدين بكبيرة؛ لكنه لا يؤمن يعني ليس من أهل الإيمان الذين لهم الوعد بالثواب العظيم والجنة والنجاة من النار، ليس من أهل الإيمان الذي له هذا الوعد.

إذاً قوله **«لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** المنفي هنا الإيمان الواجب ليس المنفي أصل الإيمان، وليس المنفي أيضاً الإيمان المستحب، وإنما المنفي هو الإيمان الواجب.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ كَالظُّلَّةِ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ إِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ» هَذَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

[الشرح]

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث **«إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ كَالظُّلَّةِ»** ومن المعلوم أن "الظلة" ملازمة للشيء ليست منفكة عنه تماماً، وإنما هي ملازمة للشيء ومرتبطة به نوع ارتباط، فالحديث لا يدل على أن من زنى خرج من الملة وصار بزناه كافراً، وقوله: **«إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ كَالظُّلَّةِ»**، "الظلة" ملازمة للشيء ولها به نوع ارتباط، فدل ذلك على أنه أصل الإيمان باقٍ عنده؛ ولكنه بالزنا خرج منه الإيمان الواجب وُعد صاحبه بالثواب والجنة والنجاة من النار والعقوبة وسخط الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، يكون خرج من هذا الإيمان، ولا يكون خرج من الدين كلية؛ لأن الظلة كما علمنا لها ارتباط ونوع صلة وهي ملازمة للشيء؛ ملازمة لما هي ظل له وليست منفكة عنه تماماً، فهذا يدلنا على أن من زنى خرج من الإيمان الواجب ولم يخرج من الدين كلية كما هو واضح في هذا الحديث.

قال: **«إِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»** يعني رجع إليه الإيمان الواجب الذي خرج منه، الذي خرج منه ليس أصل الإيمان، وإنما الذي خرج منه الإيمان الواجب، فينبغي أن يفهم هذا الأمر حتى لا يذهب

بالإنسان الفهم إلى مذهب سيئ في الحديث دلالة على ما ذهب إليه الخوارج أو المعتزلة بخروج المرتكب لهذه الكبيرة الخروج من الإيمان كلية، بمعنى أنه أصبح كافرا أو خارجا من ملة الإسلام، فالحديث لا يدل على هذا لا من قريب ولا من بعيد، فالإيمان الذي خرج هو الإيمان الواجب الذي لصاحبه الوعد والسلامة من الوعيد، وإذا رجع ونزع عنه هذه الكبيرة رجع إليه هذا الإيمان الواجب، أما أصل الإيمان لا يخرج بمجرد ارتكاب هذه الكبيرة .

[المتن]

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ» إسناده جيد.

[الشرح]

أورد المصنف -رحمه الله- هذا الحديث وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ» هذا الحديث يختلف في سياقه عن الحديث السابق.

(الظلة) أمرها مثل ما أشرنا ملازمة لما هي ظل له؛ لكن أمر (القميص) يختلف، والشيخ الألباني -رحمه الله- في السلسلة الضعيفة برقم (١٢٧٤) حقق القول بأن هذا الحديث ضعيف ولم يثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإذا كان هذا الإسناد ضعيفا، لا يصح أن يقال أن الحديث الأول شاهدا له؛ لأن المثال مختلف، المثال في الحديثين مختلف، هناك (كالظلة) وهنا (كالقميص) فالمثال مختلف.

فعلى كل حال فالحديث لم يثبت، وإن ثبت الحديث فإنه يُحمل معناه على معنى الحديث السابق وعلى أيضا معنى عموم الأدلة والنصوص في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي فيها الدلالة الواضحة على أن الإنسان لا يخرج بكبيرته من الإيمان.

فيكون معنى الحديث إن صح «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ» أي الواجب وليس أصله، فالذي يُترع ويخرج: الإيمان الواجب الذي لصاحبه الوعد والسلامة من الوعيد، هذا إن صح هذا الحديث وكما قدمت الشيخ الألباني -رحمة الله عليه- حقق القول بضعف هذا الحديث.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

ثم أورد - رحمه الله - هذا الحديث، والشاهد منه قوله: «شَيْخٌ زَانٍ» والشيخ (الرجل الكبير)؛ وجاء في بعض الأحاديث «الأشيمط الزان» أي الرجل المُسنّ. وهذا الحديث ساقه المصنّف - رحمه الله - ليبيّن ما ذكره في العنوان (وبعضه أكبر إثما من بعض)؛

فالزنا من الشيخ ليس كالزنا من الشاب، وكل منهما كبيرة من كبائر الإثم وذنوب عظيم؛ لكن الزنا من الشيخ أعظم وأشنع وأقبح؛ قال أهل العلم: لأنّ زنا الشاب له ما يحركه ويحتاج أن يقاوم ويدافع قوة الشهوة التي تأتي الشباب؛ لكن الشيخ الكبير بردت شهوته وضعفت فلا يكون المحرك له لفعل هذا الأمر شهوة نائرة دفعته لمباشرة هذا الأمر، وإثما يكون الباعث له فساد فيه؛ ليس الذي حركه الشهوة، وإثما الذي حرّكه الفساد الذي فيه. فهذا يدلنا على أن الزنا يتفاوت بحسب الفاعل وبحسب أيضا المفعول به - كما سيأتي -

الزنا بذوات المحارم أشنع؛ أو مثل ما تقدّم بحليلة الجار أشنع.

أيضا يتفاوت بحسب الزمان؛ في رمضان أشنع؛ المكان أيضا، المكان الفاضل والبلد الفاضل والبقعة الفاضلة؛ أشنع.

فإذن هو كله كبيرة كيفما كان؛ ولكنه يزداد حجمه بحسب إما الفاعل أو المفعول به أو المكان أو الزمان أو نحو ذلك. قال: «شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»، «وَمَلِكٌ كَذَّابٌ» هذه ستأتي معنا فيما ما بعد؛ «وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» أي رجل فقير ويتكبر ويتعالى على الناس؛ فهذا ليس فيه ما يهيج التكبر بنفسه؛ لأن المال والرئاسة والجاه ونحو هذه الأمور - إن وجدت - قد تؤثر على بعض الناس لضعف إيمانه فيقع في الكبر؛ لكن رجل فقير ومُتَّقِع وليس عنده طول ولا مال ثم يتكبر، ما الذي حرّك فيه الكبر؟ الجواب هو ما سبق؛ حرك فيه الكبر فساد في نفسه؛ ليس هناك أمور أثارت الكبر فيه وإثما الذي أثار الكبر فيه فساد في نفسه.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

وهذا ساقه المصنف في بيان الأمر نفسه؛ أن جريمة الزنا تتفاوت بحسب أمور من ضمنها بحسب من فعل به؛ وهنا ذكر الزنا -والعياذ بالله- بامرأة المجاهد، التي ذهب زوجها في الجهاد في سبيل الله والقتال في سبيل الله؛ وحق امرأته أن تُصان وأن تُرعى وأن تُكرم لا يُمارَس معها هذه الفاحشة وأن تُغرى بهذه الفاحشة أو تُوقع في هذه الفاحشة.

وذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم؛ فإذا هذا زنا؛ ولكنه أفضع من كل الزنا؛ لأنه زنا بنساء المجاهدين، وحرمة نساء المجاهدين عند الله كحرمة نكاح الأم؛ يعني أن ينكح الرجل أمه أو ينكح زوجة مجاهد هما في الحرمة سواء. هذا معنى قوله «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ»؛ أي أن الحكم في التحريم أو درجة الحرمة واحدة «كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ».

ثم قال: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني وقف هذا القاعد يوم القيامة للمجاهد ويقال للمجاهد: "خذ من عمله ما شئت"؛ يعني خذ من حسناته وأعماله الصالحة، خذ منها ما شئت.

يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «فَمَا ظَنُّكُمْ؟» يعني كم سيأخذ؟ يأخذ حسنة واحدة ويكتفي، هل سيُبقي له شيئاً؟ مقام طلب حسنات ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، فكيف إذا جاء في هذا المقام وأوقف له شخص وقيل له: "خذ ماشئت من حسنات"؟ يقول -عليه الصلاة والسلام- : «فَمَا ظَنُّكُمْ؟» يعني كيف سيأخذ؟ حسنة واحدة ويقول: ساحتك في الباقي؟ حسنتين، عفوتُ عنك في الباقي؟ ثلاثة؟ «فَمَا ظَنُّكُمْ؟» الجواب على هذا واضح من كل أحد.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

[الشرح]

ثم أورد - رحمه الله - هذا الحديث؛ ذكر أربعة يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؛ «الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ» يعني الذي ينفق سلعه بالحلف والأيمان؛ «وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ» بمعنى ما سبق «الْعَائِلُ الْمُسْتَكْبِرُ»؛ «وَالشَّيْخُ الزَّانِي» هذا هو موضع الشاهد من الحديث؛ «وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ».

[المتن]

وَأَعْظَمُ الزَّنَا الزَّنَا بِالْأُمِّ وَالْأُخْتِ وَامْرَأَةِ الْأَبِ وَبِالْمَحَارِمِ، وَقَدْ صَحَّحَ الْحَاكِمُ وَالْعُهُدَةُ عَلَيْهِ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

[الشرح]

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - قال: (وَأَعْظَمُ الزَّنَا الزَّنَا بِالْأُمِّ وَالْأُخْتِ وَامْرَأَةِ الْأَبِ وَبِالْمَحَارِمِ عُمُومًا) وهذا أيضا توضيح للعنوان السابق أن الزنا بعضه أشد من بعض؛ فذكر هنا أن أعظمه (الزنا بالأم) أو الأخت أو امرأة الأب أو بالمحارم. ثم ساق دليلا، فقال: (وَقَدْ صَحَّحَ الْحَاكِمُ وَالْعُهُدَةُ عَلَيْهِ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»). هنا الذهبي - رحمه الله عليه - قال: (وَالْعُهُدَةُ عَلَيْهِ)؛ لكن في تلخيصه للمستدرک الحاكم تعقبه بقوله: "قلت: لا" يعني لما قال الحاكم: "صحيح" قال الذهبي في المستدرک - وهو كثيرا ما يتعقب إما بتأييد أو برد - "قلت: لا" يعني لا يصح هذا الحديث؛ وهنا جعل العُهدَة عليه وهناك استدرك. مثل هذه اللفات قد يستفيد منها البعض في معرفة أي الكتابين متأخرا عن الآخر، كتاب الكبائر أو تلخيص الذهبي - رحمه الله - للمستدرک.

[المتن]

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ، أَنَّ خَالَه بَعَثَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ.

[الشرح]

ثم أورد هذا الحديث وهو الصحيح، وهو يُغني عن الحديث السابق، أن (النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ) - أي: مارس معها هذا العمل - (عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَنْ يَقْتُلَهُ)؛ وقد يكون عَرَّسَ بها يعني (نكحها)؛ فقال: (أَنْ يَقْتُلَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ). وذكر أهل العلم في هذا - الذي هو من عَرَّسَ بامرأة أبيه أو بذات المحرم - أنه يُقتل ولا يُفرَّق في هذا بين المحصن وغير المحصن؛ ولا يُفرق أيضا بين ما هو زنا أو نكاح؛ يعني مارس هذا العمل سواءً بعقد نكاح أو مارس هذا العمل زنا أو كان الممارس محصنا أو كان بكرا؛ كلهم الحكم فيهم القتل.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١٥)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الثالثة عشرة: الإمام الغاشم لرعيته، الظالم، الجبار

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاشل لرعيته، الظالم، الجبار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

[الشرح]

ذكر - رحمه الله - هذه الكبيرة: (الإمام الغاشل لرعيته، الظالم، الجبار).

أي الظالم للرعية، الجائر في معاملاته وأحكامه و (الجور) هو التعدي؛ فهذا من الكبائر، والأصل في الحاكم أن ينصح للرعية وأن يرفق بهم، وأن يسعى في مصالحهم، وأن لا يكون غاشلاً لهم، أو ظالماً، أو خائناً أو جائراً؛ فإذا كان بهذه الصفة، كان مرتكباً لكبيرة عظيمة وحب كبير. ويزداد إثمه بازدياد المضار والأخطار التي تترتب أو ينالها الرعية بسبب ظلمه وجوره؛ فكلما ازداد الظلم والجور زادت العقوبة عليه عند الله - سبحانه وتعالى - وسيأتي في الأدلة التي ساقها المصنف - رحمه الله - ما يبين خطورة هذا الأمر.

والإمام الغاشل لرعيته الظالم لهم يتناول هذا الإمامة العظمى والولاية العظمى، وأيضا يتناول الولايات الصغرى؛ «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً» كما سيأتي، «وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ». فحتى الولايات الصغرى، يعني ولاية الرجل في بيته على أولاده؛ والمدير في إدارته ونحو ذلك. أيضا إذا كانت المعاملة له في هذه الولاية بالغش فهو عرضة للوعيد، وسيأتي في النصوص ما يبين ذلك.

قال: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].)

يعني هذا الظلم الذي توعد الله - سبحانه وتعالى - فاعله بالعذاب الأليم والبغي هو لمن بيده ولاية أنكل ممن ليس بيده ولاية؛ قد يكون الإنسان يريد أن يبغي؛ لكن ما بيده سلطة فلا يتمكن؛

لكن من بيده السلطة إذا صار فيه صفة البغي والظلم والعدوان يترتب على ذلك الأخطار العظيمة والأضرار الكبيرة في المجتمع الذي هو والٍ عليه.

[المتن]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَنُورًا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعْلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

[الشرح]

قال: (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَنُورًا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعْلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].)،
التناهي عن المنكر مطلوب من كل أحد، ويتأكد في حق الوالي؛ لأنّ الوالي هو الذي بيده السلطة،
سواءً الوالي في الولاية العامة أو الوالي الذي هو على أهله وولده في بيته، فبيده السلطة وبيده التغيير،
فإذا كان الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقول: ﴿كَأَنُورًا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعْلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾،
فهذه الآية يؤخذ منها معنى واضح في خطورة الأمر على الوالي سواء الولاية العامة، أو
غيرها من الولايات إذا لم يكن ناصحاً لهم في هذا الباب الذي هو باب حماية المجتمع من المنكرات.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...».

[الشرح]

ذكر المصنّف -رحمه الله- هذا الحديث في المقدمة حتى لا يقول قائل: هذا لا يعنينا، هذه
الترجمة لا تعنينا وهذه الأحاديث لا تعنينا، هذه خاصة بالوالي ولا تعنينا، وأنا لست الوالي ولست
الحاكم، الحاكم هو فلان فلا يعنيني هذا الباب، وربما إذا وصل إليه يفتح الصفحات التي فيها
الأحاديث في هذا الباب ويقرأ التي بعدها، يقول: "هذا ليس فيه شيء يخصني أو يتعلق بي"، فبدأ
المصنّف بهذا الحديث وذكره في أوائل الكلام على هذه الكبيرة حتى يتنبه كل من يقرأه، يقال
له: انتبه، لا يقع في نفسك الكلام في هذا المعنى، وتقول: أنا خارج من هذا الموضوع، ولست
الوالي ولست أنا الحاكم، فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ»، ثم بين ذلك، وقال: «الوالد راعٍ وهو مسؤول عن رعيته والأم راعية ومسئولة عن
بيت زوجها»، فبين ذلك -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فدل ذلك على أنّ النصوص الواردة في الباب كما
أنها تتناول الولاية العامة فهي أيضاً تتناول الولاية الخاصة؛ ولاية الرجل لبيته، ولاية المرأة لشؤون بيت

زوجهها، ولاية المدير في إدارته، الأستاذ مع طلابه، إلى غير ذلك من الأمور التي فيها ولايات، فمن كان عنده ولاية ولو في جزء يسير فكان غاشًا، كان ظالما، كان جائرا، كان معتديا، فيشملة أو يكون له حق من الوعيد.

فبدء المصنف - رحمه الله - في هذا الحديث هذه لفظة مهمة وتنبيه لمن يقرأ، عليه أن يتنبه، ولا يقول أن هذه الأمور لا تعنينا.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

[الشرح]

(وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».)، وهذا أيضا ما تعرف به الكبيرة على ما سبق بيانه، الكبيرة تعرف بأمر منها قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ مِنَّا» كما في هذا الحديث: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وكما سيأتي لاحقا: «لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، فهذا مما يرى به أن الأمر كبيرة، وقوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي أهل الإيمان التام الواجب، فليس المراد هنا بـ «لَيْسَ مِنَّا» نفي أصل الإيمان على ما تذهب إليه الخوارج، وليس أيضا المراد على ما تقول المرجئة ليس من خيارنا وأماثلنا، فقوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي ليس من أهل الإيمان الواجب الذي يكون لصاحبه الوعد والسلامة من الوعيد، والتجاة من الوعيد، فليس منّا من كان بهذه الصفة، قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وغشّ الناس يتناول خداعهم، والتدليس عليهم، والتلبيس، والاحتيال، والمكر بهم، وترويج البضائع الفاسدة أو الكاسدة، أو مخادعتهم، إلى غير ذلك، هذا كله من الغشّ الذي قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن فاعله أنه «لَيْسَ مِنَّا».

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الشرح]

(وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».) أي ظلمات على صاحبه، وهذا فيه خطورة الظلم، وخطورة عمل الظالم إذا لقي الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يوم القيامة بظلمه، سيكون ظلمه ظلمات يوم القيامة.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أَيْمًا رَاعٍ غَشَّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ».

[الشرح]

«أَيْمًا رَاعٍ» يتناول كل راع على العموم الذي مرّ معنا «كُلُّكُمْ رَاعٍ»، قال: «أَيْمًا رَاعٍ» وهنا نتنبه أنّه ليس مراد الحديث الولاية العامة كما قد يُظنّ أو كما يظنّ بعض الناس، فإذا نظرت في التعميم هنا «أَيْمًا رَاعٍ» ونظرت في لفظ الحديث السابق «كُلُّكُمْ رَاعٍ» فالأمر واضح، فهذا يشمل كلّ أحد «أَيْمًا رَاعٍ غَشَّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ»، وهذا من الدلائل على أنّ الغشّ؛ غش الرعية كبيرة من الكبائر عقوبة فاعله النار.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ثُمَّ لَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». وَفِي لَفْظٍ: «يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

[الشرح]

ثمّ ذكر هذا الحديث وفيه الوعيد الشديد للراعي الذي لم يحط رعيّته بنصحه أو عامل رعيّته بالغش لها، فذكر الوعيد الشديد: «إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وفي لفظ: «لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، هذا وعيد شديد ودليل على أنّ هذا من كبائر الذنوب وعظائمها، وفي هذا الحديث وغيره من أحاديثه استدللّ الشيخ "ابن العثيمين" -رحمة الله عليه- في بعض فتاويه على خطورة من يجلب لأولاده في البيت أدوات الفساد، من القنوات الهابطة، والمجالات الخليعة، والأمور التي تهيّئ للفساد، هذا من الغشّ لولده، هذا من الغشّ لهم، فهو على خطر عظيم، يُخشى عليه من هذا الوعيد الوارد في هذا الحديث؛ لأنّه غش أولاده، وإذا جلب لهم هذه الوسائل التي هي وسائل فساد أفسدهم وجنى عليهم، حتّى وإن قال: لم أرد أن يفسدوا، جئت بها لم أرد أن يفسدوا، يكون واقعه كما قيل:

أَلْقَاهُ فِي السِّمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ	إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَ بِالمَاءِ
--	---

ما يمكن يضعه أمام وسائل الفساد وفي الوقت نفسه يقول أريد له السلامة!، وكثير منهم رأى فساد ولده وندم؛ ولكنّه لم ينفعه ندمه؛ لأنّه دخل بيته دخولا واسعا وعريضا في الفساد؛ بل بعض أبناء

المسلمين لم يكن ما طاله من هذه القنوات فساد أخلاقي؛ بل ارتقى الأمر إلى بعضهم إلى فساد ديني وانحراف عقدي، ودخول في شكوك في الإيمان، وأيضا الدخول في ممارسات شركية وكفرية من السحر والحظوظ وأشياء روج لها أهل الباطل وأدرجوها وأدخلوها على أبناء المسلمين من خلال القنوات الفضائية، السحر يروج له بشكل واسع، والمراصد السحرية يروج لها بشكل واسع، وأيضا الدعوات إلى الأديان الباطلة والمذاهب المنحلة يروج لها بشكل واسع، ولم تصبح القضية قضية شهوات؛ بل دخل على كثير ممن يشاهدون هذه القنوات، دخل عليهم في عقائدهم شكوك وشبهات وأوهام، وبعضهم فعلا دخل في بعض العقائد الباطلة، فمن الغش من الراعي الذي هو الأب في بيته أن يجلب لولده وبنيه ما يكون به فسادهم، والله - عز وجل - ائتمنه على ولده وأمره أن يقيه من النار: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ عَدْلُهُ أَوْ أَوْثَقَهُ جَوْرُهُ»^(١).

[الشرح]

هذا فيه أن الأمير ولو كان على عدد قليل على خطأ، وأنه «يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ عَدْلُهُ أَوْ أَوْثَقَهُ جَوْرُهُ»، إما أن يكون عادلا فيطلقه عدله، ويكون بهذا العمل ناجيا من العقوبة، أو يوثقه جوره أي ظلمه وتعديه.

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا فَرَّقَ بِهَا فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

وهذه دعوة من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمن وَلِيَ من أمر الأمة شيء، ومن يُلُون من أمر الأمة على قسمين:

- قسم: يرفقون بمن وكُلوا عليهم.

^(١) في النسخة: ((أَوْ أَوْثَقَهُ جَوْرُهُ)).

• وقسم: يشقون عليهم.

فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دعا بهذه الدعوة: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا فَرَفَقَ بِهَا فَارْفَقَ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا فَاشَقَّقْ عَلَيْهِ»، فالحسن الرفيق جزاؤه الإحسان والرفق، والمسيء الذي يلحق بالأمة المشقة جزاؤه العقوبة وأن يشقَّ الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عليه جزاء وفاقا.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَسَقَةٌ جَوْرَةٌ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ».

[الشرح]

ثم أورد هذا الحديث الذي فيه قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه سيكون أُمَرَاءُ يَلُون من أمر المسلمين شيئا، ووصفهم بأنهم «فَسَقَةٌ جَوْرَةٌ»، فسقة في أعمالهم، وجورة في أحكامهم ومعاملاتهم للناس، قال: «فَمَنْ صَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»، «فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»؛ يعني الذي يصدق هؤلاء ويكون عوناً لهم على الظلم مؤيِّداً لهم على الظلم مسانداً لهم على الظلم أو مصدقاً لهم في هذا الظلم فحكمه حكم هؤلاء، فهم أهل غش، ومن صدقهم وأيدهم على هذا فهو مثلهم، هناك قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وهنا قال: من صدقهم وأعانهم على ظلمهم، قال: «لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»، والقول في معنى: «لَيْسَ مِنِّي» هو كما سبق بيانه في حديث «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، «وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ»؛ لأنه ثبت أنه يُدَاد أقوام عن الحوض ويقال: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَغْشُ وَأَكْفَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرُوا إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ».

[الشرح]

ثم أورد - رحمه الله - قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَغْشُ وَأَكْفَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرُوا إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»، و«عِقَاب» نكرة، فتدل على خطورته،

ولم يعين العقاب، فهذا أيضا فيه الدلالة على خطورته وكبره، لم يقل: فعقابهم كذا أو عقابهم .. لم يحدد مما يدل على عظم هذه العقوبة .

و«مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي» المجتمع الذي تعمل فيه المعاصي - على ضوء الحديث - لا يخلو من حالتين:

١ - إما حالة قوة لأهل الاستقامة وأهل الدين.

٢ - وحالة ثانية يكون لهم ضعف.

فـ «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَغْشَى وَأَكْفَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرُوا إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ» إذا لم يغيروا.

ثم هنا قضية التغيير يُنظر فيها على ضوء الطرائق المشروعة والأعمال المسنونة، ولا يصح أن يأتي آتٍ ويدخل من خلال أمثال هذه العمومات بأعمال منكرة بحجة أنه يريد أن يغير المنكر، وقد قيل قديما: "ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف ولا يكن تغييرك للمنكر بالمنكر" وإنما يغير المنكر بالمعروف، فالتغيير ليس كيفما أراد الإنسان، وإنما يغير بالوسائل المشروعة، وهنا يخطئ كثير ويضل أقوام تأخذه الحمية والغيرة وإرادة تغيير المنكر فيسلك مسالك غير مشروعة. أحيانا تحت مسمى تغيير المنكر تراق دماء بريئة وتُتلف أموال محترمة ويُتعدى ويحصل جور على المسلمين باسم تغيير المنكر، فهذا لا يُعدُّ تغييرا وإنما هذا إجراما وفعلا منكرا، هو بنفسه من الأمور المنكرة التي جاء الإسلام بتحريمها والنهي عنها.

فإذاً قوله: (لَمْ يُغَيِّرُوا) التغيير مطلوب، ويكون التغيير بالوسائل المشروعة، والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» والتغيير باليد فيما للإنسان فيه عليه ولاية أو له فيه سلطة.

[المتن]

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ

المسيء، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم - أي بني إسرائيل - على لسان داود وعيسى ابن مريم.

[الشرح]

ثم أورد المصنف - رحمه الله - هذا الحديث العظيم في التأكيد على هذه الشعيرة المباركة، شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويصدر النبي - صلى الله عليه وسلم - تأكيده على هذه الشعيرة بالقسم بالله - سبحانه وتعالى -، قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، وتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد المسيء، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم» أي بني إسرائيل الذين كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه.

[المتن]

وعن أغلب بن تميم، حدثنا المعلى بن زياد، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صنفان من أمتي لن تنالهم شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وغال في الدين يشهد عليهم ويتبرأ منهم». (أغلب) ضعيف، وقد رواه ابن المبارك فقال: حدثنا منيع، حدثني معاوية بن قرة بنحوه، ومنيع لا يدري من هو؟!.

[الشرح]

ثم أورد - رحمه الله - هذا الحديث، والشيخ الألباني أورده في الصحيحة في (٤٧٠) كما هو في الهامش. قال: «صنفان من أمتي لن تنالهم شفاعتي» وذكر: «سلطان ظلوم غشوم، وغال في الدين»، والسلطان الظلوم الغشوم هذا هو الشاهد هنا لهذه الكبيرة، أن السلطان الظلوم الغشوم في تعامله أو معاملته للرعية مرتكب لكبيرة، ولا تناله شفاععة النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام -. و«وغال في الدين» كل من هذين لا تنالهم الشفاععة: السلطان الظلوم الغشوم والغالي في الدين. نلاحظ هنا ملاحظة حقيقة مفيدة جداً من خلال هذا الحديث: أن الغالي في الدين ودخل في باب الغلو أصبح مع الوالي في رتبة واحدة، هو وإياه لا تنالهم الشفاععة، وقد يكون غلوا في الدين تجاوز في باب ما ينبغي أن يكون عليه المسلم في تعامله مع المؤمنين ومع جماعة المسلمين ومع وحدة صف

المسلمين، فكون غلوّه في الدين إذا أراد به تغييرا لحال الأمة فأصبح هو والوالي الظلوم الغشوم، كلٌ منهما لا تناله الشفاعة، لا تناله شفاعة النبي الكريم - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمُ شَفَاعَتِي».

والحديث فيه دلالة على أن شفاعة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُنال بالأعمال الصالحة، قال رجل للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَسْأَلُكَ مِرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» فلا بد من الأعمال الصالحة، ولا بد أيضا من ترك الأعمال المحرمة، ونبينا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هُنا عن المحرمات وأمرنا بالفرائض والواجبات، فهذا السبيل لنيل الشفاعة؛ ولهذا جاء في الحديث الذي في البخاري عن أبي هريرة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر الغلول يوما وعظم أمره وقال في خطبة عظيمة: «لَا يَأْتِينِ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِيْ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتَ. لَا يَأْتِينِ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ غَوَارٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِيْ! فَأَقُولُ لَهُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا يَأْتِينِ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حِمْحِمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِيْ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا يَأْتِينِ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تُخْفِقُ» الرقاع هـذه هي مظالم للناس وحقوق وتعديات يحملها على رقبته يوم القيامة «يقول: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِيْ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا يَأْتِينِ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ» العرب يقسمون المال إلى قسمين: صامت وناطق، الصامت مثل الذهب والفضة والناطق مثل البقر والغنم والإبل ونحوها «لَا يَأْتِينِ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ» يعني أموال من الذهب والفضة أخذها، فيأتي بها يحملها يوم القيامة على رقبته، ولو كانت الملايين يأتي بها على رقبته يحملها «يقول: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِيْ! فَأَقُولُ: قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

فهذا يدل على أن الظلم ما تنفع فيه ولا ينال صاحبه الشفاعة «لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»

قال: «سُلْطَانٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ».

ثم ذكر من صفة هذا الغالي في الدين أنه ماذا؟ قال: «يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ» أي المؤمنين، أي هذه صفته وهذه نخلته وهذه طريقته؛ ولهذا السلف قالوا - كما في شرح الإبانة لابن بطة

العكبري وغيرها من كتب السلف - قالوا: "الشهادة بدعة والبراءة بدعة" ومرادهم بالشهادة مثل ما جاء هنا في الحديث: الشهادة على أهل الإيمان بالكفر والبراءة من أهل الإيمان، يتبرأ منهم ويشهد عليهم، وتكون مهمته الشهادة والبراءة: أشهد على هذا بأنه كذا وأبرأ من...، لكن عمل ونصح وسعي في الخيرية في الأمة ونفع المسلمين لا يعتني بذلك، وإنما جالس في مكانه أو مع رفقاته ويشهد على هذا ويتبرأ من ذلك، أما إصلاح ونصح ودلالة على الخير هذا كله بجانب له؛ بل إنه لا يزال في هذه الطريقة حتى ينفك عن جماعة المسلمين ويصبح شاذا خارجا على جماعة المسلمين منفصلا عنهم، يشهد عليهم بالكفر ويتبرأ منهم، فينفصل عن الجماعة ويشذ عن الجماعة، ويد الله على الجماعة، والمطلوب من المسلم أن يكون مع جماعة المسلمين مصلحا ناصحا ساعيا لهم بالخير، لا أن ينفك عنهم وتكون مهمته الشهادة عليهم والبراءة منهم، ولهذا قال السلف: "الشهادة بدعة والبراءة بدعة"؛ لأن هذا عُرف في المبتدعة ولاسيما الخوارج ومن هم على شاكلتهم، ليس لهم هم إلا الشهادة والبراءة، وهذا هو المعنى المراد هنا، قال: **«يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ»**.

[المتن]

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ»

[الشرح]

أورد هذا الحديث وفيه عقوبة الإمام الجائر عند الله - جلّ وعلا-، والحديث في إسناده ضعف على ما هو مبين في الهامش.

[المتن]

وَعَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! مُرُّوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فَلَا يَغْفِرَ لَكُمْ، إِنَّ الْأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكَوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ عَمَّهُمُ بِالْبَلَاءِ».

[الشرح]

أورد هذا الحديث وفيه خطورة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يترتب عليه من الأضرار، وقد سبق أن مر معنا، ورد في الباب أحاديث كثيرة جدا، وهذا الحديث أوردته الهيئمي في الجمع وقال: "فيه من لم أعرفهم".

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

[الشرح]

ثم أورد هذا الحديث وهو قاعدة من قواعد الدين (قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».) وأورده هنا في "الإمام الجائر والظالم والغشوم" لأن هذا الأمر بحكم الولاية قد يعم المجتمع كله، بخلاف من ليس واليا إذا أحدث حدثا قد يكون حدثا يخص نفسه، أو يخص من حوله ممن يقبلون دعوته، أما الوالي إذا كان الحدث في الدين منه ضرره على المجتمع كله، ولهذا قال أبو هريرة عندما ذكر بيان حال القلب من البدن قال: "القلب ملك، فإذا طاب الملك طاب الجند، وإذا فسد الملك فسد الجند" فالحدث من الوالي له خبر واسع وعريض جدا على عموم الرعية إلا من رحم الله؛ ولهذا أورد المصنف لهذه النكته هذا الحديث هنا «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

[المتن]

وَقَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

[الشرح]

أي لا يقبل الله منه فريضة ولا نفلا، وهذا فيه خطورة الحدث في الدين من كل أحد، وهو من الوالي، أو من بيده السلطة أشد؛ لأن الأضرار التي تترتب على الحدث من مثله أخطر وأشنع.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وَقَالَ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

[الشرح]

(وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»). أيضا أورد هذا الحديث؛ لأن من بيده ولاية وسلطة على الناس، قدرة على الحكم بالسلطة والولاية، قدرة على الظلم، وقدرة على التعدي، فساق هذه النصوص تأكيدا على لزوم مراعاة من بيده ولاية للرحمة، ورعاية الرحمة لمن هم تحت سلطته، فأخبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»، وأنه «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»، فمن لا يرحم لا يرحمه الله، من لا يرحم الناس لا يرحمه الله؛ بل أورد المصنف هذا؛ لأن من بيده السلطة، بيده القدرة على الظلم، فيتأكد في حقه ملاحظة الرحمة وملاحظة أيضا قدرة الله عليه، وأنه إذا عامل الرعية بغير الرحمة فمعنى ذلك أنه جلب لنفسه سخط الله - عز وجل -.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَا مِنْ أَمِيرٍ، يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

[الشرح]

ثم أورد هذا الحديث وفيه عظم مسؤولية الوالي بأن يجهد النصيحة للرعية وتحقيق ما فيه الخير والسعادة والإيمان والاستقامة والصلاح وحفظ الدين والأسباب التي بها حفظ الدين والدنيا، فإذا لم يجهد ولم ينصح لم يدخل معهم الجنة.

[المتن]

وَعَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[الشرح]

وهذا فيه أن الجزاء من جنس العمل، إذا كان ولي مصالح المسلمين ولكنه احتجب عنهم، ولا يمكن لهم أن يجدوا طريقا للوصول إلى مصالحهم لاحتجابه عنهم: احتجاب إما بنفسه أو بعدم وضع نواب عنه، وهناك ينبون عنه في النظر في مصالح الرعية، فمحتجبا عنهم وعن تحقيق مصالحهم و سدّ خلّاتهم، فهذا على خطر عظيم، على خطر عظيم، والجزاء من جنس العمل، قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِمَامُ الْعَادِلِ يُظِلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

[الشرح]

ذكر هَذَا الحديث في فضل العدل، كما أن الأحاديث التي مرّت في خطورة الجور، فذكر هَذَا الحديث في فضل العدل، و المصنف - رحمه الله - أخذه في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم الإمام العادل.

[المتن]

وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْمُقْسُطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ».

[الشرح]

قوله المقسطون بينها في الحديث، أي: «الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ»، هذا هو المقسط، يعني العادل، الذي يحكم بالعدل ويسوس رعيته بالعدل، فمن كان بهذه الصفة يظله الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله كما في الحديث السابق، ويكون يوم القيامة على منابر من نور.

[المتن]

وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «شِرَارَ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

[الشرح]

(رواهما مسلم) أي هَذَا الحديث والذي قبله، الذي هو «الْمُقْسُطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ». وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «شِرَارَ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، «شِرَارَ» هَذِهِ صِفَةٌ لـ «أَيْمَتِكُمُ» وهم من يكون رعيته يبغضونه وهو يبغضهم ويلعنونه ويلعنهم، يعني فيه التنافر والتباغض وعدم رضا وعدم الوئام بينه وبينهم، والأصل في الراعي والرعية أن يكونوا على قلب واحد، بينهم المحبة وبينهم المودة، ولكنه مُيِّرَ عليهم بالسياسة في أمرهم؛

لأن أمر الناس لا يصلح إلا بإمام، فإذا كان الإمام بلغ مبلغا في الشر والسوء، وُجِدَ التنافر بينه وبين الرعية.

قال: **«تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»**، وهذا إخبار لما يقع، إخبار بالذي يقع عندما يبلغ الإمام هذا المبلغ في الشر، وليس دعوة من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للْعَن، ليس دعوة للْعَن، وتَوَجُّهُ للْعَن، وإنما هذا إخبار بالذي يقع؛ لأنه يحدث بينه وبين الرعية التنافر والتباغض والتعادي والتهاجر والتساب، وليس دعوة للْعَن، وإلا المطلوب هو الدعاء، الدعاء بالهداية بالصلاح. والسنة مضت عند عامة أهل السنة بأن يُدعى للوالي ولا يدعى عليه، يُدعى له أي الصلاح والاستقامة والهداية والرشاد.

حتى في زمن الإمام أحمد - رحمه الله - والفضيل، قال: "لو كانت لي دعوة صالحة لجعلتها للإمام"، هذا من كمال الفقه، لأن صلاح الإمام صلاح للرعية، قال: "لو كانت لي دعوة مستجابة" يعني دعوة واحدة مستجابة، لم أجعلها لنفسِي، جعلتها للسلطان، هذا قاله الفضيل بن عياض. علق على هذا عبد الله بن المبارك قال: "لم يقدر على هذا إلا مثله"، يعني هذا، ما يقدر على هذا إلا من عنده فقه كبير جدا، أما كل أحد، أو ضعيف الفقه فرأسا يتجه إلى خاصة نفسه، لكن الفقيه والذي ينظر لمصالح المسلمين، له أن يخص بدعوة مستجابة يجعلها لمن فيه صلاح المجتمع كله.

وقوله: **«لَا»**، عندما سأله: **«أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ؟»**، قال: **«لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»**، بعض الأحاديث: **«مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»**، إذا جمعنا بين هذا وهذا نعرف أيضا قدر الصلاة ومكانتها في الإسلام.

قال: **«لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»**؛ أي ما كانوا في هذه الحال لا ينادون بالسيف، ولا يخرج عليهم بالسيف، ولا تترع اليد من الطاعة.

ثم أيضا لو رأى الناس الكفر البواح ولم يُقَمْ الولاية الصلاة، لا يجوز الخروج عليهم إذا كان يترتب على الخروج مفسدة، أو مفسد عظيمة بإراقة دماء المسلمين وانتهاك أعراضهم والتعدي على حرماهم واختلال أمنهم، وذهاب طمأنينتهم، إذا كان يترتب عليه مفسد؛ ليس المطلوب جلب المفسد، المطلوب جلب المصالح.

فحتى لو رأى الناس الكفر البواح الذي فيه عندهم من الله برهان، لا يجوز لهم الخروج، إذا كان

الخروج مفسدة ظاهرة ومفسدة راجحة، لا يجوز؛ لأن هذا ضرر على المسلمين، وشرّ ووبال، ولا يترتب عليه مصالح لهم.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ثم أورد - رحمه الله - هذا الحديث في أن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - «يُمْلِي لِلظَّالِمِ»، يعني يمهله؛ لكن لا يمهله، لا يتركه، يملئ له بإبقائه، ويبقى على ظلمه وقتاً؛ لكن لا يتركه، وإذا أخذه أخذه بغتة، و تلا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ثم أورد هذا الحديث للتحذير من الظلم من الولاة، وفيه أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» يعني لا تظلم أحداً، وبين أن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، أي أنها دعوة مستجابة لا ترد.

[المتن]

وقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(وقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.) أظن أنها مضبوطة بالفتح وهي بكسر الراء.

الحطمة من الرجال هو: العنيف في سَوْقِ الإِبِلِ، العنيف في سَوْقِ الإِبِلِ يقال له: الحطمة، يعني يسوقها بعنف وشدة، فمن كان عنيفاً في سوق الإِبِلِ، يسوقها بشدة يقال له: حطمة.

وَضُرِبَتْ هَذِهِ مَثَلًا، أَوْ جُعِلَتْ مَثَلًا لِلْوَالِي الظَّالِمِ الَّذِي يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالتَّعْدِي فَهُوَ يُقَالُ عَنْهُ: حَطْمَةٌ.

قال: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ»؛ يعني الولاية ومن ييدهم الرعاية «الْحُطْمَةُ»، يعني الذين يسوقون الناس مساق الشدة وعدم الرفق والمشقة، بالشدة والمشقة وعدم الرفق.

وهذا الحديث له قصة، والحديث في صحيح مسلم من حديث عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أنه دخل على عبيد الله بن زياد وكان واليًا فقال: أيُّ بُنَيٍّ. عائذ يقول لعبيد الله، يقول لهذا الوالي أو لهذا الأمير، يقول له: أيُّ بُنَيٍّ. لاحظ التلطف في المخاطبة، قال: "أيُّ بُنَيٍّ"، إني سمعتُ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةُ» فإياك أن تكون منهم"، وهذه نصيحة جميلة، تكلم مع الأمير وقال: إياك أن تكون من هؤلاء. فقال: اجلس؛ يعني قال لهذا الأمير الذي هو عبيد الله لعائذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال له: اجلس، فإنما أنت من نُخَالَةِ أصحاب محمد - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (النُّخَالَةُ الحُثَالَةُ، وعادة النخالة تُرمى ولا يُعبأ بها، فقال له: إنما أنت من نُخَالَةِ أصحاب محمد؛ يعني كأنه يقول له: ومن تكون؟ وماذا تكون؟ وهذا فيه دليل على أنه تضجّر وتملل من هذا الحديث الذي ساقه، والمقام يقتضي أن يقول: جزاك الله خير على هذا الحديث الذي أخبرني به، وَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ.

فقال: اجلس، إنما أنت من نُخَالَةِ أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال عائذ كلمة جميلة جدًا: وهل كانت لهم نُخَالَةٌ؟ يعني أصحاب محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل كانت لهم نُخَالَةٌ؟ إنما النُّخَالَةُ كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم، أصحاب محمد ليس فيهم النُّخَالَةُ كلهم عدول، كلهم عدول، وكلهم مشهود لهم بالفضل والخيرية، زكاهم الله في القرآن وزكاهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في السَّنة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، «خير الناس قرني» وأحاديث هذا الباب كثيرة، قال: ما فيهم نخالة، النخالة بعدهم، وهذا فيها أيضا فائدة في مكانة الصحابة وأيضا في خطورة الوقعة في الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أو النيل منهم أو من بعضهم، فالصحابة عدول كلهم وليس فيهم نخالة، والنخالة هي إنما كانت بعدهم.

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ...» فَذَكَرَ مِنْهُمْ «الْمَلِكُ الْكَذَّابُ».

[الشرح]

ثم أورد - رحمه الله - هذا الحديث والحديث تكرر معنا واقتصر هنا على الشاهد فقال: «الْمَلِكُ الْكَذَّابُ»، يعني من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله: الملك الكذاب، سبق أن مررنا بهذا الحديث «العائل المستكبر والشيخ الزاني»، الشيخ الزاني ليس فيه ما يهيج للزنا، والعائل المستكبر ليس فيه أيضا ما يهيج للاستكبار، وإنما الذي أوقعه الفساد الذي فيه، وهنا «الْمَلِكُ الْكَذَّابُ» عادة الذي يوقعه في الكذب مقامه الضعيف، عادة الذي يدفع للكذب المقام الضعيف حتى يبرر نفسه، هل فعلت كذا؟ يعني الذي فوقه في السلطة يقول له: هل فعلت كذا؟ فيخاف وهو في مقام ضعف فيقول: لا، لم أفعل، فيدفع للكذب، غالبا يدفع للكذب الضعف أو التخلص من مواقف معينة ونحو ذلك؛ لكن الملك، الملك ما الذي يدفعه للكذب، هو الذي بيده السلطة، هو الذي بيده السلطة، الضعيف ربما يكذب حتى يتخلص ممن هو أقوى منه أو ممن هو فوقه أو من له سلطة عليه أو ممن له ولاية، فقالوا الكذب هذا الذي يدفع إليه، فإذا كان الملك يكذب أو الوالي أو السلطان يكذب، فليس هناك ما يدفع للكذب؛ لأنه هو الذي بيده السلطة، فيكون الكذب دليل على فساده، دليل على فساده، ولهذا يكون الأمر اشد في حقه وعرفنا أن الكذب كبيرة وعظيمة من عظام الذنوب؛ لكن أيضا يختلف حاله من حال إلى حال ومن أمر إلى أمر.

[المتن]

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

[الشرح]

وهذا أيضا فيما يتعلق بأمر الولاية و أن الدار الآخرة أعدها الله تعالى وجعلها ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أما إذا كان من شأن الوالي العلو في الأرض والفساد في الأرض، هذا لاحظ له في الدار الآخرة؛ لأن الله تعالى جعلها ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾.

[المتن]

وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

ثم هنا فيما يتعلق بالإمارة و أن الإنسان لا ينبغي أن يحرص عليها أو أن يطلبها وأن يبحث عنها وإذا ابتلي بها يصبر و ينصح ويسعى في ما فيه نفع العباد و المسلمين.
قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الندامة يوم القيامة ليست لكل من ولي؛ بل الإمام العادل يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، والمقسطون على منابر من نور، فليست ندامة لكل أحد، وإنما هي ندامة على من عمل بالولاية على غير الحق و إنما عمله بالجور والظلم والتعدي، فمن كان كذلك فهي ندامة عليه.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

وفيه أن من يحرص عليه لا يكون أهلاً، لا يكون أهلاً؛ يحرص عليه و يطلبه ويسأله و يطالب به، لا يكون أهلاً للولاية.

الآن في قضية الانتخابات في طلب الولاية تجد الإنسان يعني يضع شعارات واسعة جدا ودعوة به وأنا فلان وأنا الذي سأفعل وأنا الذي سأترك ولا تجدوا مثلي وبمدح نفسه، سأتي بما لم يأت به الأوائل وسترون مني ما..، يقوم بجهود كبيرة، مما يتناسب مع مثل هذا الحديث لأن الإنسان لا ينبغي له أن يحرص على هذا، وقد ينظر إلى هذه المسألة بنظرة أخرى من باب ما تعم به البلوى، وقد يكون لبعض الناس اجتهادات يعني في هذا الباب؛ ولكن عموماً حرص الإنسان وسعيه وطلبه وعرضه لنفسه هذا محل إشكال.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي» صَحْحَهُ الْحَاكِمُ.

[الشرح]

ثم ذكر -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هذا الحديث فقال: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي»، فيذن إمارة السفهاء صفتها أن أهلها لا يهتدون بهدي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا يستنون بسنته.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لِأَشَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» سَنَدُهُ قَوِيٌّ.

[الشرح]

ثم أورد -رحمه الله- هذا الحديث؛ بل ختم به فيما يتعلق بكبيرة الوالي الظالم منبها لخطورة الظلم، وأن للمظلوم دعوته مستجابة ولا ترد، أن دعوته مستجابة ولا ترد.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١٦)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٧٤٨-٦٦٣ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الرابعة عشرة: شرب الخمر وإن لم يسكر منه

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ

شُرْبُ الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ مِنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾ [البقرة: ٢١٩].

[الشرح]

أورد - رحمه الله - هذه الكبيرة كبيرة شرب الخمر، قال: (وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ) وهذا تنبيه جميل من المصنف - رحمه الله -، (شُرْبُ الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ مِنْهُ)، يعني وإن شرب منه قليلا لم يصل به إلى حد الإسكار فشربه له كبيرة، «وما أسكر كثيره فقليله حرام»، حتى وإن لم يسكر؛ حتى وإن لم يصل إلى درجة الإسكار ما شرب منه فهو يعد كبيرة من الكبائر، أورد قول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾ وهذا فيه تنصيص على عظم إثم من يشرب الخمر وكبر ذنبه.

[المتن]

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وَتَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مَشَى الصَّحَابَةُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَجُعِلَتْ عَدْلًا لِلشَّرِّكَ.

[الشرح]

أورد المصنف - رحمه الله - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وهذه الآية هي التي نزلت بتحريم الخمر والأمر باجتنابه قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ مثل ما قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» ومثل ما قال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ

مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ [النساء: ٣١]، فأمر باجتنابها، وهو أبلغ من الأمر بالترك كما سبق، الأمر بالاجتناب أبلغ من الأمر بالترك، يعني كونه في منأى وفي بعد عنه، فهذه الآية التي نزلت بتحريم الخمر. أنظروا إلى حكم الصحابة لما نزلت هذه الآية، لما نزلت الآية يقول ابن عباس: **(مَشَى الصَّحَابَةُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ)** يعني يتناقلون هذا الخبر و يقول بعضهم لبعض: **(حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ)**، لماذا؟ لأن الآية التي نزل فيها تحريم الخمر ذكر الخمر مع الشرك؛ الأنصاب وهي الأصنام التي تعبد من دون الله، فالخمر ذكر معه، وهم يعرفون خطر الشرك وشدة ضرره فقالوا: **(جُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ)**.

حقيقة هنا فقه عظيم للصحابة ينبغي أن تستفيد منه ليس في هذا الموضع؛ بل في كل موضع عندما يأتيك الذنب قد ذكر مع الشرك، الشرك هو أعظم الذنوب فلما يذكر أمر مع الشرك في مقام النهي أو الشناعة أو العقوبة، لما يذكر أمر مع الشرك يدل على خطورة هذا الذنب. فإذا من فقه الصحابة هنا قولهم: **(جُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ)** هذا من حكمهم وهو مأخوذ من الحديث.

وسياقي معنا في تمام الترجمة قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **«مُذْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَنٍ»** وسياقي الكلام على معناه في حينه.

[المتن]

وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ.

[الشرح]

(وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ)، قوله: **(أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ)** يعني ما كان من هذا الباب، لا يعني مثلاً أنه مثلاً أكبر من الشرك أو نحو ذلك وإنما يعني ما كان من هذا الباب، فالخمر أكبر الكبائر لماذا؟ لأنها أم الخبائث، لأنها أم الخبائث، ومعنى أنها أم الخبائث أنها تجمع لصاحبها الخبائث إذا تعاطى الخمر؛ لأنه بتعاطي الخمر يذهب عنه عقله الذي أعطاه إياه، وقد جاء عن عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في توضيح معنى الحديث **«أَنَّ الْخَمْرَ أُمُّ الْخَبَائِثِ»** أن رجلاً عرضت عليه ثلاثة أشياء: أن يقتل نفساً بغير حق، أو أن يزني بمحارمه، أو أن يشرب قليلاً من الخمر، فقال: بل الخمر أحف، فلما شرب ذهب عقله وفعل تلك الأشياء وزاد

عليها؛ فالخمر أم الخبائث لأنه يجمع الخبائث وتحقق في متعاطيه الخبائث؛ لأنه [باع] عقله بشربه للخمر.

[المتن]

وَهِيَ بِلَا رَيْبٍ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَقَدْ لَعِنَ شَارِبُهَا فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ.

[الشرح]

قال: (وَهِيَ بِلَا رَيْبٍ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَقَدْ لَعِنَ شَارِبُهَا فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ.)، فقد جاء عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه لعن في الخمر عشرة جاء في مقدمتهم شاربها.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». صَحِيحٌ.

[الشرح]

ثم ذكر حدّ شارب الخمر في الدنيا، وهو أنه يُجلد، وكنا قد عرفنا فيما سبق أنّ من علامات الكبيرة أو ما تُعرف به الكبيرة الحد في الدنيا أو الوعيد في الآخرة.

[المتن]

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ». سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

[الشرح]

ثم أورد -رحمه الله- هذا الحديث في خطورة شرب الخمر وما يترتب عليه من أضرار، ومن أضرار شرب الخمر الاستهانة بالصلاة بسبب شربه وتعاطيه، وهنا في العقوبة قال: ((مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْرًا)) يعني بسبب السكر ((كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ))، ما هي طينة الخبال؟ سأل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: «عَصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ» يعني

صديدهم وقيحهم وما يخرج من تنن لهم؛ بحرق النار وصلي النار لهم، فتارك الصلاة أربع مرات بشربه الخمر كان حقا على الله أن يسقيه عصارة أهل النار، ومن تاب تاب الله عليه.

[المتن]

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ قَالَ: «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ..

[الشرح]

ثم أورد هذا الحديث في عقوبة شارب المسكر يوم القيامة أن يسقيه من طينة الخبال، وفي عامة النصوص الجزاء من جنس العمل، ولو تتبعون خاصة في مثل هذا الكتاب ذكر الكبائر، ذكر عقوبات الكبائر، عامة الذنوب تجد الجزاء من جنس العمل، أكل الربا: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، شارب الخمر: يشرب من طينة الخبال، فتجد في النصوص كبيرا العقوبة من جنس العمل كما قال الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾ [النبا: ٢٦].

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

وهذه من جنس ما سبق، الجزاء من جنس العمل، فمن شرب الخمر فيحرم شرها في الآخرة، وفي الجنة خمر ﴿لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥]، كما أخبر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فمن شرب الخمر في الدنيا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ.

[المتن]

وَعَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

[الشرح]

ثم أورد هذا الحديث، قال: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»، وعابد الوثن مشرك كافر بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وشرب الخمر ليس كفراً، ولهذا قال بعض العلماء في

هذا الحديث: يشبه أن يكون معنى هذا الحديث «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ» يعني مدمن الخمر مستحلاً له و مات على ذلك، يعني مدمنا له مستحلاً لشربه لقي الله كعابد الوثن؛ لأنه استوى هو والكافر في الكفر، لأنه استوى هو وإياه في الكفر، لقي الله كعابد الوثن لأنه استحل ما حرم الله، أما إذا كان يشرب الخمر ومعتقد الحرمة فهذا من عصاة الموحدين وليس من الكفار.



فريق موقع الأجرى للتفرغ

سلسلة تفرغات "الثالثة"

(١٧)

شرح

كتاب الكبائر وتبيين المحارم

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٧٤٨-٦٦٣ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الخامسة عشرة: الكبر والفخر والخيلاء والعجب والته

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكبيرة الخامسة عشرة

الكِبَرُ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ وَالْعُجْبُ وَالتَّيُّهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِّنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ يَوْمَ
الْحِسَابِ﴾ [غافر: ٢٧].

[الشرح]

ثم ذكر - رحمه الله - هذه الكبيرة، كبيرة (الكِبَرُ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ وَالْعُجْبُ وَالتَّيُّهُ)، وكلها تدور
حول معاني متقاربة: الكبر والفخر والخيلاء والتعالي والترفع والته والعجب بالنفس ونحو ذلك، كلها
تدور حول معنى واحد.

وهذه الكبيرة من أشنع الكبائر وأفظعها، لأنَّ العبد يتعالى بنفسه ويرفع ويرى أنه أرفع من
الناس وأعلى من الناس وأميز منهم؛ ولهذا له من العقوبة ما ليس لغيره كما سيأتي في النصوص.
بدأ أولاً بقول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِّنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ
بِیَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [غافر: ٢٧]، وهذا فيه أن الكبر يرتقي بصاحبه إلى جحد الحقائق وغمط الناس وبطر
الحق، إضافة إلى ما فيه من التعالي والترفع.

وفي الآية أن الإنسان يتعوذ بالله من الكبر و يتعوذ بالله من المتكبرين.

[المتن]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣].

[الشرح]

وهذا فيه أن المستكبر ييغضه الله ولا يحبه.

[المتن]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [غافر: ٥٦].

[الشرح]

ثم أورد هذه الآية، و فيها أيضا خطورة الكبر على صاحبه و أن من خطورته المجادلة بآيات الله بغير سلطان، ويكون الباعث على هذه المجادلة الكبر الذي في صدر الإنسان، فالكبر خطره عظيم على صاحبه، ومن خطورته أنه يردّ الحق ولا يقبله، ويجادل بغير علم كبرا، لما قام في قلبه من الكبر، قال: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(١).

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

وهذا يدل على خطورة الكبر وعقوبة المتكبرين، أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بَرْدِيهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[الشرح]

هذه عقوبة له من جنس عمله، هو تعالى فوضعه الله، خسف به الأرض ﴿فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا﴾ يتقلب فيها إلى يوم القيامة، و يتردى فيها إلى يوم القيامة.

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يُحْشَرُ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ، يَطَّوُّهُمْ النَّاسُ».

^(١) وأيضاً موجودة في السور التالية: الأعراف الآية (٢٠٠)، النحل الآية (٩٨)، فصلت الآية (٣٦).

[الشرح]

وهذا جزاء من جنس العمل، يعني هم تكبروا و تعالوا فوضعهم الله، ويؤتى بهم يوم القيامة أمثال الذر يطؤونهم الناس بأقدامهم.

[المتن]

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَوَّلُ ذَنْبِ عَصِي اللَّهِ بِهِ الْكِبَرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. فَمَنْ اسْتَكْبَرَ عَلَى الْحَقِّ كَمَا فَعَلَ إِبْلِيسُ لَمْ يَنْفَعَهُ إِيمَانُهُ.

[الشرح]

ثم ذكر بعض قول بعض السلف أن أول ذنب عصي به الله الكبر، وأورد الدليل على ذلك قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، أول ذنب عصي الله به الاستكبار، والاستكبار ترتب عليه الامتناع من السجود، أمره الله -تعالى- بالسجود فامتنع للكبر الذي قام في نفسه، فأول ذنب عصي الله -تبارك وتعالى- به هو الكبر، فمن تكبر شابه إبليس.

[المتن]

وَعَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْكِبَرُ سَفَهُ الْحَقِّ وَغَمَضُ النَّاسِ» وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

[الشرح]

وهذا أمانة الكبر وعلامته مبيّنة في هذا الحديث، «الْكِبَرُ سَفَهُ الْحَقِّ وَغَمَضُ النَّاسِ»، أو «الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» كما في اللفظ الثاني، فهذه علامة الكبر إذا وجدت، هذا دليل على الكبر، أن يقابل الحق بالسفه وأيضا يغمط الناس حقوقهم، فإذا كان بهذه الصفة فهذا متكبر، ولهذا مرّ معنا أولا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلًّا كِبَرًا﴾ [غافر: ٥٦]، فهذا كله مما يورثه الكبر.

أيضا إبليس الكبر الذي قام في نفسه جعله يأبى السجود كما أمره الله -جلّ و علا.

[المتن]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

[الشرح]

ثمَّ أورد هذه الآية وفيها أن المختال والفخور لا يحبهما الله -تعالى-، المختال في مشيته، الاختيال في المشي، يمشي متبخترا مختالا يرى نفسه أزيد من غيره، وهو الفخور بكلامه، فالاختيال في الفعل، والفخر بالكلام والقول.

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْعِظْمَةُ إِزَارِي وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ تَارَعَني فِيهِمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الْمُنَازَعَةُ: الْمَجَادَبَةُ.

[الشرح]

ثمَّ أورد هذا الحديث في خطورة التكبر والتعالي والترفع على الناس، أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقول: «الْعِظْمَةُ إِزَارِي وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي» والمعنى أن العظمة بمثابة الإزار والكبرياء بمثابة الرداء، يعني بمزلة، فصفة الله هنا هي العظمة والكبرياء، فقوله: «الْعِظْمَةُ إِزَارِي وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي» أي هما بمثابة بمزلة الإزار والرداء، مثل هذا قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث: «الْأَنْصَارُ دَثَارُ النَّاسِ شَعَارٌ»، فالدثار هو الذي يلي البدن من اللباس وهو أقرب، فالأنصار بمزلة، والدثار هو اللباس الذي يكون فوقه، وعموم الناس بمزلة، فإذا قول: «الْأَنْصَارُ دَثَارُ النَّاسِ شَعَارٌ» هذا المراد به أنه بمزلة الشعار بمزلة "الدثار" وهذا معنى معروف في اللغة.

الصفة هنا العظمة والكبرياء، ابن تيمية -رحمه الله- استنبط من هذا الحديث استنباطا لطيفا أشير إليه عندما تحدث عن التكبير الوارد في الصلاة وأن افتتاحها التكبير، قال: "ولا يغني عنه لفظ آخر حتى ولو كان بمعناه أو بما يقاربه"؛ بمعنى لو أن قائلًا قال: الله أعظم لا يحصل افتتاح للصلاة بذلك، وهو تحدث عن هذا الموضوع وأطال، قال: "والتكبير شأنه أعظم من التعظيم"، التكبير فعلا أعظم من التعظيم، وأورد هذا الحديث مُستدلاً به قال: «الْعِظْمَةُ إِزَارِي وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي»، قال: "الرداء أعلى من الإزار"، والرداء أعلى، وهذه لفظة لطيفة جداً في الاستنباط في هذا الموضوع، موضوع المفاضلة.

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لِي لَا يَدْخُلَنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسُقَاطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي»، الْحَدِيثُ.

[الشرح]

قوله: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا» هذا اختصام حقيقة، والجنة تكلمت حقيقة قالت هذا الكلام: «يَا رَبِّ، مَا لِي يَدْخُلَنِي ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسُقَاطُهُمْ»، وهذا قولٌ بلسان المقال لا بلسان الحال؛ بل هذا قول حقيقة تكلمت الجنة والنار أيضا تكل | مت قالت: «أُوثِرْتُ بِالْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ»، هذا كلام حقيقي، والله على كل شيء قدير، إن الله على كل شيء قدير، والله - عز وجل - ينطقها و ينطق الجنة، والشواهد على ذلك في أدلة كثيرة جداً، ولا يصح أن يقال هذا كلام بلسان الحال؛ بمعنى أنها لم تتكلم حقيقة ولكن حالها هو هذا، لا؛ هذا تأويل، فهي تكلمت كما أخبر النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وفي القرآن السموات والأرض قالتا: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وفي القرآن قال: ﴿تَسْبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - سمعوا حصي في يد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "سبحان الله، سبحان الله"، و النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي مَكَّةَ حَجْرًا يُسَلَّمُ عَلَيَّ إِلَّا مَرَرْتُ عَلَيْهِ».

فهذا الكلام حقيقي بلسان المقال ليس بلسان الحال والله على كل شيء قدير، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]، الرَّجُلُ تتكلم يوم القيامة واليد تتكلم، الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - على كل شيء قدير، فلا يصح أن يقال هذا الكلام بلسان الحال.

الشاهد من الحديث: قول النار: «أُوثِرْتُ بِالْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ»، وفيه أن المتكبر والجبار من أهل النار الذين أوثرت بهم النار وكانوا من أهلها.

وقوله في الحديث: **«إِنَّمَا أَنْتَ رَحْمَتِي»**، قوله في الحديث للجنة: **«إِنَّمَا أَنْتَ رَحْمَتِي»**، (الرحمة) هنا مصدر مضاف إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، مصدر مضاف إلى الله، وقال بعض العلماء أن المصدر المضاف إلى الله تارة يراد به الصفة وتارة يراد به أثرها وهذا يُعلم بالسياق، فإذا نظرت السياق هنا قول: "الرحمة" قول الله جلّ: **«إِنَّمَا أَنْتَ رَحْمَتِي»** السياق يدل على أن هذا المصدر المضاف إلى الله صفة أو أثر الصفة؟ أثر الصفة، بينما قوله: **﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾** [الروم: ٥٠]، "الرحمة" هنا المضافة إلى الله الصفة وليس الأثر.

[المتن]

وقال الله تعالى: **﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾** [القصص: ٨٣].

[الشرح]

والآية هذه فيها أن الله -عز وجل- جعل الآخرة لمن ليسوا أهل كبر وأهل علو في الأرض وترفع على الناس، وسبق أن مرت معنا هذه الآية فيما يتعلق بالإمام الجائر.

[المتن]

وقال الله تعالى: **﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾** [لقمان: ١٨]. أي: لَا تَمِلْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ مُعْرِضًا مُسْتَكْبِرًا. وَالْمَرَحُ: التَّبَخُّرُ.

[الشرح]

ثم أورد هذه الآية، وقوله: **﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾** أي: لا تمله كما قال المصنف، وقيل أن أصل الكلمة من: "الصَّعَر" وهو داء يصيب الإبل في رقابها ويؤذيها ويؤلمها فتميل رقبتها بسببه فتصبح تمشي وهي مائلة برأسها ورقبتها بسبب الصَّعَر الذي أصابها في رقبتها وآلمها فأصبحت الرقبة مائلة، يقال: إن هذا أصلها، فهنا قال: **﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾** أي لا تُميل خَدَّكَ للناس على وجه التكبر والتعالي، وعادة المتكبر يُظهر لمن أمامه كِبَرَهُ بتصغير خده، يُصَعِّرُ يعني يُظهر تكبره وتعاليه بإمالة خده لمن أمامه أو لمن يتكبر عليه.

والأمر الثاني: **﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾** أي مختالا في مشيتك متعاليا **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾**، الآية الأخرى في سورة الإسراء قال: **﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ**

الْجِبَالُ طُولًا [الإسراء: ٣٧]، وهذه لو تَفَكَّرَ فيها المختال المتكبر من الكبر؛ لأنه مهما ترفعت وتعاليت فطول الجبال إلى جنبك لن يبلغ طولك طول الجبال، فمهما تعاليت بجسمك وترفعت لن يبلغ طولك طول الجبال، ولهذا جاءت السنة إذا صعد الإنسان عالٍ ورأى نفسه رفيع ومرتفع وعال قد يدخل في نفسه شيء من الكبر فيُسَن له في هذا المقام أن يقول: الله أكبر حتى ينطرد عنه الكبر وتتطامن نفسه، فمهما ترفع الإنسان فإنه لن تبلغ طوله طول الجبال، حتى ولو كان أطول رجل في العالم ما يبلغ طوله طول الجبال، و﴿لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾ يعني وإن مشيت متبخترا فمشيك لا يؤثر في الأرض، من تكون أنت؟!، فهذا بيان لحقارة المتكبر ووضاعته، وأنه لو تفكر في هذا المحيط الذي حوله، الأرض التي يمشي عليها والجبال التي جنبه هذا كافٍ في طرد الكبر عنه وحصول التواضع. وفي هذا أيضا دعوة للتفكير، وهذا باب عظيم حقيقة في الدّل والتواضع لله والبعد عن التكبر، وأبين لكم هذا بشكل واضح: عندما يدخل إنسان في تفكر في هذا الباب فينظر أولا كما في الآية: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾، ينظر في الأرض التي يمشي عليها وفي الجبال المحيطة به، وينظر لخلق نفسه مع خلقها، يجد أنه لا شيء بالنسبة للجبال والأرض التي هي محيطة به، وسّع الدائرة وانظر لحالك مع الأرض كلها وما فيها، ماذا تكون أنت؟!، وسّع الدائرة أكبر وانظر لحالك مع السموات والأرض، وسّع الدائرة وتفكر في الكرسي الذي وسع السموات والأرض، وسّع الدائرة وانظر إلى العرش العظيم، الكرسي في العرش كحلقة في فلاة، تجد نفسك شيء صغير يذهب عنك التكبر، أنت شيء صغير جدًّا، ذرة في ملك عظيم يجعلك تتواضع لله وتذل وتنكسر ويذهب عنك رؤيتك لنفسك، ينطرد عن قلبك رؤيتك لنفسك وإعجابك بشخصك يذهب كله، ما أنت إلا ذرة صغيرة من ذرات خلقها رب العالمين وأوجدها، فتعرف من أنت! ولهذا المتكبر لم يعرف نفسه! لم يعرف نفسه، وإلا لو عرف نفسه وعرف ماذا يكون لما وقع فيه هذا الكبر.

[المتن]

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ؛ أَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ». فَمَا رَفَعَهَا إِلَيْهِ بَعْدَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

وهذا فيه خطورة الكبر على الإنسان، المتكبر يعني من أخطر ما يكون عليه في كبره أنه يرد الحق، دائماً بسبب الكبر الذي عنده يرد الحق، بينما إذا كان متواضعاً تجد أنه إذا قيل له الحكم أو بين له الأمر يسمع ويقول لك أعرف ويصغي ويلوم نفسه بسبب التواضع الذي عنده؛ لكن المتكبر نفسه متجهة دائماً إلى رد الحق ومنعه، وهذا أخطر ما يكون على المتكبر وهو يجني عليه جناية بالغة، ولهذا لو عدنا نتفكر في ذات الكبر من خلال النصوص التي وردت، مر معنا في الآية الذين يردون آيات الله قال الله: ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ﴾ [غافر: ٥٦]، وهنا فيه قضية سهلة غير مكلفة قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كُلَّ يَمِينِكَ» وهذه دعوة مباركة اليمين أنظف وأنقى وأكمل وأحسن يعني دعوة إلى خير؛ لكن لم يمنعه من القبول إلا الكبر، لم يمنعه من القبول إلا الكبر، قال: (مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ) فكانت العقوبة قال: «لَا اسْتَطَعْتَ» ولاحظ أن المتكبر الذي منعه كبره من قبول الحق يكون عنده المخاصمة والمجادلة بالباطل، المخاصمة والمجادلة بالباطل، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ [غافر: ٥٦]، فهنا الرجل قال له: («كُلَّ يَمِينِكَ»، قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ)، وهو مستطيع، ليس المانع عدم الاستطاعة إنما المانع هو الكبر، فالواجب على المسلم أن يتلقى الشريعة كلها بماذا؟ بانشرح صدر، ولو رد سنة من السنن لا يردّها إلا لشيء من الكبر ولو قليل في نفسه، وإلا لو طرد عنه الكبر وأصبح متواضعاً قبل.

وأيضاً هنا نستفيد فائدة أن الإنسان لا يستهين بأمور السنن، فهذه قضية قد يراها بعض الناس قضية سهلة، وربما يقول بعضهم يعني إيش المشكلة الكبيرة لو أن الإنسان شرب بيساره؟!، فبعض الناس يستهين بها أو يستهين بالأمر.

ومن العادات الآن حقيقة انتشرت في الآونة الأخيرة شرب الماء على الطعام أو شرب العصير أو المشروبات الباردة على الطعام باليد اليسار، هذا كثير ما يحصل، الشرب باليد اليسار بحجة أن اليد اليمنى فيها طعام وممسكة بالطعام فتجد إذا جاء وقت الشرب يمسك الماء بيساره ويشرب، وهو في نفسه يعني كأنه قال: أنا أريد أن أعمل أمر طيب أي لا أريد أن ألوث كأس الماء، والكأس سيُغسل سيُغسل؛ يعني على كل حال سيُغسل، فكثير من الناس يلاحظ، هذه الملاحظة انتشرت في الآونة الأخيرة عند الطعام الماء والعصير وهذه الأمور كلها باليسار وأيضاً نوع الطعام الحديث (الساندوتش) في اليد اليمنى وكأسه عصير حدث ولا حرج بالشرب باليسار، اليمنى فيها (الساندوتش) واليسار

فيها العصير، ويأكل بهذه ويشرب بهذه، هذا مُحَرَّم، لا يجوز الأكل باليسار إلا لمن فعلا يده اليمين غير مستطبعة، لا يكون أن يمنعه من عدم الأكل بها مانع آخر.

الحديث (لَا أَسْتَطِيعُ) يدلّ على أنّ غير المستطيع معذور، إذا كان غير مستطيعاً فعلاً فهو معذور، لكن هنا هذا أمره آخر قال: (مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ)، إذاً لو كان فعلاً الذي منعه عدم الاستطاعة معذور، لكن هذا ليس الذي منعه عدم الاستطاعة، وإنما الذي منعه هو الكبر.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ثمّ أورد قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ»، العتلّ: الغليظ الشّدِيد في كلّ شيء، والجَوَاط: هو المختال في مشيته وقيل الفاجر، والمستكبر: أي المتكبر، فهؤلاء أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّهم من أهل النار.

[المتن]

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ يُوْنُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، نَبَأَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ وَيَتَعَاطَمُ فِي نَفْسِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» هَذَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

[الشرح]

وهذا فيه غضب الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على المتعاطم المختال.

[المتن]

وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ، وَغَنِيٌّ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ».

قُلْتُ: وَأَشْرُّ الْكِبَرِ مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى الْعِبَادِ بِعِلْمِهِ، وَتَعَاطَمَ فِي نَفْسِهِ بِفَضِيلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ، فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْآخِرَةِ كَسَرَهُ عِلْمُهُ، وَخَشَعَ قَلْبُهُ، وَاسْتَكَاثَتْ نَفْسُهُ، وَكَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمِرْصَادِ، فَلَمْ يَفْتَرِ عَنْهَا؛ بَلْ يُحَاسِبُهَا كُلَّ وَقْتٍ وَيُثَقِّفُهَا؛ فَإِنْ غَفَلَ عَنْهَا جَمَحَتْ عَنِ الطَّرِيقِ

الْمُسْتَقِيمَ وَأَهْلَكَتُهُ. وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْفَخْرِ وَالرِّيَاسَةِ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ شَزْرًا، وَتَحَامَقَ عَلَيْهِمْ، وَازْدَرَى بِهِمْ؛ فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَرِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ.

[الشرح]

ثم نبّه المصنّف في خاتمة هذا الكلام على هذه الكبيرة، على أن أشرّ الكبر من تكبر على العباد بعلمه، من تكبر على العباد بعلمه، لأنّ العلم هو الذي يهدي ويدلّ إلى التّواضع ويرشد إليه، فبالعلم يعرف قدر التّواضع وفضيلته، ومكانة التّواضع، فإذا كان الإنسان بالعلم الذي به يُعرف التّواضع وخطورة الكبر يتكبر، هذا أشرّ الناس، هذا من أشرّ الناس.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١٨)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة السادسة عشرة: شهادة الزور

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةُ

شَهَادَةُ الزُّورِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ الآية [الفرقان: ٧٢].

[الشرح]

ثمَّ ذكر - رحمه الله - الكبيرة السادسة عشرة، وهي شهادة الزور، وهي الشهادة الجائرة التي يقطع بها حقوق الناس ويعتدى على أموالهم بغيا وظلما وعدوانا، فهذه من الكبائر أن يشهد الإنسان على زور.

(شهادة الزور) أن يشهد الإنسان على زور أو على ظلم أو على جور.
وأورد أولا قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ في صفات عباد الرحمن في سورة الفرقان.

[المتن]

وَفِي الْآثَارِ: عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

[الشرح]

وأیضا يشهد لهذا المعنى الحديث الذي مرَّ معنا «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قلنا: بلى، قال: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعَقْوُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

[المتن]

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا شَهِدَ الزُّورَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ».

[الشرح]

ثم أورد هذا الحديث، أن شاهد الزور يوم القيامة لا تزول قدماه، يعني لا يتحرك حتى تجب له النار لشهادته الزور.

المصنف قال: (وفي الحديث الثابت)، والمحقق يقول أنه موضوع؛ في سنده محمد بن الفرات، كذبه غير واحد، والمصنف نفسه - رحمه الله - أدخله في ميزان الاعتدال وأورد له هذا الحديث هناك.

[المتن]

قُلْتُ: شَاهِدُ الزُّورِ قَدْ ارْتَكَبَ عَظَائِمَ:

أَحَدُهَا: الْكَذِبُ وَالْإِفْتِرَاءُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]. وفي الحديث: «يُطْعَمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ»
وَتَانِيهَا: أَنَّهُ ظَلَمَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ حَتَّى أَخَذَ بِشَهَادَتِهِ مَالَهُ وَعَرَضَهُ وَرُوحَهُ.
وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ ظَلَمَ الَّذِي شَهِدَ لَهُ؛ بَأَن سَاقَ إِلَيْهِ الْمَالَ الْحَرَامَ، فَأَخَذَهُ بِشَهَادَتِهِ وَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بَغِيرَ حَقٍّ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ أَبَاحَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَعَصَمَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْدِّمِ وَالْعِرْضِ؛ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِرْضُهُ».
وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ثم أنهى الكلام على شهادة الزور بذكر العظائم التي اجتمعت لشاهد الزور، وأنه اجتمع فيه عدة عظائم، ذكر أولها: الكذب والافتراء، لأنه شهادة كذب وهو كاذب، وهذه عظيمه. والعظيمة الثانية: أنه ظلم الذي شهد عليه، لأنه أخذ من ماله بغير حق فظلمه بذلك. وأيضا: ظلم الذي شهد له لأنه ساق له مالا لا حق له فيه، فسيق له هذا المال بهذه الشهادة الظالمة. وأمر رابع: أنه أباح ما

حرّم الله وعصمه من المال والدمّ والعرض، يعني بهذه الشهادة، وقد قال عليه الصّلاة والسّلام: **«كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»**، فإذا شاهد الزّور مرتكب لعدّة عظائم.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١٩)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٧٤٨-٦٦٣ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة السابعة عشرة: اللواط

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكبيرة السابعة عشرة

اللَّوَاطُ

قَدْ قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قِصَّةَ قَوْمِ لُوطٍ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ بِفَعْلِهِمُ الْخَبِيثِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ أَنَّ التَّلَوُّطَ مِنَ الْكَبَائِرِ.
قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿اتَّاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].
وَاللَّوَاطُ أَفْحَشُ مِنَ الزِّنَا وَأَقْبَحُ.

قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَعَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُنْظَرُ إِلَى أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُلْقَى مِنْهُ، ثُمَّ يُتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ.
وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «سِحَاقُ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ» إِسْنَادُهُ لَيْسَ.
وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ حَدَّ اللَّوْطِيِّ حَدُّ الزَّانَا سَوَاءً.
وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ لُوطِيٌّ مُجْرِمٌ.

[الشرح]

ثم ذكر هذه الكبيرة (كبيرة اللواط)، وهي أن يفعل الإنسان عمل قوم لوط، ألا وهو إتيان الذَّكران، إتيان الذَّكران وهذا عمل قبيح مستقر في الفطر بغيضه وكرهه وشناعته، بل كما قال أهل العلم: حتّى عند الحيوان البهيم يعدّ هذا الأمر أمراً مشيناً، حتّى عند الحيوان البهيم، ولهذا لا يعرف أن تيساً يتزو على تيس أو حمارة يتزو على حمارة، هذا لا يعرف حتّى عند الحيوان البهيم، ولكن إذا فسدت فطرة الإنسان وانتكس، فعل فعلاً حتّى الحيوان البهيم لا يفعله.

وذكر المصنف بعض النصوص فيمن يفعل هذه الجريمة، وذكر إجماع المسلمين وغيرهم من أهل الملل أن التلوط من الكبائر، وذكر قول الله -عزّ وجلّ- في وصفه لقوم لوط بأنهم ﴿قَوْمٌ

عَادُونَ [الشعراء: ١٦٦] أي لحرمة الله - سبحانه وتعالى - وحدوده، ونص - رحمه الله - على أن اللواط أفحش من الزنا وأقبح؛ ولهذا عقوبته الأخروية والدنيوية أعظم، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**.

وأورد الحديث الذي فيه لعن من عمل هذا العمل (عمل قوم لوط).

والعلماء اختلفوا في طريقة قتله، واتفقوا على أنه يقتل، ولكن اختلفوا في طريقة قتله، وابن عباس نقل عنه المصنف - رحمه الله - أنه يُلقى من شاهق من مكان عالٍ ويُتبع بالحجارة. وأورد فيما يتعلق بالسحاق، وهذا يقع بين المرأة والمرأة، وهذا أيضا من الأفعال الشنيعة. والحديث لم يثبت، لكن هذا فعل شنيع وأمر منكراً، وهو من الفساد وقلة الدين.

وقال: **(وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ حَدَّ اللَّوْطِيِّ حَدُّ الزَّانَا سَوَاءً. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ لَوْطِيٌّ مُجْرِمٌ)**. مملوكه: أي من تحت يده من العبيد.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢٠)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الثامنة عشرة: قذف المحصنات

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

أما بعد؛ نواصل القراءة مستعينين بالله -عز وجل- في كتاب الكبائر للإمام الذهبي رحمه الله:

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةُ

قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

[الشرح]

قوله رحمه الله: (قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ) القذف أصله الرمي بشدة، وأطلق في الشرع على الرمي بالزنا أو الفاحشة، و(المحصنات) أي العفيفات البريات مما رمين به سواء كن ثيبات أو أبكاراً، فالمحصنة هنا أي العفيفة؛ لأن الإحصان أو المحصنة له إطلاقان:

- إطلاق يطلق تارة في النصوص ويراد بها العفيفة كما هنا.
- ويطلق تارة في النصوص ويراد به من ليست بكراً؛ أي ثيباً، أحصنت بالزواج.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي العفيفات ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ أي عمّا رمين به أي الشيء الذي رمين به وهو الفاحشة هن غافلات عنه لم يخطر في قلوبهن ولم يدر في نفوسهن، فهن بريئات منه غافلات عنه، ﴿الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله -عز وجل-، وهذا دليل على القذف من كبائر الذنوب.

[المتن]

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ [الآياتان [النور: ٤-٥]].

[الشرح]

في هذه الآية أن الرمي أو القذف بدون البينة وهم الشهود؛ وعددهم أربعة من الرجال، يشهدون بأن هذا الأمر حصل وأنهم رأوه بأعينهم يياشر هذا الأمر، إذا لم يكن هناك شهود على هذا القذف فيجسد، وقد عرفنا أن الحد في الدنيا دليل على أن الأمر كبيرة من كبائر الذنوب.

[المتن]

وَقَالَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...)) فذكر منها: ((قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)).

وَقَالَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[الشرح]

سيأتي عند المنصف هذا الحديث وبعده بعض الأحاديث هي في حفظ اللسان عموماً وصيانيته من نيل الناس وأذاهم، فتتناول هذه الأحاديث بعمومها القذف؛ بل هو من أشد الأذى الذي يكون باللسان.

[المتن]

وَقَالَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَكَلَّتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».

وَقَالَ اللَّهُ-تَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[الشرح]

نعم، جميع هذه النصوص عامة في الإيذاء وإطلاق اللسان والتعدي باللسان، فهي نصوص عامة ومما تتناوله بعمومها القذف.

[المتن]

وَقَالَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» أي ملك يمينه من العبيد الذين يملكهم إذا قذفه بالزنا وهو برئ «أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا يدل على أن هذا الأمر كبيرة؛ سواء قذف بالزنا من هو حر أو من هو عبد، فهذا محرّم وكبيرة من كبائر الذنوب.

[المتن]

أَمَّا مَنْ قَذَفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- بَعْدَ نُزُولِ بَرَاءَتِهَا مِنَ السَّمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، فَيُقْتَلُ.

[الشرح]

أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنزل الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- في براءتها ثمانية عشر آية في القرآن الكريم في سورة الفتح فمن رماها بما برأها الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- به في آيات تتلى في القرآن الكريم فهو كافر مكذب بكلام الله -جل وعلا-.

وأم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لما رميت بالفاحشة وأخذ الناس يتكلمون كانت تتحرى أن تأتي براءتها من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولما نزلت ثمانية عشر آية في القرآن في تبرئتها تواضعت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وقالت: ولشأني في نفسي أحقر من أن يُنزل الله فيه وحياً يُتلى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وأرضاها- وعلى كل حال من رماها بهذه الفاحشة وفي تبرئتها ثمانية عشر آية من القرآن الكريم فهو كافر مكذب للقرآن.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢١)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةُ: الْغُلُولُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالزَّكَاةِ

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةُ

الْغُلُولُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَمَنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالزَّكَاةِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى -: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

[الشرح]

الغلول من الغنيمة التي تكون في الحرب أو بيت مال المسلمين أو من أموال الزكاة، هذا من الكبائر، والغلول أخذ الإنسان ما ليس له حق، أو ما ليس له حق فيه فهذا غلول ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، سواء غل من الغنيمة أو من بيت المال أو من أموال الزكاة إذا كان عاملاً عليها فأخذ يختلس منها، فهذا كله من كبائر الذنوب؛ لأنه تعدي على أموال المسلمين، وأورد الآية الكريمة ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يأتي به يحمله يوم القيامة وزرا يحاسبه الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عليه ويعذبه عليه.

[المتن]

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

[الشرح]

ثم أورد الحديث في قصة ابن اللثبة فكان عاملاً على الزكاة، فكان يأتي بأموال ويقول: هذا لي وهذا أهديته، ولو جلس في بيته أو لم يكن عاملاً على هذه الصدقة أو هذه الزكوات، لم يعط هذه الهدايا، وإنما أعطيها بسبب عمله وقيامه على هذا العمل ولهذا أرشد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وَسَلَّمَ- لهذا فقال: **«لولا جلس في بيته»** يعني لو جلس في بيته ما أعطي هذه التي سماها هدايا فهي لا تحل وهي من الغلول، الأموال التي يأخذها العمال، أو يأخذها من هو على وظيفة من المراجعين أو نحو ذلك كلها داخله في هذا الحديث الذي في قصة ابن اللتبية الذي جعله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عاملا على الصدقة فكان يأتي ببعض الأموال ويقول: هذا أهديته وهذا لكم. ثم خطب النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وهذا فيه كمال نصحه صلوات الله وسلامه عليه للأمة، فلم يكتف بتوجيه نصحا لهذا الشخص بعينه، وإنما خطب خطابة عامة للجميع يحذر من هذا الأمر بهذا المناسبة التي وقعت.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** هذا يعد قاعدة وضابط في هذا الباب يُعرف به نظائره، فكل أخذ للمال بغير حق أو بغير وجه شرعي هو من الغلول الذي يأتي به صاحبه يوم القيامة يحمله، وقد أشرت في درس ماضي إلى حديث أبي هريرة وهو بهذا المعنى أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو في صحيح البخاري أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر يوما الغلول وعظم أمره وخطب الناس فيه فقال: **«لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ..»** وذكر الإبل وذكر الخيل، وذكر الذهب والفضة، وذكر الرِّقَاع في كل ذلك يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فيقول: يا رسول الله اغني. وأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك. فالغلول شأنه خطير ولو أن الذي غله الإنسان شيئا يسيرا أو أمرا تافها لا يؤبه به كما سيأتي معنا في بعض النصوص التي أوردتها المصنف.

[المتن]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشَّيْبَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ، فَلَمَّا قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَنْفُهُ. فَقُلْنَا: هِنِيئًا لَهُ بِالشَّهَادَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: **«كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَرًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ**

تَصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَرِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: «شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

وهذا مما يبين أن الغلول ولو كان في أمر تافه أو أمر لا يؤبه به مثل الذي يوضع على ضرع النوق أو بهيمة الأنعام يعني أمر تافه لا يؤبه به، وكذلك الشراك في الحديث الآخر الرجل الذي تدارك نفسه فجاء بشراك وشراكين، هذه أمور يعني يسيرة؛ لكن الغلول محرم ولو كان في شيء يسير لا يحل ومن غل ولو شيء يسير يأتي بما غلّ يوم القيامة، وفي الحديث دلالة على أنّ العبرة ليست بظاهر الأعمال عند الله - عز وجل - وإنما بالظاهر والباطن، إقامة الباطن والظاهر والبعد عن ما حرم الله - تبارك وتعالى -. وفي الحديث هي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن التزكية كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] قالوا: هنيئًا له الشهادة هذه تزكية له بأنه شهيد، ولا يزكى أحد. يمثل هذه التزكية لا يقال الشهيد فلان أو فلان الشهيد لأن هذه تزكية وجزم له بالشهادة والمجزم له بالشهادة جزم له بالجنة، ولهذا في صحيح البخاري عقد - رحمه الله - (باب لا يقال فلان شهيد)؛ ولكن من أبلى بلاء حسنا وظهر منه الخير والإحسان لا يُجزم له بالتزكية، وإنما يقال: نحسبه من الشهداء، نرجو أن يكون من الشهداء. ونحو ذلك مما فيه الرجاء وليس فيه الجزم.

[المتن]

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْعَالِّ وَضَرَبُوهُ.

[الشرح]

وهذه عقوبة تدلّ على أنّ هذا الأمر من شنائع الأمور وطبائع الأعمال؛ عقوبة له وجزاء على عمله، حرقوا متاعه يعني المتاع الذي كان على دابته يُترع، ثم يحرق، وضربوه تأديبا له على ما حصل منه.

[المتن]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

[الشرح]

(كِركِرَةٌ) وتضبط في بعض المصادر (كِرْكِرَةٌ) بالفتح، بفتح الكاف أو كسرهما. (كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ) والثقل: ما يثقل حمله من المتاع، فكان مسؤولاً عن الأمتعة الثقيلة، هذا معنى قوله: (كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هُوَ فِي النَّارِ» فأخذ الصحابة يتحرون عن السبب، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها، وهذا لأن الغلول كبيرة من الكبائر وموجب لدخول صاحبه النار.

[المتن]

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، وَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي بَابِ الظُّلْمِ.
وَالظُّلْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
أَحَدُهَا: أَكَلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.
وَتَانِيهَا: ظُلْمُ الْعِبَادِ بِالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْكَسْرِ وَالْجِرَاحِ.
وَتَالِثُهَا: ظُلْمُ الْعِبَادِ بِالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَالسَّبِّ وَالْقَذْفِ.
وَقَدْ خَطَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النَّاسَ بِمَنْى فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قوله -رحمه الله-: (وَالظُّلْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)، أي ظلم العباد، وذكر الأقسام الثلاثة:
القسم الأول يتعلق بالأموال.
والقسم الثاني يتعلق بالدماء.

والقسم الثالث يتعلق بالأعراض، ثم اتبع هذا التقسيم الحديث الدال عليه **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ»** فهي أقسام ثلاثة كلها حرام والتعدي عليها ظلم، فظلم العباد ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة: ظلمهم في أموالهم، ظلمهم في دمائهم، ظلمهم في أعراضهم.

ظلم الإنسان في ماله، بأكله بغير حق.

وظلمه في دمه بالقتل أو الضرب أو الكسر أو الجرح.

ظلمه في عرضه بالشتيم أو اللعن أو السب أو القذف.

فهذا تقسيم الظلم الذي هو ظلم العباد.

أما تقسيم الظلم من حيث هو فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام دلّ عليها قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«(دواوين الظلم يوم القيامة ثلاثة: ديوان لا يغفره الله، وديوان لا يتركه الله، وديوان لا يعبأ الله به)»**

أما الديوان الذي لا يغفر الله الشرك بالله، وأما الديوان الذي لا يتركه الله فهو ظلم العباد بعضهم لبعض، وهو الذي يدخل تحته الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به، أي لا يبالي به فهو ما دون ذلك، وسيأتي إشارة للحديث عند المصنف في كبيرة قادمة.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

[الشرح]

وهذا فيه خطورة الغلول، وإن صدقات الغال أو ما يُتصدق به الغال لا ينفعه، يعني أن يأخذ الأموال بالظلم وبغير حق ثم ينفق منها، لا يقبله الله منه؛ لأن المال لا حق له فيه، ومثل ما قال القائل: ومطعمة الأيتام من كد فرجها. يعني تزني حتى تنفق على الأيتام، أو يسرق أو يغل حتى يتصدق، هذا لا يقبل منه، لا يقبل الله منه صدقته لأن المال الذي أخذه وتصدق منه لا حق له فيه.

[المتن]

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ: إِنَّ رَجُلًا غَلَّ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَأَمْتَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.

[الشرح]

ما غلّه هذا الرجل شي تافه، الصحابة قالوا: (ما يساوي درهمين) يعني شي تافه جدا، ما يساوي درهمين يبينوا أن الأمر تافه، ولكن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امتنع أن يصلي عليه لما علم من حاله أنه غلّ هاتين الخرزتين أو هذا الخرز.

[المتن]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

[الشرح]

وهذا من الإمام أحمد تنبيه لهذا الأمر، ومثل قول الإمام أحمد -رحمه الله-: (مَا نَعْلَمُ) تأتي هذه الكلمة من رجل صاحب استقراء للسنة والأدلة وتتبع للأحاديث، قال: (مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ)، والنفي أشد من الإثبات، الإثبات يمكن تقف على حديث واحد وتثبت من خلاله، أما مثل هذا النفي لا يكون إلا عن استقراء.

ولاحظ دقه عبارة الإمام أحمد؛ لم يقل: لم يمتنع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الصلاة إلا على الغال وقاتل نفسه، وإنما قال: (مَا نَعْلَمُ)، فنفي علمه، وهذا هو الصحيح في التعبير في مثل هذا المقام، لا يقول القائل: لا يوجد دليلا على كذا، وإنما يقول: لا أعلم دليلا على كذا، أو لم أقف على دليل يدل على كذا، حسب اطلاعي وما رأيت، أو نحو ذلك من العبارات.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢٢)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة العشرون: الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الْعِشْرُونَ

الظُّلْمُ بِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ...﴾ [البقرة: ١٨٨].

[الشرح]

الكبيرة التي مرت معنا وهي الغلول داخله تحت هذه الكبيرة وهي الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل، لكن لما كان الغلول أمراً شنيعاً وذنباً عظيماً وخُصَّ في نصوص كثيرة بالذكر، أفردته المصنف -رحمه الله- بالذكر، وإلا فهو داخل تحت هذه الكبيرة، كبيرة الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل. وأورد قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾، وفي قوله -تعالى-: ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ إرشاد للحقوق التي ينبغي أن يربحها أهل الإيمان، وكثيراً ما يأتي في النصوص مثل هذا، مما يشعر بالرابطة الإيمانية والأخوة الدينية والصلة التي بين المؤمنين، ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي لا يزكي بعضكم بعضاً، ونحو هذا في النصوص كثير، فهنا قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾، ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ أي بالشهادات الظالمة والدعوى الكاذبة، حتى يستحوذ الإنسان من خلال شهادته أو دعاواه على أموال الناس ويأكلها بالباطل.

[المتن]

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤٢) [الشورى: ٤٢].

[الشرح]

قوله: ﴿يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ هذا هو السائد لهذه الكبيرة، وهو يتناول البغي بكل أنواعه والظلم بكل أنواعه: البغي والظلم في الدماء، أو في الأموال، أو في الأعراض،

وتكون هذه الآية بعمومها شاملة لهذه الكبيرة التي حذر منها المصنف، وهي الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل.

[المتن]

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى -: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٨)﴾ [الشورى: ٨٠].

وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((الظلم ظلمات يوم القيامة)). وقال: ((من ظلم شبرا من الأرض طوقه إلى سبع أرضين يوم القيامة)).

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

[الشرح]

جميع هذه في التحذير من الظلم، وهو يتناول هذه الكبيرة الظلم الذي هو بأخذ أموال الناس بالباطل.

[المتن]

وفي الحديث: «وديوان لا يترك الله منه شيئا وهو ظلم العباد».

[الشرح]

هذا الحديث اقتصر المصنف -رحمه الله- على موضع الشاهد منه وهو ما يتعلق بظلم العباد. والحديث بتمامه مر معنا ((الدواوين يوم القيامة ثلاثة ديوان لا يغفره الله، وديوان لا يتركه الله، وديوان لا يعبأ الله به، أما الديوان الذي لا يغفره الله فهو الشرك، وأما الديوان الذي لا يتركه الله فهو ظلم العباد بعضهم لبعض، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به فهو ما دون ذلك)). والمصنف -رحمه الله- اقتصر من الحديث على ذكر شاهده.

والحديث له طرق، وبعض طرقه حسنه الشيخ الألباني -رحمه الله- في بعض مصنفاته.

[المتن]

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مطل الغني ظلم)).

[الشرح]

المطل: يعني المماطلة والتسويق والتأخير، أي يماطل صاحب الحق قي حقه فلا يعطيه إياه وإنما في كل مرة يؤخره، فهذا ظلم إذا كان واجداً غنياً فمطله ظلم، أما إذا كان لا يملك وليس عنده شيء فلا يكون بذلك ظالماً؛ لأنه لا يملك حتى يعطي، وإنما يكون ظلماً إذا كان من غنيّ.

[المتن]

ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه، وقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار»، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن قضيباً من أراك» رواه مسلم.

[الشرح]

قوله: (اليمين الفاجرة على حق عليه) يعني حق عليه للناس، ثم يحلف بيمين فاجرة أنه ليس له عندي حق، وليس له علي أي مطالبة وليس له في ذمته أي شيء، ويحلف بيمين فاجرة بذلك، فهذا من أكبر الظلم. واستدل المصنف في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه)) يعني حلف بيمين فاجرة أنه ليس له عندي حق وهو متعدي على حقه، ولكن بيمين فاجرة يتخلص بها من حكم الدنيا ويلقى الله -عز وجل- فيكون ليس له إلا النار، قال: «فقد أوجب الله له النار». (قال الصحابة يا رسول الله: وإن كان شيئاً يسيراً) يعني هل هذا الحكم خاص بالتعديات الكبيرة والأموال الكثيرة، أو أنه أيضاً يتناول ولو شيئاً يسيراً، مثل أن يكون أخذ من غيره شيئاً تافه أو لا يعبأ الناس به، فقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وإن كان قضيباً من أراك». قضيب من أراك؛ يعني من عود؛ مسواك، ولو كان قضيباً من أراك؛ يعني أخذه من غيره وطالبه به، وقال: "والله ليس لك" وأعطى يميناً فاجرة وأخذ هذا العود، فهذه العقوبات ولو كان قضيباً من أراك.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

فيها أن الغلول ليس في الأمور الكبار وإنما حتى في الأمور التافهة: (مخيط، خرزات، شملة) أي كان ولو كان قضيباً من أراك، فهذه عقوبته يأت بما غل يوم القيامة وتكون وجبت له النار.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَجَاءَ بِشِرَاكِ كَانَ أَخَذَهُ لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ، فَقَالَ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ».

[الشرح]

وهذا فيه فائدة من فوائد الحديث: أن الموعظة وبيان الترهيب للناس فيها سبب ووسيلة لهدايتهم، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لما ذكر الشملة التي غلها ذلك الرجل وأنها تشتعل عليه نارا؛ بين الحكم وحصل ترهيب للناس، فرجلٌ تدارك نفسه وجاء بشراك كان أخذه لم تُصبه المقاسم، فقال: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ»، الرجل تدارك نفسه وجاء به فتخلص منه في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة يحمله، فهذا فيه أن الموعظة والتخويف بالنار وذكر العقوبات ونحو ذلك هذا مفيد لمن كتب الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - له الهداية.

[المتن]

وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ» رَوَاهُ مَسْلَمٌ.

[الشرح]

«إِلَّا الدِّينَ» يعنى إلا أن يكون في ذمته حقوق للناس، فهذا من الدواوين التي لا يتركها الله حتى يقتص للمظلوم من ظلمه، قال: «إِلَّا الدِّينَ» فهذا شيء لا يتركه الله؛ لأنه حقوق للعباد، فإن كان العبد أعطى العباد حقوقهم في الدنيا أو على الأقل طلب عفوهم ومسامحتهم انتهى الأمر، وأما إذا لقي الله يوم القيامة وعليه حقوق للعباد فما ثمَّ إلا الحسنات والسيئات.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

«يَتَخَوَّضُونَ» أي لا يبالون في المال، كيف حصل عليه أو كيف اكتسب لا يبالى، يتخوض في المال ولا يبالى هل هو بحق أو بغير حق، «فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[المتن]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- : أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

[الشرح]

السُّحْتُ: الحرام، وكل جسدٍ غُذِيَ بالحرام ونمى على الحرام فالنار أولى به؛ لأن الجنة دار الطيب، فالخبث لا يصلح للجنة، والجسم القائم على الخبث وعلى المحرمات لا يصلح للجنة فالنار أولى به؛ لأن الجنة دار طيب؛ ولهذا أهل الجنة يدخلون الجنة كما قال الله: ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، أما إذا كان خبيثاً فليست الجنة دار الخبث، وإنما النار أولى به من كان جسده قائماً على السُّحْتِ.

[المتن]

وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِحَرَامٍ».

[الشرح]

«غُذِيَ بِحَرَامٍ»: أى تغذى به ونمى على الحرام، فقال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، نعم.

[المتن]

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ [أَوْ الْحَدِيثِ]: الْمَكَّاسُ، وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَالسَّارِقُ، وَالْبَطَّالُ، وَالْخَائِنُ، وَالزُّغْلِيُّ، وَمَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَجَحَدَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ [مِنْ] الْوِزْنَ وَالْكِيلَ، وَمَنْ التَّقَطَّ مَالًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا فِيهِ عَيْبٌ فَعَطَّاهُ، وَالْمُقَامِرُ، وَمُخْبِرُ الْمُشْتَرِي بِالزَّائِدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الشرح]

قوله: (وَالْبَطَّالُ) من معانيه في اللغة: الكذاب، وقوله: (وَالزُّغْلِيُّ) من معانيه في اللغة (الزَّغْلُ): الغش.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢٣)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الحادية والعشرون: السرقة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ

السَّرَقَةُ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

[الشرح]

قوله: (السَّرَقَةُ) هذه كبيرة من الكبائر، والسرقة أخذ الأموال -أموال الناس- خلسة من حرزها وأماكن حفظها فهذه تسمى سرقة، يأخذ أموال الناس خلسة أو خفية من حرزها أو الأماكن التي حُفِظَتْ فيها، فهذا من كبائر الذنوب، وفيه حدٌ في الدنيا، وفيه عقوبة في الآخرة، قال: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ أي عقوبة من الله -عز وجل-، فهذا حدٌ دنيوي للسارق.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيَقْطَعُ يَدَهُ».

[الشرح]

وهذا وجه آخر في الدلالة على أن السرقة كبيرة أن فيها لعن «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ»، فاللعن والطرْد والإبعاد من رحمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وهذا من الدلائل على أن السرقة كبيرة، نعم.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[الشرح]

أي أن السارق أيًا كان ومهما كان قدره أو مكانته فإن هذا حكمه وهذا حدُّه في الشريعة. قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» صَحِيحٌ.

[الشرح]

وهذا وجه ثالث في الدلالة على أن السرقة من الكبائر: نفي الإيمان عن السارق لقوله: «وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، والنفي هنا هو نفي لكمال الإيمان الواجب، وليس نفيًا لأصله على ما سبق بيانه وتفصيله.

[المتن]

وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

[الشرح]

هذا سمعه سلمة بن قيس من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع كما جاء منصوصًا عليه في بعض الروايات، قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حجة الوداع يخطب ويقول: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

قوله: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ» هذا من كمال نصحه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وجمال بيانه، «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ» بهذا القدر من هذه الجملة تشوفت النفوس إلى الأمر، «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ»: أي فاحذروها يا أمة الإسلام، «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ»، ثم ذكرها قال: «أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

وهذه الأربع تنقسم إلى قسمين: حق لله، وحق للعبيد.

حق الله في قوله: «أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا» أي أخلصوا له العبادة.

وحق العبيد في هذه الأمور الثلاثة: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

وإذا ربطت بين هذا النهي وبين قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في خطبته أيضاً في حجة الوداع: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»** تجد أن هذا المقام العظيم يؤكد عليه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرات وكرّات وبأساليب متنوعة.

قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ»** هنا قال: **«وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»**. وقوله هناك: **«وَأَعْرَاضَكُمْ»**، هنا قال: **«وَلَا تَزْنُوا»**. وقوله هناك: **«وَأَمْوَالَكُمْ»**، يقابل قوله هنا: **«وَلَا تَسْرِقُوا»**.

فرجع ما في هذا الحديث إلى ما في الحديث الأول: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»** وهذا يؤكد لنا خطورة ما يتعلق بالدماء والأموال والأعراض، وتحذير النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وفي خطابته في الحج أكد على هذا القضية مرات كثيرة وفي أكثر من موضع وبأساليب متنوعة؛ منها قوله في حجة الوداع: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»** هذا قاله أيضاً في خطابته في الحج، وفيه تأكيد على هذه القضية المهمة العظيمة: مسألة الدماء والأموال والأعراض.

[المتن]

قُلْتُ: وَلَا يَنْفَعُ السَّارِقَ تَوْبَتُهُ إِلَّا بِأَنْ يَرُدَّ مَا سَرَقَهُ، فَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا تَحَلَّلَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

[الشرح]

التوبة لها شروط لتكون مقبولة، وشروطها ثلاثة: وهي أن يندم الإنسان على فعله للذنوب، وأن يُقْلِعَ عن الذنب، وأن يعزم على عدم العودة إليه، هذا في عموم الذنوب.

إما إذا كان الذنب يتعلق بحقوق الناس كالسرقة مثلاً، فيقول الإمام الذهبي - رحمه الله -: **(وَلَا يَنْفَعُ السَّارِقَ تَوْبَتُهُ)** يعني لو أنه جاء بالتوبة بشروطها المذكورة: ندم، وأقلع؛ يعني لم يعد للسرقة يفعلها مرة ثانية، وعزم عزمًا أكيدًا ألا يعود للسرقة، إلى هذا الحد لا تُقبل توبته؛ لأن باق في ذمته حقوقاً للناس وأموال للناس سرقها، فإلى هذا الحد لا تكون التوبة مقبولة؛ يعني لو أن إنساناً سرق أموالاً ثم ندم على السرقة وعزم ألا يعود للسرقة، وأقلع عن السرقة لم يعد يسرق مرة ثانية، إلى هذا الحد لا تكون توبته مقبولة، وإنما تُقبل - كما يقول الإمام الذهبي رحمه الله - بأن يرد ما سرق، يذهب إلى

أصحاب الحقوق ويعيد لهم أموالهم، المهم أن تصل أموالهم إليهم سواء قال: "هذه سرقتها منكم" وأقدم بشجاعة وقدمها، أو جعل وسيطاً بينه وبينهم ثقةً يُسلمها لهم ويقول: "هذه يعني أخذت منكم، أخذها شخص منكم وهو تائب الآن" أو نحو ذلك، المهم أن تصل هذه الأموال إلى أصحابها.

و(إِنْ كَانَ مُفْلِسًا) يعني ليس عنده قدرة على إعادة هذه الأموال؛ فإنه يتحلل هؤلاء: يعني يطلب منهم أن يسامحوه وأن يعفوا عنه، فإن عفوا عنه وسامحوه قُبِلَت توبته، وإن لم يسامحوه بقى الأمر في ذمته.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢٤)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الثانية والعشرون: قطع الطريق

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ

قَطْعُ الطَّرِيقِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فمجرد إخافته السبيل هو مُرتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟!

وكيف إذا جرح أو قتل وفعل عدة كبائر؟!

مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا.

[الشرح]

قطع الطريق هو اعتداء وظلم، وأكل لأموال الناس بالباطل، وفيه إخافة للسبيل، وقطع الطريق هو أن يقف جماعة أو أفراد -قلوا أو كثروا- في طريق الناس وفي جادتهم، ثم إذا مرّت القوافل المسافرة قطعوا عليهم طريقهم بسلب أموالهم، وهؤلاء الذين هم قطاع للطريق محاربون لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- ومن الساعين في الأرض بالفساد؛ ولهذا جاءت عقوبتهم أشد من عقوبة من يسرق المال خلسة -كما سبق أن مر معنا- لما في قطع الطريق من إخافة السبيل وإخلال الأمن وإيذاء الناس والتعدي على أموالهم، وأيضاً لما يكون في قطاع الطريق من غلظة وفساد وشر وعدوان وتعاطي للمحرمات وتهاون في الفرائض، وهذا حالهم في الغالب الأعم، من كان بهذه الصفة فالغالب الأعم أنه فيه هذه الصفات، وقد جاءت عقوبة قاطع الطريق كما في الآية التي بين المصنف أو التي أورد المصنف: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وهذا بحسب الأمر الذي كان منه؛ لأن هذه الجريمة متفاوتة في حجمها ولهذا العقوبة تكون متفاوتة.

وذكر المصنف -رحمه الله- في تعليقه أن مجرد إخافة السبيل كبيرة من الكبائر؛ يعني إخلال الأمن وإخافة سبيل الناس وطريقهم وإدخال الخلل على الأمن هذا مجرد كبيرة، فكيف إذا انضم إليه أخذ

المال بالباطل، وانضم إليه جرح الناس بسبب ضربهم أو أيضا القتل، وانضم إليه فعل عدة كبائر
مثل: شرب الخمر والتهاون في الصلاة والفواحش.. وغير ذلك من قُطّاع الطريق.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢٥)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الثالثة والعشرون: اليمين الغموس

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمين الغموس

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ: الَّتِي يُتَعَمَّدُ فِيهَا الْكَذِبَ، سُمِّيَتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ فِي الْإِثْمِ.

[الشرح]

«الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»: قِيلَ «الْغَمُوسُ» لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ وَفِي الْعُقُوبَةِ وَفِي النَّارِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ غَمُوسًا لِعِظَمِ شَأْنِهَا وَشِدَّةِ خَطُورَتِهَا، قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ».
قَالَ: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
قَالَ: (وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ: الَّتِي يُتَعَمَّدُ فِيهَا الْكَذِبَ، سُمِّيَتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ فِي الْإِثْمِ).

واليمين الغموس كما بيّنت هي أن يحلف يمينًا فاجرةً كاذبةً خاطئة يتعدّى بها على حقوق الناس ويأخذ بها أموالهم، فهي يمين غموس وهي من كبائر الإثم.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ؟! قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ».

[الشرح]

هَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ: التَّأَلَّى عَلَى اللَّهِ -جَلَّ وَعَزَّ-، هَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ؛ التَّأَلَّى عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ التَّأَلَّى عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ» يَحْلِفُ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِفُلَانٍ؛ يَعْنِي لِمَا يَرَاهُ فِي شَخْصٍ مِنْ كَثْرَةِ فَسَقِهِ أَوْ كَثْرَةِ عَصْيَانِهِ أَوْ

كثرة مخالفاته، ثم يحلف يمينا أن الله لا يغفر له فهذا فيه تألي على الله، الله -عز وجل- مغفرته وسعت كل شيء، ورحمته كتبها لمن شاء من عباده، فمن قال: "والله لا يغفر الله لفلان" أو "لا يرحم الله فلانا" فهذا تحديث وتألي على الله -تبارك وتعالى- وقول على الله بلا علم، فهي يمين غموس، يمين فاجرة.

قال: (**قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ -عز وجل-: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ؟! قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ**)، وحبوط عمل هذا المتألي دليل على أن تأليه كبيرة، دليل على أن تأليه على الله كبيرة من كبائر الإثم أوجبت حبوط عمله.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ».

[الشرح]

ثم ذكر هذا الحديث فيمن لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر **«الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ -أَوْ الْمُنْفِقُ- سِلْعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ»** فهذه الأمور الثلاثة كلها من الأمور العظيمة؛ بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** فهي كلها من عظائم الذنوب؛ مع أن بعض الناس فيما يتعلق بإسبال الإزار يرون أنه من الأمور التي ليست بالمهمة وليست بالعظيمة، وإذا قيل لهم في هذا الأمر تضايقوا وتضجروا وقالوا: "كل شيء حرام؛ يعني ماذا يضير إذا كان ثوب الإنسان يسترخي قليلا ويلامس الأرض، ماذا في هذا؟!" ولو أنهم تخلّوا عن أهوائهم وقرؤوا هذا الحديث وحده -وهو في صحيح مسلم- لكفاهم زاجرا، يقول -عليه الصلاة والسلام-: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»**، وهذا الحديث مفيد جدا في مناصحة المسبل بأن يذكر له الحديث أولا؛ يعني يذكر له هذه المقدمة أولا، يقال: جاء في صحيح مسلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»**، ثم يقول: نسأل الله أن يحفظنا وإياكم من هذه؛ وألا نكون من هؤلاء، ويوضح لهم خطورة الأمر، وإذا استشعرت القلوب خطورة الأمر يقول: سبحان الله أول واحد من هؤلاء **«الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»** نسأل الله العافية،

هَذَا لَهُ وَقَع، وَجَرَبَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْإِخْوَةِ لَهُ وَقَع فِي إِصْلَاحِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِضَافَةً إِلَى الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَالنَّاسُ فِيهِمْ خَيْرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ يَعْنِي إِذَا ذُكِرَتْ لَهُمُ النُّصُوصُ وَعُضِّتْ عَلَيْهِمُ الْأَدْلَةُ بِأَسْلُوبٍ مُنَاسِبٍ وَطَرِيقَةٍ مُنَاسِبَةٍ وَتُحْسِنُ تَلَطُّفٌ فِي النَّصِيحَةِ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا طَعَنَهُ الْجَوْسِيُّ جَاءَهُ غُلَامٌ وَقَالَ لَهُ: "هَنِيئًا لَكَ يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، صَحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ثُمَّ مَشَى الْغُلَامُ بَعْدَ هَذِهِ التَّهْنِئَةِ لِعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَلَمَّا مَشَى قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "ادْعُوا لِي الْغُلَامَ" وَالْدَّمَ يَتَعَبُ مِنْ بَطْنِهِ، إِذَا سَقَوْهُ الْحَلِيبَ خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْحَالِ يُغْمَى عَلَيْهِ وَيُفِيقُ وَالْدَّمَائِ تَسِيلُ مِنْ بَطْنِهِ، فَقَالَ: "ادْعُوا لِي الْغُلَامَ"، فَدَعَا لَهُ الْغُلَامُ، فَقَالَ لَهُ: "يَا غُلَامُ ارْفَعْ ثَوْبَكَ"؛ يَعْنِي لَمْ يَنْسَ الْمُنَاصِحَةَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ!، "ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَتَقَى لِقَلْبِكَ وَأَنْقَى لثَوْبِكَ"، فَالْأَمْرُ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، كَيْفَ يَكُونُ هَيِّنًا وَنَبِينًا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَقُولُ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؟!**، فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحَابَةُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالُوا: "خَابُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَخَسِرُوا مِنْ هَمْ؟"، وَمَنْ يَسْمَعُ هَذَا الْكَلَامَ لَا بَدَّ أَنْ يُوَثِّرَ فِيهِ، وَكَيْفَ لَا يُوَثِّرُ فِيهِ وَنَبِينًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: **«لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؟!**، سُبْحَانَ اللَّهِ!، كَيْفَ يَتَغَافَلُ الْإِنْسَانُ وَيَتَعَامَى وَيَتَّبِعُ هَوَاهُ وَيَدَّعِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي التَّحْذِيرِ الْكَبِيرِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؟!، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَالَ: **«مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»**.

وَهُنَا أَذْكَرُ أَمْرًا يَدُلُّ عَلَى حَالِ الْمُتَّبِعِ هَوَاهُ، بَعْضُ الْمُسْتَقِيمِينَ وَقَفُوا عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: **«أُزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»** وَعَمَلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ عَمِلَ بِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: **«مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»** فَجَعَلَ إِزَارَهُ فَوْقَ الْكَعْبِ، وَهَذَا كُلُّهُ سُنَّةٌ، الْمُهْمُ أَلَّا يَسْتَرْخِيَ الْإِزَارَ وَلَا يَتَزَلَّ عَنِ الْكَعْبِ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ جَعَلُوا إِزَارَهُمْ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ صَارُوا مَثَارًا لِلسَّخَرِيَّةِ مِنْ بَعْضِ غَيْرِ الْمُتَدَيِّنِينَ وَيَتَهَكِّمُونَ بِهِمْ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، هَذَا قَبْلَ سِنَوَاتٍ، ثُمَّ بَعْدَ فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ حَدَّثَتْ مَوْضِعٌ فِي الْغَرْبِ يَلْبَسُونَ الْبَنْطَالَ إِلَى الرِّكْبَةِ؛ فَقَلَدَهُمْ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ وَلَبَسُوا الْبَنْطَالَ إِلَى الرِّكْبَةِ وَصَارُوا يَخْرُجُونَ بِالْبَنْطَالِ إِلَى الرِّكْبَةِ فِي الشَّارِعِ!، وَكَانُوا قَبْلَ سِنَوَاتٍ

قلائل يسخرون ممن إزاره إلى نصف السَّاق! وهو متَّبِع للسنة، وهم فيما بعد جعلوا بنطالهم إلى الركبة متبعين للغرب، وكانوا قبل فترة قليلة يسخرون ممن إزاره إلى نصف الساقين.

فعلى كلِّ حال هذه مصيبة المتبع لهواه، فمصيبة المتبع لهواه يصح في مثل هذه المترقات عياداً بالله.

وعلى كلِّ حال الواجب على المسلم أن ينصح لنفسه، وأن يُعطي نفسه قاعدة في هذا الباب أن السنة كلها بركة، كلها خير، كلها فضيلة، ويَطْرَح هواه، ويتبع سنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

[المتن]

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ». وفي لَفْظٍ: «فَقَدْ أَشْرَكَ» إسناده على شرطِ مُسْلِمٍ.

[الشرح]

هذا أشد ما في مسألة الحلف؛ أن يحلف الإنسان بغير الله، والحلف بغير الله شرك وكفر كما هو واضح؛ كأن يحلف بالنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أو بالكعبة أو بأي مخلوق من المخلوقات، الحلف بالله -جل وعلا- «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»، الحديث الآخر قال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا أُمَّهَاتِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»، وفي حديث ابن عمر هنا قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ» أو «أَشْرَكَ»، وهذا أشد ما يكون في باب الحلف؛ ولهذا من فقه الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قول ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيره صادقاً»، فالحلف بالله توحيد، والكذب كبيرة، لاحظ في كلِّ من الأمرين حتى يتبين لنا الأمر، في كلِّ من الأمرين حسنة وسيئة:

الأمر الأول: فيه حسنة التوحيد، وكبيرة الكذب.

والأمر الثاني: قال: «أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقاً» فيه سيئة الشرك، وفضيلة الصدق، وعندما تُقَارَن تجد أنَّ حسنة التوحيد لا توازيها حسنة، وتجد في المقابل أنَّ سيئة الشرك مُبْطِلَةٌ للحسنات، فهذا من فقه الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيره صادقاً»، وهو بعيد عن الأمرين؛ ولكن هذا لتوضيح الأمر وليبيان الحكم.

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قِيلَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ».

[الشرح]

تقدم معنا هذا الحديث، نعم.

[المتن]

وَصَحَّ تَغْلِيظُ إِثْمِ الْحَالِفِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

[الشرح]

لفضيلة المكان؛ يعني الروضة جاء في فضلها «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، وعادةً الإنسان عندما يكون في زمانٍ فاضل وفي وقتٍ فاضل قد صَلَّى العصر في المسجد، وجالس في الروضة، فهي في مكان فاضل ووقت فاضل، وعلى إثر عبادة، ثم يحلف فهذا أشدّ إثماً وأعظم ذنباً.

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

الحلف باللات والعزى شرك، والشرك لا يكون الخلاص منه إلا بالرجوع إلى التوحيد، و(لا إله إلا الله) هي كلمة التوحيد، نعم.

[المتن]

وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - مَنْ هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْحَلْفِ بِهَا، فَرُبَّمَا سَبَقَهُ لِسَانُهُ بِالْحَلْفِ بِهَا، فَأَمَرَهُ [النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] أَنْ يُبَادِرَ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[الشرح]

حديث العهد بالشيء: إذا اقتنع بالحكم قد ينفلت لسانه بحكم مألوفه ومعتاده، قد ينفلت لسانه بحكم مألوفه ومعتاده، و قد أرشد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى (لا إله إلا الله) لتكون كفارةً،

ففي كلِّ مرّةٍ قد انفلت لسانه وأتى بهذا الحلف الذي كان قد اعتاد عليه وسبق أن اعتاد عليه، فيأتي بهذه الكفّارة، يأتي بهذه الكفّارة يقول: (لا إله إلا الله).

[المتن]

وَعَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَخْلِفُ عَبْدٌ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

[الشرح]

مثل ما مرّ لفضل المكان، عندما يكون الإنسان في مسجد ولاسيما مسجد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو في الروضة ثمّ يتغافل عن هذا المكان وهيئته وفضيلته ثمّ يحلف اليمين الفاجرة ويقتطع بها أموال النَّاسِ، فلا شكّ أنّ هذا أعظم إثماً.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢٦)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الرابعة والعشرون: الكذاب في غالب أقواله

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ

الكَذَّابُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

[الشرح]

قال: (الكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الكَذَّابُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ)، والكذب كله مفسدة؛ لكن تتفاوت مفسدته من أمر إلى أمر؛ إلا شيئاً يسيراً منه قد يكون فيه شيء من إرادة الإصلاح أو الإحسان أو نحو ذلك، وقد جاء في الشريعة ما يدل على عدم المنع منه، ثم ما كان في الكذب من مفاصد هي متفاوتة، والأضرار التي تنجم عنها وتترتب عليها متفاوتة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عدّ الكذب من صفات المنافقين، وأنه ليس من صفات المؤمن وأن المؤمن مجانب للكذب بعيد عنه، قال: (الكَذَّابُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ: قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾)، قال فيه خطورة الكذب على الكذاب أنه يكون سبباً في إغلاق باب الهداية عليه وحرمانه من الخير، وهذا المعنى هو أيضاً يدل عليه ما جاء في الحديث: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

[المتن]

وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿قَتَلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذَّارِيَات: ١٠].

[الشرح]

الخرّاص: هو الذي يقول ما لا يعلم بالتخرّص والظنون، ويخبر بأشياء ليس متحققاً عنها فيكون بذلك كثير الكذب.

[المتن]

وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿ثُمَّ نَبْهِلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

[الشرح]

هذه الآية تسمى آية المباهلة، تسمى المباهلة، وتكون بين الاثنين كل منهما يدعي أنه هو الذي على الحق، يدعي أنه هو الذي على الحق وهو الذي على الهدى، فالمباهلة خطيرة جداً، والإقدام عليها من الكاذب جناية على نفسه بالغة وخطيرة، يعلم من نفسه أنه كاذب وأنه خاطئ ثم يباهل، يباهل من أمامه بأن لعنة الله على الكاذب وهو يعلم من نفسه أنه هو الكاذب؛ هذا من أخطر وأشد ما يكون في باب الكذب.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

هذا فيه تنبيه على خطورة الكذب من جهة أن وقوع الإنسان في شدته وفي أنواع الكبيرة هو عبر خطوات صغيرة في البداية؛ يعني يبدأ بكذبة ثم يلحقها بثانية ثم ثالثة ثم يكتب كذاباً عند الله؛ ولهذا يُغلق الإنسان على نفسه هذا الباب حتى في تربية الأولاد الصغار ينبغي أن يلاحظ هذا الأمر، وكثير من الناس لا يتقي الله في أولاده ولا يتقي الله في أولاد المسلمين، فيفعل عندهم أفعالا تُنشئهم على كذب، مثل أن يقول: تعال أعطيك حلوى، أو يوهمه أن بيده شيء ثم يصل الطفل ويفتح اليد ولا يجد فيها شيء، كثيراً ما يُداعب الأطفال بمثل هذه الطريقة: يُغلق يده ويقول: تعال خذ، ثم يصل الطفل فرحان يظن أن في يده حلوى فيفتح اليد لا يجد فيها شيئاً، هذا تدريب على الكذب؛ لأن الطفل ولد على الصدق وبُغض الكذب، فإذا كان يُعامل بهذه الطريقة أو مثلاً يقول: تعال أو سأعطيك كذا أو نحو ذلك ثم لا يحصل هذا الأمر، هذا كله تدريب له على الكذب والجناية على فطرته، والكذب يبدأ مع الإنسان مراحل وخطوات وقد يكون بعض الناس الذي بلغ مبلغاً واسعاً في الكذب، وصار من كبار الكذابين بداية كذبه على يد والده أو على يد أحد أقربائه هو الذي غرس فيه الكذب، ولا يعلم ذلك، ولا يعلم الجناية التي جناها على ولده، ولهذا هذه ممارسة خاطئة تُفعل كثيراً، وهي جناية على النَّشْء، وغرس للكذب في نفوسهم، ولهذا يكثر الكذب في الأطفال؛ بسبب هذه المخالفة من الآباء والأمهات والأقارب في التعامل مع الأطفال، ولهذا

ينبغي أن يكون من أمام الطفل قدوات صالحة يعلمونه الصدق ولا ينشئونه على الكذب وغيره من المخالفات.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِّنَ خَانَ».

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اتُّمِّنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

في هذا الحديث والذي قبله دليل على خطورة الكذب وأنه من صفات المنافقين وليس من صفات أهل الإيمان، المؤمن مجانبٌ للكذب، كما قال ذلك أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "المؤمن مجانب للكذب"، والكذب من آيات التَّفَاقِ؛ يعني علامات التَّفَاقِ.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَفْعَلَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

«مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ» يعني قال لإخوانه: إني رأيت البارحة في المنام كذا وكذا، وهو لم ير ذلك، وإنما يُخبر برؤيا مناميّة كاذبة، فيقول: رأيت في المنام كذا وكذا، البارحة أو قبل ليلتين رأيت في المنام أنني ذهبت إلى كذا أو حصل لي كذا أو نحو ذلك، وهو كاذب؛ يعني أن يُخبر بهذا وهو كاذب، «كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، «شَعِيرَتَيْنِ» الشعيرة هي الحبة المعروفة، فيُعطى حبتين من الشعير ويُقال: اعقد بينهما أو اربط الشعيرتين بعضهما ببعض ولا يستطيع أن يفعل ذلك ويُعذّب، ويُعذّب على هذا الكذب، يُطلب منه «أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ» أي حبتين من الشعير، وهنا هذا الحديث حقيقةً حديث عظيم في إغلاق باب مفسدة وشر على الأمة، باب مفسدة وشرّ عندما يتذكر الناس هذا الحديث فيه إغلاق باب مفسدة وشرّ كثير من أرباب البدع والضلالات

روّجوا بدعهم. يمثل هذا الكذب، وأدخل على الناس من العقائد ومن الأعمال. يمثل هذا الكذب، وأوهم الناس أن له منزلة عند الله ومكانة يوم يقول: رأيت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمنام، ويوم يقول: رأيت أبو بكر، ويوم يقول رأيت عُمر، واليوم الثالث جاعني عَلِيٌّ، يقول: "هذا من أولياء الله المقربين!، كل يوم يأتيهم واحد من الصالحين"، وهو يكذب، وهو يريد من ذلك أن تُقبَل يده، ويريد من ذلك أن يعظم جاهه، ويريد من ذلك أن تزداد مكانته عند الناس، وكلّ مرّة يأتيهم بكذبة جديدة ويزداد الإقبال عليه، ويبدأ الناس يعطونه من أموالهم، ويبدأ الناس يتسابقون على القرب منه؛ لأنه يمثل هذا الكذب الفاضح أخذ يزكي نفسه عندهم.

وكثير ما يستعمل أرباب البدع والضلال مثل هذا الباطل.

أذكر أنني مرّة وقفت على كتاب ملئ بالأذكار المحدثّة وفي بعضها شركيات! وبعضها طلاسّم!، حتّى إنني وأنا أقلّب الكتاب قلتُ: "سبحان الله من يقبل هذا الكتاب؟!"، كتاب يعني عباراته مفكّكة وفيه شركيات وفيه بدع وفيه كلمات معقّدة غير مفهومة، قلت في نفسي: "سبحان الله من يقبل هذا الكتاب؟!"، ثمّ لما وصلت خاتمة الكتاب وجدت المؤلف قال: "إنني بعد ما ألّفت هذا الكتاب توقّفت في نشره، وتردّدت في طبعه، وبقيت فترة من الزمن متردّدا في طبعه، ثمّ يقول: جاعني الرّسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المنام وقال: يا فلان لماذا هذا التّأخير؟! لماذا لا تبادر؟!، الناس في حاجة إلى كتابك!!"، ويقول: "وأیضا توقّفت"، يقول: "وجاعني غدا أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يقول: لماذا وقد جاءك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المنام؟!، وجاعني عمر، ووجدت أني مضطر لطبعه وأنّ الناس يستفيدوا منه، وإلاّ أنا كنت متردّد أصلا في طبع الكتاب"، العوام مساكين والجهال؛ يعني أبو بكر جاء وعمر جاء، وقبل ذلك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيأخذون الكتاب مأخذ التّسليم ومثل هذا الكذب، راجت بدع على الناس، وراجت ضلالات، ومن لا يتّقون الله -عزّ وجل- روّجوا لباطلهم بين الناس. يمثل هذه الطّريقة، وهذه العقوبة، والنّبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أغلق بهذا الحديث العظيم المبارك مثل هذا الباب لمن يخاف الله -عزّ وجلّ ويتّقيه.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ أَفْرَى الْفَرَى: أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَيَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا.

[الشرح]

«أَفَرَى الْفَرَى» أي أشدّ الكذب، و"الفرية" الافتراء وهو الكذب، و«أَفَرَى الْفَرَى» يعني أشدّ الكذب «أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَيَا»: يعني يقول: رأيت كذا وهو كاذب، "يُريها" يعني يدعي أنها رأت ما لم تر.

[المتن]

وَأَخْرَجَ حَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ بِطَوِيلِهِ فِي مَنْامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِيهِ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُهُ عَلَيْهِ يُشْرِشُرُ شِدْقِيهِ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنِيهِ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ».

[الشرح]

ثم أشار إلى حديث سمرة بن جندب، وهو حديث طويل في منام النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - واصطحابه في المنام لجبريل، وذكر عقوبات في هذا الحديث لمن يثقل رأسه عن الصَّلَاة وللزناة وللذي يكذب الكذبة تبلغ الآفاق، حديث عظيم، من لم يقف عليه ينبغي أن يقف عليه وهو في صحيح البخاري ويقرأه بطوله، وهو حديث مليء بالفوائد في باب العقوبات والتحذير من الكبائر. والمصنف - رحمه الله - اقتصر هنا على موقع الشاهد فيما يتعلق بالكذب قال: «وَأَمَّا الرَّجُلُ» والقائل هنا جبريل للنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال: «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُهُ» أي: يا رسول الله، «يُشْرِشُرُ شِدْقِيهِ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنِيهِ إِلَى قَفَاهُ» يعني "الشرشرة": القطع، "يُشرشر الشدق إلى القفا" يعني يُؤخذ بطرف الفم ويُرفع إلى الخلف بأن يُقطع إلى الخلف، وأيضا في شرشرة العين إلى القفا تُقطع إلى الخلف.

والله أعلم أن هذه العقوبة من جنس العمل؛ لأنه يكذب بفمه، ويُخبر عن شيء بعينه رآه وهو لم يره، فالكذب متعلق بالعين ومتعلق بالفم، والشرشرة إلى قفاه ستمرّ على الأذن قطعاً فهذه عقوبة من جنس عمله، تُقطع هذه الآلات التي استخدمها لترويج الكذب: "والله رأيت بعيني وسمعت بأذني" هذا غالبا ما يكون من الكذاب؛ يُخبر عن شيء سمعه أو عن شيء رآه بفمه كاذبا، فتكون له هذه العقوبة: "يُشرشر شدقه إلى قفاه وتُشرشر عينه إلى قفاه" يعني تُقطع ثم تعود ثم تُقطع، وهكذا لا يزال يُعذّب بسبب الكذب.

قال: «الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ» سبحان الله! هذا الحديث في زماننا يعني تتحقق بشكل واسع جدا في مسألة الكمبيوتر والإنترنت، يجلس الإنسان في حجرته وفي بيته ويكتب بيده أو ينطق بفمه بالكذبة، وفي ثانية واحدة تصل العالم كله، كل من عنده جهاز إنترنت تصله هذه الكذبة، تبلغ الآفاق في ثانية، مجرد ما أن يكتبها ويرسلها في نفس اللحظة تصل إلى الدنيا كلها، «تَبْلُغُ الْآفَاقَ»، قديما كانت تبلغ الآفاق؛ ولكن تحتاج إلى وقت؛ يعني يتناقلها أهل المدينة ثم مسافر يذهب إلى مدينة أخرى، وهكذا حتى تنتشر عبر زمن طويل، أما في زماننا تبلغ الآفاق في ثانية واحدة!، الكذبة تبلغ الآفاق في ثانية واحدة.

وهذا الحديث فيه تنبيه وفيه فائدة لمن يتعامل مع الإنترنت: أن يتقي الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وألا يضع فيه شيء من الباطل والكذب والضلالات التي تبلغ الآفاق ويؤذي باثم كل من بلغته هذه الكذبة وكل من انطلت عليه وكل من ترتب على رواجها عنده مفسد، فهذا يدل على خطورة الأمر، وأن الإنسان يعني هو قد يظن أنه في حجرته ويكتب الكلمة وتذهب وما يقول، لا، الله مطلع عليك، وهذه تُكتب في أعمالك، وكل من تضرر وجنى عليه قولك أو عملك هذا كل ذلك يُكتب في موازين سيئات الإنسان.

[المتن]

وَعَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ» رُويَ بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَعَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ».

[الشرح]

إذا الإنسان أصابه موقف معين ووجد نفسه مضطرا فـ «فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ» يُعْرَضُ ولا يأتي بالكذب الصُّرَاحَ وإنما يُعْرَضُ، والتعريض أن يأتي بكلام موهم يعني ليس كذبا صريحا وإنما كلام موهم، ويتخلص به من الموقف الذي كان مضطرا فيه للكذب.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

تحديث الإنسان بكل ما سمع هذا هو قناة الكذب وسبيلها: أن يحدث بكل ما سمع، وأن تكون مطيئته: زعموا، وقيل، وسمعت، وينقل كل ما يسمع، هـذا فيه خطورة على الإنسان والجناية عليه وقناة تُفضي به إلى الدخول في الكذب، ولهذا قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

[المتن]

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

تشبّع الإنسان بما لم يُعط نوعٌ من كذب، "أنا الذي فعلت كذا"، أنا الذي حصل مني كذا"، يتشبّع بما لم يعط، يُخبر عن نفسه بأمور ليس فيها حقيقة أو واقعا فيه، فيريد أن يجلب لنفسه مدحة أو ثناء أو مكانة عند الناس فيبدأ يذكر عن نفسه من الخصال أو الصفات أو الأعمال تشبعا بما لم يعط فهو «كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

أيضا هـذا من الأمور التي هي قناة للكذب: اتباع الظن، والتحدث والإخبار بالأمور الظنية التي لم يتيقن منها الإنسان، ولهذا قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» يعني احذروه «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ...» الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «مَلِكٌ كَذَّابٌ» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

[الشرح]

مرّ معنا هـذا الحديث وعرفنا أن الذنب إذا لم يكن هناك الباعث عليه فالجزم يكون أخطر، والمملك هو ليس بحاجة إلى الكذب لأنه بيده سلطة، عادة الكذب من الضّعيف، فإذا كان وُجد فيه الكذب فهذا دليل على فساد، ولهذا جاءت العقوبة الشديدة له إن كان كذلك.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢٧)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الخامسة والعشرون: قَاتِلُ نَفْسِهِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

قَاتِلُ نَفْسِهِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)﴾ [النساء: ٢٩-٣١].

[الشرح]

ثم ذكر هذه الكبيرة (قَاتِلُ نَفْسِهِ) وهو ما يسمّى في زماننا بالانتحار، وقاتل النفس سواء قتلها بسكين أو أغرق نفسه أو رمى نفسه من شاهق أو أحرق نفسه أو بأي طريقة كانت فهو مرتكب لكبيرة هي من أعظم الكبائر وأشد الآثام.

وأورد المصنف قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ هذا هو الشاهد من الآية: قتل النفس، ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: أي لا يقتل الإنسان نفسه، قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ بل عليه أن يطلب رحمة الله ويسعى في تحصيلها ويستجليها لنفسه.

قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ وهذا فيه قيد قال: ﴿عَدُوًّا وَظُلْمًا﴾، أمّا إذا وقع هذا خطأ أو عن غير تعمّد أو عن غير قصد أو نحو ذلك فلا يكون شاملاً له هذا الحكم؛ لكن هذا فيمن يفعل هذا الأمر عدواناً وظلماً قال: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

ثم قال: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ﴾ الإثم وهذا وذكر هذا في هذا السياق دليل آخر ووجه آخر في الدلالة على أن قتل النفس كبيرة من الكبائر.

[المتن]

وَقَالَ -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

[الشرح]

الشاهد من الآية: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، ومن النفوس التي حرم الله قتلها: أن يقتل الإنسان نفسه، فالآية بعمومها دالة على تحريم قتل الإنسان لنفسه.

[المتن]

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ -تعالى-: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

وهذا فيه دليل على أن قاتل نفسه مرتكب لكبيرة، قال: «حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وفي الحديث الآخر: «أَنَّهُ فِي النَّارِ» عقوبته أنه في النار، وهذا رجل أصابه جرح فما تحمّل؛ جزع، فحزّ يده بالسكين يعني وخزها بالسكين «فَمَا رَقَأَ الدَّمَ» يعني ما توقف إلى أن مات، فكان بذلك قاتلا لنفسه، فقال الله: «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ أَوْجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَوْ: حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

[المتن]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ثم ذكر هذا الحديث في عقوبة قاتل نفسه بأي طريقة كانت بالسّم أو بالسكين أو بغير ذلك، وأن عقوبته النار خالدا مخلدا فيها أبدا، والقول هنا كالقول الذي سبق معنا في قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فهذه عقوبته، وإذا وُجد مانع التوحيد

والإخلاص فإنَّ مرتكب الكبيرة لا يكون في النار خلوده أبد الآباد، وإنما يبقى فيها على قدر جرمه وعلى قدر ذنبه، ثم يخرج بالتوحيد الذي هو مانع من موانع الخلود، كما أيضا يدل على هذا قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وكما يدل أيضا عليه: «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان»، ونظائر ذلك من النصوص الواردة في الكتاب والسنة.

[المتن]

وفي الصحيح حديث الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بذباب سيفه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «هو من أهل النار». روى يحيى بن أبي بكير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن المؤمن كفتله، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كفاتله، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به يوم القيامة» حديث صحيح.

[الشرح]

الشاهد من الحديث آخره: «ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به يوم القيامة»، وفي الحديث دلالة على خطورة لعن المؤمن، وسيأتي هذا في كبيرة قادمة والقذف وسبق معنا في كبيرة ماضية.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢٨)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة السادسة والعشرون: القاضي السوء

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضي السوء

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

[الشرح]

(القاضي السوء) هو الذي لا يحكم بالعدل ولا يحكم بما شرع الله له أن يحكم به، وإنما يحكم بهواه فيتجلى ويظلم ويُسِيء إلى الناس، ولا تكون أحكامه عادلة، وإنما يتبع فيها هواه ولا يتبع فيها ما شرع الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- له أن يحكم به.

وأورد جملة من النصوص الدالة على أن هذا من الكبائر، منها قوله الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ظالمون لأنفسهم بهذا الحكم، وظالمون لمن حكموا لهم بغير الحق، وظالمون لمن حكموا عليهم بغير الحق، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

[المتن]

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

[الشرح]

تَرَكَ التَّحَاكُمَ بِحُكْمِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الذي شرعه لعباده هو من التَّحَاكُمِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَبْنِي عَلَى اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ.

[المتن]

وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

[الشرح]

وهذا مما قد يفعله القاضي السوء: أن يكتنم الحق أن يكتنم ما يعرف من البينات والهدى؛ لأنه قاضي سوء يقضي بالسوء، لا يقضي بالبينات والهدى الذي علمه من كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، والعقوبة: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾.

[المتن]

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادٍ لَا أَرْضَاهُ أَنَا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِمَامٍ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ». وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ أَيْضًا، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ: قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

[الشرح]

الحديث الأول الذي قال: (لا أرضى إسناده) نبه المحقق في الهامش أن في سنده عبد الله بن محمد العدوي وهو وضاع. والحديث الثاني أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-: أن القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار، وبين ذلك -عليه الصلاة والسلام- أن القاضي الذي في الجنة هو الذي عرف الحق وحكم به، وأن القاضي الذي في النار فالذي «عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ»: يعني كتم الحق ولم يحكم به، أو قاضٍ قضى بغير علم، فهذان في النار.

[المتن]

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا بَيِّنَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَقْضِي بِهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ.

[الشرح]

نعم، منصوص عليه في الحديث: «وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ».

[المتن]

وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالُوا: فَمَا ذَنْبُ الَّذِي جَهَلَ؟ قَالَ: «ذَنْبُهُ أَلَّا يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَعْلَمَ» إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

[الشرح]

هذا بمعنى ما سبق قال: «وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ»، ذنبه أنه حكم بغير علم، نعم.

[المتن]

وَأَفْوَى مِنْهُ حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا يَعْدِلُ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

[الشرح]

والعدل فيهم يكون ناتجا عن العلم بشرع الله، فمن عرف الشرع ولم يحكم لم يعدل، ومن حكم بغير معرفة الشرع لم يعدل.

[المتن]

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيُّ -وَهُوَ صَدُوقٌ- عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

[الشرح]

وهذا يدل على خطورة القضاء، وأن القاضي في أمر خطير، ويحتاج إلى أن يجاهد نفسه دائما وأبداً على موافقة حكم الله وإقامة الحكم، ويجاهد نفسه على التوسع بمعرفة الدلائل والأحكام والفقه في دين الله -جلّ وعلا-، ومراجعة المسائل، فالأمر ليس بالهين، أمر خطير، «فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»، ولا يسلم إلا من سلمه الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، بتحرّي الإنصاف وملازمة العدل ومراجعة الأحكام، وسؤال الله -عزّ وجلّ- التوفيق.

[المتن]

أَمَّا إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ وَقَضَىٰ بِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِرَأْيِ فَقِيهِ، وَقَدْ لَاحَ لَهُ
ضَعْفُ ذَلِكَ الْقَوْلِ فَهُوَ مَأْجُورٌ وَلَأَبْدٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَأِنْ اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ
فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَيْنِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَحْكُمُ بَعْلَمَ، هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَحْكُمُ بَعْلَمَ وَيَتَكَلَّمُ بَعْلَمَ وَيَقْضِي بَعْلَمَ، وَيَبْنِي أَحْكَامَهُ
عَلَى اجْتِهَادٍ فِي مَعْرِفَةِ النَّصُوصِ وَالْأَدْلَةِ، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ لِلْإِصَابَةِ
وَلِلْاجْتِهَادِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَالذَّنْبُ مَغْفُورٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لِلْحَقِّ، لَيْسَ كُلُّ
مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لِلْحَقِّ، قَدْ يَخْطِئُ، فَإِذَا كَانَ مُتَحَرِّيًا لِلْحَقِّ حَرِيصًا عَلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ مُتَّبِعًا لِلدَّلِيلِ؛ وَلَكِنَّهُ
مَعَ تَحَرُّيهِ وَاجْتِهَادِهِ أَخْطَأَ، فَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى تَحَرُّيهِ وَاجْتِهَادِهِ.

[المتن]

فَرَتَّبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَجْرَانِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْحُكْمِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُقْلِدًا فِيمَا
يَقْضِي بِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْخَبَرِ.

[الشرح]

يَعْنِي إِذَا كَانَ لَا يَبْنِي الْأَمْرَ عَلَى الدَّلِيلِ وَعَلَى مَرَاجَعَةِ الْأَدْلَةِ وَكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قَدْ اجْتَهَدَ، وَالْحُكْمُ هُنَا خَاصٌّ بِمَنْ اجْتَهَدَ فِي ضَوْءِ الْأَدْلَةِ وَنَظَرُ فِيهَا وَبَنَى
عَلَيْهَا.

[المتن]

وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ غَضْبَانٌ، لَأَسِيْمًا مِنَ الْخَصْمِ.

[الشرح]

لَأَسِيْمًا مِنْ خَصْمٍ؛ يَعْنِي إِذَا كَانَ غَضْبَهُ مِنَ الْخَصْمِ نَفْسَهُ، فَإِذَا كَانَ غَضْبَانًا مِنَ الْخَصْمِ يُوقَفُ
الْحُكْمُ، لَا يَحْكُمُ حَالُ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ حَالُ غَضْبِهِ قَدْ يَسِيْطِرُ عَلَيْهِ الْغَضَبُ فَيَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ
وَبِغَيْرِ الصَّوَابِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا»، كَلِمَةُ الْحَقِّ فِي
الرَّضَا يَعْنِي قَدْ تَكُونُ سَهْلَةً؛ لَكِنْ كَلِمَةُ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ صَعْبَةٌ، وَلِهَذَا أَمَرَ الْغَضْبَانُ كَمَا فِي السُّنَّةِ:

«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ» يعني لا تتكلم وقت غضب؛ لأنّ الغالب على كلام الإنسان وقت غضبه عدم الانضباط، الغالب على كلام الإنسان وقت غضبه عدم الانضباط؛ فلهذا يسكت حتّى يسكن الغضب، والقاضي إذا كان غضبان ولاسيما من الخصم فلا يحكم، وإنّما ينتظر أو يؤجّل حتّى يسكن ويهدأ غضبه، ثمّ يحكم بعد ذلك.

[المتن]

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْقَاضِي قَلَّةٌ عِلْمٍ وَسُوءُ قَصْدٍ وَأَخْلَاقٌ زَعْرَةٌ وَقَلَّةٌ وَرَعٍ، فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ وَيُبَادِرَ بِالْخَلَّاصِ مِنَ النَّارِ.

[الشرح]

إذا اجتمعت في القاضي هذه الخصال: قلة العلم، وسوء القصد، وأخلاق زعرة يعني أخلاق سيئة وعنيفة وشديدة، مع قلة ورع، فهذا قد تمت خسارته، والواجب عليه أن يتدارك نفسه ويعزل نفسه عن القضاء؛ لأنّ بقاءه في القضاء بهذه الطريقة تزايد في الإثم وكثرة في الذنوب يلقي الله بها يوم القيامة، فأولى له أن يعزل نفسه حتّى يريح نفسه من هذا المنصب الذي هو ليس أهلاً له وليس صالحاً للبقاء فيه.

[المتن]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[الشرح]

هذا الحديث إذا أورده المصنّف في باب القاضي السوء للمناسبة؛ لأنّ القاضي إذا كان قاضي سوء فهو يرتشي؛ يعني لسوئه قد يرتشي، يأخذ الرّشوة ليحكم لأجل الرّاشي، فلعن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرّاشي والمرتشي، الرّاشي الذي يدفع الرّشوة، والمرتشي الذي يأخذها، فقاضي السوء قد يصل به سوؤه أن يرتشي يعني يقبل الرّشوة، لأجل أن يحكم لصالح من رشاه؛ من أعطاه الرّشوة، فلهذه المناسبة أورد المصنّف -رحمه الله- هذا الحديث وإن كان ليس مختصاً في باب القضاء وإنّما هو في كلّ مجال، الرّشوة محرّمة في كلّ مجال؛ ولكن لما كان القاضي السوء قد يصل به الأمر إلى هذا الموصل نبّه المصنّف أو أشار المصنّف -رحمه الله- إلى هذا الحديث، ثمّ تغيير الأسماء لا تُغيّر الحقائق،

تغيير الأسماء لا تُغيّر الحقائق، فالعبرة في الحقائق ولو غُيِّرَت الأسماء، وكثير من هذه الكبائر والمحرمات يغيّر الناس أسماءها، ثم يمضي متعاملاً بها، فالرشوة بعضهم يُسمّيها إكرامية، يُسمّيها بعضهم إكرامية، والربا يُسمّونه فائدة، والخمر يُسمّونه مشروباً روحياً، والشرك بالله يُسمّونه توسُّلاً، فهذه التغييرات في الأسماء ما تُغيّر الحقائق، لا تُغيّر الحقائق، العبرة بـ حقائق الأمور، فإذا دفع رشوة وسمّاها باسم طيّب إكرامية أو شيء من هذا القبيل ما يتغيّر الحكم، الحكم باقٍ، وهو يغالط نفسه في هذا.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٢٩)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة السابعة والعشرون: القواد المستحسن على أهله

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكبيرة السابعة والعشرون

القَوَادُ الْمُسْتَحْسِنُ عَلَى أَهْلِهِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

[الشرح]

(القَوَادُ) هذه كبيرة من الكبائر، والقَوَادُ من القَوْدِ وهو أخذ الإنسان وقيادته إلى مكان ما، وأطلقت هذه الكلمة في الشرع على من يقود إلى فعل الفاحشة وَيَجُرُّ، ويقال له القَوَادُ وأيضا يقال له الجرَّار؛ لأنَّه يجرُّ إلى فعل الفاحشة، وسواء قاد إلى الفاحشة في أهله -والعياذ بالله- مثل ما قال: (القَوَادُ الْمُسْتَحْسِنُ عَلَى أَهْلِهِ)، أو قادها إلى الآخرين سواء كان رجلا أو امرأة، فهذا كبيرة من كبائر الإثم وعظيمة من عظام الذنوب، والدال على الشرِّ كفاعله، و«**من دعا إلى ضلالة**»؛ يعني مثل هذه العمومات أيضا تشمل في عمومها شناعة هذا العمل وفضاعته، قال الله -تعالى-: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، الحديث في عمومه -كما مرّ- يدلُّنا على خطورة هذا الفاحشة، وأيضا يدلُّنا على أنَّ من يمارس هذه الفاحشة تقع في قلوب الناس البُغْضُ له، ولهذا يصل حاله عند النَّاسِ أنَّ الزَّانِيَةَ لا يرضى بها العفيف ولا يقبلها، فلا يرضاها إِلَّا زَانٍ مثُلها أو مشرك غير مؤمن بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فهذا يدلُّ على شناعة الزَّنا وقبحه وحرمة على المؤمنين، فإذا كان الأمر بهذه الصِّفة وبهذه الشَّناعة وبهذا القبح كيف يصل الأمر بإنسان أن يكون قَوَادًا إليه!، أمر وصفه الله -عزَّ وجلَّ- بهذه الصِّفة وبهذه الشَّناعة فكيف يقبل الإنسان به السوء والخبث إلى أن يكون قَوَادًا لهذا الأمر الذي حرَّمه الله وبيَّن شناعته وبيَّن أنَّه حتى بلغت الشَّناعة عند المؤمنين أن من تمارس الزنا لا يقبلها الرجل العفيف، فلا يقبلها إِلَّا من هو على شاكلتها أو من هو مشرك بالله -عزَّ وجلَّ-.

فالأمر والحالة هذه، كيف يصل الإنسان به مبلغا في الخبث فيكون قَوَادًا لهذا الأمر الذي حرَّمه الله -عزَّ وجلَّ- ورُتِّبَ عليه الحدُّ في الدنيا والعقوبة الأليمة في الآخرة؟!

[المتن]

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ [١] وَالِدِيهِ، وَالِدِيُوثُ، وَرَجُلَةٌ^(١) النَّسَاءُ» إسناده صحيح، لكن بعضهم يقول: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا. فَمَنْ كَانَ يَظُنُّ بِأَهْلِهِ الْفَاحِشَةَ وَيَتَغَافَلُ لِمَحَبَةٍ فِيهَا،^(٢) فَهُوَ ذُوْنٌ مَنْ يُعْرِسُ عَلَيْهَا، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ.

[الشرح]

ثم ذكر هذا الحديث في الثلاثة الذين لا يدخلون الجنة وهم: العاق والديه، قد مر معنا في كبيرة سبقت^(٣)، والديوث وهو موضع الشاهد هنا.

والديوث: هو الذي يقرّ الحبث في أهله ولا يغار على أهله وحريمه، ولا يبالي يعلم عنهم أنهم يمارسون الفاحشة وتحصل منهم فلا يترعج ولا يتضجر ولا يهتم بالأمر ولا كأن شيئاً حصل!!، فمن كان بهذه الصفة فهو ديوث، وهو ممن أخبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عنهم أنه لا يدخل الجنة. فهذا يدلنا على أن الدياثة كبيرة من الكبائر وعظيمة من عظام الذنوب.

قوله في العنوان: (الْقَوَادُ الْمُسْتَحْسِنُ عَلَى أَهْلِهِ)، ما أدري هل العنوان هكذا في كل النسخ (الْقَوَادُ الْمُسْتَحْسِنُ عَلَى أَهْلِهِ)؟، غالباً النسخة التي مع الإخوان، نسختنا؛ لكن طبعات أخرى، معك طبعة أخرى؟.

هذا الكتاب الذي معك طبعة مختلفة؛ هذه الطبعة التي قلنا: إنها يعني إما أن تكون منسوبة للذهبي أو تكون يعني مُسَوِّدَة وهي مختلفة عن التي معنا في الترتيب، في هذه الطبعة، قال: (الديوث المستحسن على أهله والقواد الساعي بين الاثنين بالإفساد).

أنا يلوح لي والله أعلم - أن العنوان: (الْقَوَادُ وَالْمُسْتَحْسِنُ عَلَى أَهْلِهِ)، فلعلّ بعضكم يحقق ويراجع.

(١) الرَّجُلَةُ: الْمُتَرَجِّلَةُ، وهي المرأة التي تتشبه بالرجل في الزي والهيئة.

(٢) في نسخة: أَوْ لِأَنَّ لَهَا عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ عَاجِزٌ، أَوْ صَدَاقٌ ثَقِيلٌ، أَوْ لَهُ أَطْفَالٌ صِغَارٌ، تَرْفَعُهُ إِلَى الْقَاضِي وَتَطْلُبُهُ بِفَرْضِهِمْ.

(٣) الكبيرة السادسة.

والقَوَّادُ: هو الساعي بين الاثنين؛ يعني يجرّ سواء على أهله أو على غيره، هذا هو القواد،
والديوث: المستحسن على أهله، والنصوص التي ذكرها المصنف - رحمه الله - تشمل هذا وهذا.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٣٠)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الثامنة والعشرون: الرجل من النساء والمُخَنَّث من الرجال

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧] الآية.

[الشرح]

قال: (الكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ).

(الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ) هي المسترجلة التي تشبه بالرجال، (وَالْمُخَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ): هو الذي يتأنت ويتشبه بالنساء، وكل منهما ملعونٌ على لسان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

أورد أولاً قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾، فالآية بعمومها تدلُّ على شناعة هذا الأمر، دلالتها بعمومها.

[المتن]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» صَحِيحٌ.

وَعَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

[الشرح]

هذا الحديث والذي قبله فيهما الالة على أن الرجل من النساء والمخنث من الرجال كلُّ منهما مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنَّها مستوجبة للعن، واللَّعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله -عزَّ وجلَّ-.

[المتن]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

[الشرح]

وهذا مثل ما سبق؛ يعني التشبه باللباس أو بالمشي أو بالكلام أو غير ذلك، كله مستوجب للعن.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

الشاهد: من الحديث ذكرُ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهذا الصنف من أهل النار: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ»، «كَاسِيَاتٌ»: يعني عليهن ثياب، «عَارِيَّاتٌ»: أي أن الثياب ليست ساترة ولا محتشمة، إما أن تصف العورة أو تشف عنها أو تحجمها أو تبينها، فهي في الظاهر كاسية وفي الحقيقة عارية فاتنة.

«مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»؛ يعني مائلات في مشيهن أمام الناس، مميلات للرجال بطريقتهن في الحركة والمشي فتنة، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ لأن هذا فيه إمالة للرجال، ومُتَنَافِي مع العفة التي ينبغي أن تكون عليها المرأة.

«رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ»؛ يعني تجمع شعرها فوق رأسها بهذه الصفة كأسنمة البخت المائلة.

قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» أي مسافة بعيدة.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَا هَلَكَ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعُوا النِّسَاءَ».

[الشرح]

هذا «أَلَا هَلَكَ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعُوا النِّسَاءَ» هذا لم يثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والمرأة في عقلها أضعف وعقلها أقصر؛ لكن لا يعني هذا أنه ليس عندها رأي أو لا فهم عندها، ليس هذا هو المعنى.

لكن صحَّ عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أن المرأة ناقصة عقل ودين، ولهذا في الشهادة شهادتها على نصف شهادة الرجل، فهي دونه، ولهذا جعله الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وهذا لا يعني انتفاء العقل أو عدم حصول فهم، ليس هذا هو المراد؛ لكن عقلها ناقص كما أخبر - عليه الصلاة والسلام -: «**ناقصات عقل ودين**»، وبعض النساء التي ليس عندها مكانة، ليس في قلبها مكانة عظيمة للسنة قد تترعج من هذا الحديث، وربما بعضهن؛ يعني يبلغ بها المبلغ أن تكتب معترضة كيف تكون (المرأة ناقصة عقل) وهي التي فعلت وهي التي حصل وهي...، وتبدأ تنتقد، ولهذا يقولون من الطوائف، يقولون بعض النساء أتين إلى أحد العلماء معترضات على هذا الحديث، وبدأن عنده يعترضن: كيف يقال عن المرأة: إنها ناقصة عقل ودين؟ وكيف؟ وكيف؟ والمرأة كذا؟، فلما انتهين من الاعتراض، قال: انتهيتن؟ قلن: نعم، قال - وهو رجل من علماء مصر -: النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: "النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما قال النساء ناقصات عقل ودين لم يقصدكن"، فأصابهن شيء من الفرح الآن خرجن من الحديث، قال: "لما قال ناقصات عقل ودين لم يقصدكن، وإنما قصد نساء الصحابة ومن كنَّ على طريقة نساء الصحابة، أما أنتن لا عقل ولا دين!، أما أنتن لا عقل ولا دين"، كيف تعترضن على [الحديث]؟، يقولون: النساء واحدة منهن سمينة جدا وأرادت أن تلطف الموقف، قالت: "أليس النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «رفقا بالقوارير؟»، قال: "إي نعم، قال: «رفقا بالقوارير»، ما قال: رفقا بالبراميل"، كان مُغضب من الموقف.

على كل حال يعني هذه كانت إجابته، وربما يعني أنه الموقف جعله يغضب ويتكلم بهذه الطريقة، لكن الشاهد: أنه يوجد من النساء من يعني إذا قلَّ حظُّها من التعظيم للسنة في قلبها لا تبالي وتعترض بهذه الطريقة على حديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

[المتن]

فَمِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُلْعَنُ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ وَالذَّهَبِ وَاللُّؤْلُؤِ مِنْ تَحْتِ النَّقَابِ، وَتَطْيِيبُهَا بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلُبْسُهَا الصَّبَاغَاتِ وَالْمُدَلِّسِ، إِلَى مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ.

[الشرح]

يعني كل هذه الأمور التي هي من إظهار المرأة للزينة وهي فتنة للرجال، تُظهرُ الذهب أو الحلي أو يعني تُبَيِّن من تحت النقاب محاسنها أو كذلك تطيب بالمسك والعنبر وما له رائحة، فتجذب الناس

إليها، أو نحو ذلك، أيضا تلبس "المداس" يعني الذي لا يستر قدمها، فكل هذه من الأمور التي قال عنها المصنف: من القبائح التي لا تليق بالمرأة المسلمة العفيفة.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٣١)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة التاسعة والعشرون: المحلل والمحلل له

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ

الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ

صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
«لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

[الشرح]

الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ هَذَا فِي النِّكَاحِ، أَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَةَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَيَأْتِي الْحَلْلَ وَيُسَمَّى "التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ"، يَأْتِي بِهِ لِيَنْكِحَهَا فَقَطْ لِيُحْلِلَهَا لَهُ؛ يَعْنِي يَنْكِحُهَا لِحَرِّدِ أَنْ يَحْلِلَهَا لَهُ.

فَالْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ كُلُّ مَنِهْمَا مَلْعُونٌ؛ لِأَنَّ مِنْ بَاشَرِ هَذَا الْعَمَلِ لِيَكُونَ مُحَلِّلًا الزَّوْجَةَ لَزَوْجِهَا أَوْ طَلَبَ هَذَا الْعَمَلِ الزَّوْجَ -الَّذِي هُوَ الْمُحَلَّلُ لَهُ- طَلَبَ هَذَا الْعَمَلِ لِيُحْلِلَ لَهُ زَوْجَتَهُ، فَكُلُّ مَنِهْمَا مَلْعُونٌ.

و هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ وَاضِحٌ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ لِلْعَنِّ، لَعَنُ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَإِنْ كَانَ الْمُصَنِّفُ كَأَنَّهُ يَعْنِي عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّرَدُّدِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَخِيرِ قَالَ أُمُورٌ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ وَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثُ، أُرِيدَ مِنْ ضَمْنِهَا يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ. فَالْحَدِيثُ وَاضِحٌ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَالْعَنُّ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ أَمْرٍ كَبِيرٍ.

[المتن]

وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَلَكِنَّ فَاعِلَ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ مُقَلِّدٌ عَامِلٌ بِرُخْصِ الْمَذَاهِبِ، لَمْ يَلْغُهُ النَّهْيُ، فَلَعَلَ اللَّهُ أَنْ يَعْذُرَهُ وَيُسَامِحَهُ.

[الشرح]

يعني هذا نوع من الاعتذار من المصنف - رحمه الله - في حق من لا يعلم أو أفتي فتوى خاطئة
وظن أن الأمر صحيح، لعل مثل هذا يقول: يكون معذورا.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٣١)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

أَلْحَافِظُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايِمَازِ الذَّهَبِيِّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ الثَّلاثُونَ: أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِّ وَلَحْمِ الْحَنْزِيرِ

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّلَاثُونَ:

أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةُ.

فَمَنْ تَعَمَّدَ أَكَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَهُوَ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، وَمَا أَحْسَبُ أَنَّ مُسْلِمًا يَتَعَمَّدُ أَكَلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَرُبَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ زَنَادِقَةُ الْجَبَلِيَّةِ وَالتَّيَامِنَةُ الْخَارِجِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَفِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَكَلَ الْخِنْزِيرِ أَعْظَمُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

[الشرح]

ثم قال المصنف -رحمه الله-: (أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ) أي أن هذا من الكبائر. والخنزير هو الحيوان المعروف، وقد حرّم الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أكله في القرآن الكريم؛ قال -جلّ وعلا- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وهذا فيه أن الأصل في الأطعمة الحِلّ إلا ما حرّمه الله، ومن ذلك هذه المحرّمات، وأيضا ما جاء تحريمه في سنة الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام-.

ثم بين شأن الخنزير وأنه لا يظنّ أن الإنسان الأصل فيه أنه ما يظنّ أن مسلما يتعمّد أكله بغير ضرورة لظهور شناعة أكله عند المسلمين.

ومما ذكر -يعني ذكره عدد من أهل العلم- في الآثار السيئة لأكل لحم الخنزير أنه يميت الغيرة ويولد الديّانة فيمن يأكل هذا اللحم؛ ولعل في اللحم من الفساد أو الضرر ما يجلب للإنسان خلل

في سلوكه وفي خلقه وفي معاملته، فهذا أمر لا ريب أن الله -عز وجل- جعل فيه تأثيراً، بل إن الأمر ليس فقط بالأكل؛ رعي الغنم يعطي السكينة والطمأنينة.

فعلى كل حال هذا أمر محرم في كتاب الله -عز وجل-، وأكل لحم الخنزير كبيرة من الكبائر، يقول الذهبي: **(وَفِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَكَلَ الْخِنْزِيرِ أَعْظَمُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ)** والخمر مرّ معنا أم الخبائث، إذا شرب الخمر، أكل لحم الخنزير، وزنا وفعل كل المحرمات وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي أورده المصنف: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ»**، هذا -بعموم- يدل على تحريم أكل الخنزير وأنه من الكبائر.

[المتن]

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّردِ، وَيَكْفِيكَ مِنْ حُجَجِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّردِ شَرَّ فَكَاكُنًا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ».

[الشرح]

هذا استدلال لطيف أورده المصنف -رحمه الله- هنا ليبيّن الشناعة القائمة في النفوس لأكل لحم الخنزير؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لما ذمّ اللعب بالنرد -وهو يُعرف في هذا الزمان بالشطرنج وهي لعبة قديمة-، فلما ذمّ اللعب بالنرد (أو النردشير) بيّن شناعة هذه اللعبة لأمر متقرر في النفوس، قال: **«فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ»** يعني وقد قام في النفوس شناعة هذا الأمر: أن تُصبغ اليد بلحم الخنزير ودم الخنزير، قائم في النفوس قذارة هذا وشناعته، فهذا وجه لطيف أورده المصنف هنا -رحمه الله- لبيان شناعة لحم الخنزير، أي أنه من المتقرر في نفوس المؤمنين أنه أمر شنيع: أن يُلطخ الإنسان يده بلحم الخنزير ودمه؛ ولهذا جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل تحريم النرد مثل هذا الذي قام في النفوس قذارته وشناعته وهو أن يُلطخ الإنسان يده بلحم الخنزير ودمه.

[المتن]

وَبَلَا رَيْبٍ أَنَّ غَمْسَ الْمُسْلِمِ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ أَعْظَمُ مِنَ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، فَمَا الظَّنُّ بِأَكْلِ
لَحْمِهِ وَشُرْبِ دَمِهِ!!
أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

[الشرح]

هذا وجه الاستدلال للمسألة، قال: إنه لا ريب أن غمس اليد في لحم الخنزير ودمه أعظم من اللعب، فكيف بالأكل، أكل لحم الخنزير وشرب دمه، يعني الأمر أفظع. واللعب بالنرد ذمه السلف قديما وجمعوا فيه مصنفاتهم، ومن أفرده في مصنف: الآجري - رحمه الله - له كتاب قيم في تحريم النرد والشطرنج وهو مطبوع متداول. قد جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه مرَّ على قوم يلعبون بالنرد أو الشطرنج، فقال: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟" والأدوات التي تُحرَّك على رقعة الشطرنج هي تماثيل: تمثال للملك، وتمثال لحصان، وتمثال لجنود؛ تماثيل، ويعكفون عليها الساعات لهذه التماثيل، لهذا رآها علي - رضي الله عنه - فقال: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟". ومثل هذه التماثيل، التماثيل التي في اللعبة التي تسمى بالفرفيرة يعني توضع كرة، وهناك تماثيل على شكل لاعبين، ثم يلعب اثنان متقابلان على هذه اللعبة وكلَّ له مقابض يُمسكها من جهته وهو يمارس هذه اللعبة، وأمامه هذه التماثيل، وإحكام هذه اللعبة - لعبة الفرفيرة - تتطلب من اللاعب أن يركع في كل مرة يريد أن يُتقن الإصابة، فيكون على هذه الحالة السيئة أمام هذه التماثيل، يركع ركوعاً من بعد ركوع أمام هذه التماثيل - نسأل الله السلامة والعافية - . وكنت كتبتُ عنها كتابة مختصرة وقرأتها - زمان - على الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، ومضمونها هذا المضمون، فقال لي - رحمه الله - أن هذه اللعبة مثل ما في التقرير الذي ذكرته له، يعني واضح أنها محرمة ولا تجوز ولا يصح اللعب بها، وهي تماثيل واضحة، وإتقان اللعبة لا يكون إلا عن ركوع أحيانا حتى يجيد ضبط الفوز على ما يتعاملون به، وتكثر هذه اللعبة في رمضان، ويا سبحان الله! المسلمون في الليل في المساجد ركعاً وسجداً في بيوت الله يرجون رحمة من الله ورضواناً، والشباب وأهل اللهو أشغلتهم أمثال هذه اللعب ونظائرها عن الإقبال على طاعة الله - سبحانه - وتعالى - والفوز برحمته - عز وجل - .

فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٣٣)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الحادية والثلاثون: عدم التنزه من البول، وهو شعار النصاري

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ:

عَدَمُ التَّنْزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَهُوَ شِعَارُ النَّصَارَى

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَنِيَابُكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدر: ٤].

[الشرح]

ثم ذكر هذه الكبيرة (عَدَمُ التَّنْزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَهُوَ شِعَارُ النَّصَارَى)؛ النصارى، إذا جاءه البول، في أي مكان، ثم يلبس ملابسه ولا يبالي بالقاذورات والنجاسة التي تؤذيه أو تكون فيه. وأذكر أننا مرة كنا في سفر، وكان معي في ذلك السفر رجل كفيف، فكان في أثناء السفر ونركب الطائرة ونجلس في أماكن، فكان إذا مرّ أحدهم يلتفت عليه يقول: "مرّ نصراني" يقول: "عرفته من رائحته"؛ كلّ ما مرّ يقول: "عرفته من رائحته"؛ لأنه يمرّ ثمّ الرائحة الكريهة معه، فكلمّا مرّ يلتفت عليّ ويقول لي: هذا نصراني مرّ، -أو عبارة من مثل هذا القبيل- من الرائحة. هذه طريقتهم، ما يستزهون من البول، ولهذا رائحتهم كريهة، ويضع الطيب لكن الطيب ما يرقّع الرائحة، فالرائحة الخبيثة تغلب الطيب، والطيب فترته محدّدة ثم تذهب رائحة الطيب ويبقى خبثه، ويريد أن يرقّع الرائحة بوضع الطيب والطيب يطير ما يبقى، يعني يبقى نصف ساعة، ساعة بالكثير ثم تذهب رائحة الطيب ويبقى الخبث، وفي حال وجود الطيب فهو طيب ممزوج بالخبث، والغالب على الخبث أنه يغلبه ثم تذهب رائحة الطيب ويبقى خبثا محضاً ورائحة كريهة. فالنصارى هذه طريقتهم، لا يستزهون من البول.

فعدم التنزّه من البول كبيرة وهو من التشبّه بالنصارى، فعدم التنزّه من البول كبيرة، واستدل

بذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَنِيَابُكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدر: ٤].

فهذا فيه الاستنزاه من البول.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَرَّ بِقَبْرَيْنِ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

أذكر رفيقي هذا، أحيانا إذا مرّ يضع شماغه - بهذه الطريقة - ثم إذا انتهى مروره قال: "نصراني مرّ" يعني مرّ، رائحته تؤذيه جدا، فأول ما تراه أقبل يضع الشماغ بهذه الطريقة ثم إذا انتهى قال: "أفّ نصراني مرّ" والرائحة هذه ناتجة من عدم الاستتراه من البول.

الحديث الذي ساقه المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - واضح في أن عدم الاستتراه من البول كبيرة. قال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» تأتي بعض روايات الحديث «أما إنه لكبير» فقلوه: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ليس المراد أن هذا الأمر ليس من كبائر الذنوب، وإنما المراد ليس كبيرا على النفوس، يعني أمر سهل ليس أمرا عظيما يشقّ على الناس، بل أمر سهل جدا:

الأول: عدم الاستتراه من البول، والاستتراه من البول سهل، يعني أن يتبول الإنسان باحتياط يعني لا يطير عليه من رشاشه، وإذا انتهى غسله كما جاء في السنة، أو استحجر كما جاء في السنة، أمر سهل جدا يعني لا يشقّ على الإنسان.

وعدم المشي بالنميمة أيضا سهل، كلّه عملية كفّ للسان، فليس أمرا كبيرا يعني ليس أمرا عظيما. فهذا المراد بقلوه: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي في أمر كبير على النفوس.

ثم قال: «أما إنه لكبير» يعني من الأمور الكبيرة ومن الذنوب الكبيرة، وهذا استدراك؛ حتى لا يفهم القول الأول خطأ.

«أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ» يعني لا ينظّف نفسه من البول ولا يحتاط بنفسه من رشاش البول.

«وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» والنميمة كبيرة، وهي القالة بين الناس والمشي بينهم بنقل الكلام على وجه الإفساد بينهم.

[المتن]

وَلَكِنْ أَكْثَرَ الطَّرِيقِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهَا: «فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ».

[الشرح]

«لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» المعنى آخر «لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» يعني إذا ذهب ليتبول لا يستتر عن أعين الناس، فلا يبالي أن يروه على هذه الحال ، وكان النبي — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد ، وفي آداب لقضاء الحاجة معلومة في السنة و في كتب الأحكام، فعدم الاستتار هو عدم رعاية لحفظ العورة وسترها عن أعين الناس، فالإنسان إذا احتاج إلى التبول لا بد أن يُعِدَّ وأن يتواري عن الناس حفظاً لعورته و سترها لها ، ففي بعض ألفاظه «لَا يَسْتَتِرُ» من الاستتار، وفي بعضها «لَا يَسْتَتْنِزُهُ» يعني من التتره وهو التنظيف من آثار البول.

[المتن]

وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِي.

[الشرح]

وهذا فيه شاهد للمعنى الأول في الحديث السابق «كَانَ لَا يَسْتَتْنِزُهُ مِنَ الْبَوْلِ» هنا قال : «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ».

[المتن]

ثُمَّ إِنَّ مَنْ لَمْ يَحْتَرِزْ مِنَ الْبَوْلِ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

[الشرح]

الصلاة لا تُقبل إلا بالطهارة ، مرَّ معنا قريبا «لَا تُقبل صلاة بلا طهور» فإذا كان لا يَسْتَتْنِزُهُ من البول فيكون صلى على غير طهارة ولا تكون صلاته مقبولة.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٣٤)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الثانية والثلاثون: المكاس

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثُونَ:

المَكَّاسُ

وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

[الشرح]

(المَكَّاسُ) والمَكْسُ هو أخذ للأموال ووضع ضرائب على الأموال وأخذها بغير حق، أخذ للمال بغير حق فيُسمَّى "المكس"، يدل على تحريمه عموم قول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فكل بغي و ظلم للناس بغير الحق في المال أوفي الأعراض أو في الدماء فهو محرّم ، ومن ذلكم المكس الذي هو أخذُ لأموال الناس بغير الحق.

[المتن]

وَفِي الْحَدِيثِ، فِي الزَّانِيَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ نَفْسَهَا بِالرَّجْمِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، أَوْ لَقُبِلَتْ مِنْهُ».

[الشرح]

قوله: «لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ» يدل على أن صاحب المكس على كبيرة و على ذنب عظيم ويدل على كِبَرِ هذا الذنب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَوْبَةُ لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ» يعني ذنب صاحب المكس عظيم جدا، وهذه التوبة التي تابتها هذه المرأة من الزنا ، لو تابها صاحب مكس لُقِبِلَتْ منه يعني لقوة التوبة التي حصلت منها، فهذا في مفهومه يدل على أن صاحب المكس ذنبه عظيم و جرمه كبير جدا .

[المتن]

وَالْمَكَّاسُ فِيهِ شَبَّةٌ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ اللَّصِّ، فَإِنَّ مَنْ عَسَفَ النَّاسَ وَجَدَّ عَلَيْهِمْ ضَرَائِبَ فَهُوَ أَظْلَمُ وَأَغْشَمُ مِمَّنْ أَنْصَفَ فِي مَكْسِهِ وَرَفَقَ بِرَعِيَّتِهِ.

[الشرح]

ثم بيّن يعني خطورة المكّاس وأنها أشدّ وأشرّ من السارق، وهو شبيهه بقاطع الطريق ووجه الشبه بينه وبين قاطع الطريق لأن كلاّ منهما يقعد في الطريق و يقعد للأخذ، كلّ منهما يقعد في الطريق للأخذ و لهذا قال: (فِيهِ شَبَّةٌ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ) لأن كلاّ منهما قاعد في الطريق للأخذ.

[المتن]

وَجَابِي الْمَكْسِ وَكَاتِبُهُ وَآخِذُهُ مِنْ جُنْدِيٍّ وَشَيْخٍ وَصَاحِبِ زَاوِيَةٍ شُرَكَاءُ فِي الْوِزْرِ، أَكَّالُونَ لِلْسُّخْتِ.

[الشرح]

يعني الأمر في المكس يتناول الكاتب والآخذ والجندي وكل من هم متعاونون على هذا الأخذ.



فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٣٦)

شرح

كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكبيرة الرابعة والثلاثون: الحيانة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة] 

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

الكِبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ:

الخِيَانَةُ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

[الشرح]

الخيانة ضدّ الأمانة، ومن أوصاف المؤمنين الأمانة، والمؤمن صاحب أمانة، ولا إيمان لمن لا أمانة له، فالخيانة ليست من صفات أهل الإيمان، الخيانة ضدّ الأمانة، وهي من أوصاف المنافقين، والمنافق إذا أوثق خان، يعني لا يفي ولا يلتزم بما وُثِقَ عليه، بل يخون، فالخيانة من أوصاف المنافقين وليست من صفات أهل الإيمان، وهي من الكبائر.

ومن الأدلة على هذه الكبيرة قول الله -تعالى-: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وفيها خطورة الخيانة، وأعظم الخيانة أن يخون الله ورسوله فيما ائتمنه عليه من القيام بدين الله، لأنّ الدين أمانة ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿[الأحزاب: ٧٢-٧٣]، هذه أحوال الناس مع الأمانة (أمانة الدين)، وهم ينقسمون مع هذه الأمانة إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: حمل الأمانة في الظاهر والباطن خراب تباب وهو المنافق.

والقسم الثاني: لم يحمل الأمانة لا في ظاهره ولا في باطنه، وهو المشرك.

قال الله -تعالى-: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾.

القسم الثالث: هو من حمل الأمانة في باطنه وظاهره، وسره وعلمه، وهو المؤمن، قال الله

-تعالى-: ﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.

هذه أحوال الناس مع الأمانة وفي حمل الأمانة التي هي حمل الدين، وأعظم الخيانة الخيانة في هذه الأمانة؛ لهذا قال الله -تعالى-: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وهذا نوع من الخيانة، خيانة الأمانة التي تكون بين الناس فيما يأتمن بعضهم بعضا عليه.

[المتن]

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

[الشرح]

وهذا خطورة الخيانة وجنابتها على صاحبها، قال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾.

[المتن]

وقال تعالى-: ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

[الشرح]

هذا إذا كان بين المسلمين وبين الكفار عهد، إذا كان؛ فالواجب على المسلمين أن يفوا بالعهد وأن يلتزموا به، وإذا بلغ الأمر أن المسلمين خافوا من الكفار ألا يلتزموا، يعني ظهرت منهم علامات واضحة أنهم لن يلتزموا بالعهد الذي بينهم وبين المسلمين، فإذا بلغ حال الكفار هذا المبلغ ﴿فَإِنْ بَدَأَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ يعني تخبرهم أن العهد الذي بيننا أميناه، أو توقفنا عنه، فليس بيننا وبينكم عهد، يعني إذا ظهر منهم علامات الخيانة وعدم الالتزام ﴿فَإِنْ بَدَأَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ يعني انبذ إليهم العهد الذي بينك وبينهم.

ومن دلائل الآية في الباب قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ فهذا يدل على أن الخيانة كبيرة وعمل لا يحبه الله.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ)).

[الشرح]

التقي كما سبق نفي للإيمان الواجب، ليس نفياً لأصل الإيمان، وإنما هو نفي للإيمان الواجب، ولا يكون إلا عن أمر كبير وأمر عظيم، فالحديث دليل على أن الخيانة وعدم الأمانة كبيرة من كبائر الذنوب.

[المتن]

وقال — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتُّمِّنَ خَانَ».

[الشرح]

«آية المنافق» أي: علامته، علامة التفاق، وذكر منها «إِذَا اتُّمِّنَ خَانَ»، وهو موضع الشاهد من الحديث.

[المتن]

وَالْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَبِيحَةٌ، وَبَعْضُهَا شَرٌّ مِنْ بَعْضٍ، وَلَيْسَ مِنْ خَانَكَ فِي فَلْسٍ كَمَنْ خَانَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَارْتَكَبَ الْعِظَائِمَ.

[الشرح]

أراد المصنّف - رحمه الله - أن يختم هنا في بيان تفاوت الخيانة في درجاتها، يعني ليست الخيانة في رتبة واحدة، حتى الخيانة بين الناس، وضرب على ذلك مثالا قال: (من خانك في فلس) يعني في شيء قليل ويسير جدا من النقود والمال (وليس .. كمن خانك في أهلِكَ ومَالِكَ وَارْتَكَبَ الْعِظَائِمَ)، فأراد أن يبين أن الخيانة كلّها مذمومة، وهي متفاوتة في كبرها وحجمها وقبحها.

